

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في

دورتها العاشرة

المتحدة

خلال المدة الواقعة بين ٢٠ أيلول «سبتمبر» و٢٠ كانون الأول «ديسمبر»

١٩٥٥



الجمعية العامة
الدورة العاشرة
الوثيقة رقم ١٩ (جع ٣١٦)

نيويورك

ايضاح

ان جميع وثائق الاسم المتعدة تحصل ومحظوظا مزلفة من عزوف وارقام . ويدل استعمال هذه الرموز في اية وثيقة على أنها صادرة عن الامم المتحدة .
وتسل الارقام العربية التي يحملها كل قرار على رقم هذا القرار ، اما رقم الدورة التي أتخد فيها القرار فهو وارد بين قوسين بعد كلمة «دورة» .
وفيما يلى بيان بالرموز التي تحملها وثائق الجمعية العامة ولجانها المشتارة إليها في هذه القرارات :

جع/-	A/-	الجمعية العامة
جع/لم اغم حذ ٣٥/-	A/AC.35/-	لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
جع/لـ	A/CG.5	لجنة خاصة
جع/لـ	A/C.6	لجنة السادسة
ـ مـ /ـ مـ	E/-	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ـ مـ /ـ مـ	E/CONF.17	مؤتمر الامم المتحدة للتغذية والبيئة الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية
ـ مـ	ـ مـ	(وثيقة) محدودة التوزيع
ـ مـ /ـ مـ	ـ مـ	مجلس الامن
ـ مـ /ـ مـ	ـ مـ	مجلس الوصاية
ـ مـ /ـ مـ	ـ مـ	محكمة العدل الدولية

الفهرست

صفحة

انتخاب ست دول اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ح
انتخاب ثلاث دول اعضاء في مجلس الوصاية ح
توزيع جدول الاعمال ط

صفحة

تعيين لجنة التوفيق ز
تشكيل اللجنة العامة ز
انتخاب ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن ز

٩١٨ (دوره ١٠) - قبول اعضاءجدد في الامم المتحدة (البند ٢١

القرار المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٠

٩١٩ (دوره ١٠) - معاملة السكان المتحدرين من أصل هندي في

اتحاد جنوب افريقيا (البند ٢٠)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١١

القرارات المتخلدة بناء على تقارير اللجنة الثانية :

٩٢٠ (دوره ١٠) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة
تعمير كوريا (البند ٢٥)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ١٣

٩٢١ (دوره ١٠) - برامج المساعدة الفنية (البند ٢٤ ج)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ١٣

٩٢٢ (دوره ١٠) - مسألة تأسيس شركة مالية دولية (البند ٢٤ ب)

القرار المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٢

٩٢٣ (دوره ١٠) - مسألة تأسيس مستند خاص للانسان

الاقتصادي تابع للامم المتحدة (البند ٢٤)

القرار المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٤

٩٢٤ (دوره ١٠) - مسألة تقديم المساعدة الى تيب : (البند ٢٦)

القرار المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٥

القرارات المتخلدة بناء على تقارير اللجنة الثالثة :

٩٢٥ (دوره ١٠) - تقرير مندوب الامم المتحدة السامي لشئون
اللاجئين (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ١٧

٩٢٦ (دوره ١٠) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

(البند ٦٢)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٧

٩٢٧ (دوره ١٠) - مسألة سلامه الطائرات التجارية التي تحلق

قرب الحدود الدولية او تخرقها عقوبا (البند ٦١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٩

٩٢٨ (دوره ١٠) - تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القائمى

لعدم الجنسية او الانضمام اليها (البند ١٢)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٩

قرارات اخرى اتخاذها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة

الثالثة :

مشروع العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان ٢٠

السياسات المتعلقة بالاحترام الدولي لحقوق الم雇佣 والامم في تقرير

مصدرها ٢٠

القرارات المتخلدة بناء على تقارير لجنة التوفيق :

٩٠٨ (دوره ١٠) - توصيات الممثلين في الدورة العاشرة للجمعية
ال العامة (البند ٣)

القراران (١ و ب) المتخذان في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١

القرارات المتخلدة بناء على تقارير اللجنة الاولى :

٩٠٩ (دوره ١٠) - مسألة الجزائر (البند ٦٤)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٣

٩١٠ (دوره ١٠) - المسألة الكورية (البند ١٩)

القراران (١ و ب) المتخذان في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٥ ٣

٩١١ (دوره ١٠) - مسألة مراكش (البند ٥٨)

القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤

٩١٢ (دوره ١٠) - استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية
(البند ١٨)

القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤

٩١٣ (دوره ١٠) - آثار الاشعاع المدرى (البند ٥٩)

القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥

٩١٤ (دوره ١٠) - تنفيذ القوات المسلحة والأسلحة بجميع
أنواعها وتحديداتها وتخفيضها تدريجيا متوازنا . عقد اتفاقية
(معايدة) دولية حول تخفيض الاسلحة وحضر الاسلحة الذرية
والهيدروجينية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل (البند
١٧ والبند ٦٦)

القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦

٩١٥ (دوره ١٠) - مسألة ايريان الغربيه (غينيا الجديدة
(الغربية) (البند ٦٥)

القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٧

القرارات المتخلدة بناء على تقارير لجنة السياسية الخاصة :

٩١٦ (دوره ١٠) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي
فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٢٢)

القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٩

٩١٧ (دوره ١٠) - مسألة النزاع المنصري في جنوب افريقيا
التابع عن سياسة فصل المناصر التي تتبعهما حكومة اتحاد
جنوب افريقيا (البند ٢٣)

القرار المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ١٠

- ٣٥٠ دورة الاسماعيل المحترم مايكل سكوت (البند ٣٠)
٣٥١ سعدى كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣٥٢ دورة مسلطة بورجت التوفولاند ومستقبل اقليم
٣٥٣ كالان سبع لوساسية والمونسو تحاد الادارة
٣٥٤ سعدى ٢٥ (البند ٣٥)
٣٥٥ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣٥٦ دورة رئيسه من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل
٣٥٧ سعدى ٣٢ (البند ٣٢)
٣٥٨ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣٥٩ دورة سبع الاقاليم الخاصة للوساسية هدفها في
٣٦٠ سعدى لاسغلال (البند ١٣)
٣٦١ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣٦٢ دورة مسالة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع
٣٦٣ لوساسون تحاد الادارة الإيطالية والحبشة (البند
٣٦٤ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣٦٥ دورة عرض مجلس الوساسية الذي يتناول الفترة
٣٦٦ سعدى ٧ (июن ١٩٥٤) توز (يوليو)
٣٦٧ سعدى ١٢
٣٦٨ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
القرار المتخذ بناء على تقارير اللجنة الخامسة :
٣٦٩ دورة الام محمد التقارير المالية والحسابات
٣٧٠ سعد المائية المتبقيه في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
٣٧١ سعد محضر مأمين الحسابات (البند ٢٦ (ا))
٣٧٢ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
٣٧٣ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
٣٧٤ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
٣٧٥ دورة الام المحددة لرعاية الطفولة : التقرير
٣٧٦ سعد الخاصه بالسنة المالية المتبقيه في ٣١ كانون
٣٧٧ سبتمبر ١٩٥٤ وتقدير مجلس مراقبين الحسابات
٣٧٨ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
٣٧٩ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
٣٨٠ دورة الام المحددة لاغاثة اللاجئين :
٣٨١ سعد الخاصه بالسنة المالية المتبقيه في ٣١
٣٨٢ سبتمبر ١٩٥٤ وتقدير مجلس مراقبين الحسابات
٣٨٣ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
٣٨٤ دورة السعر السنوي للمجلس المشترك لصندوق
٣٨٥ سعد صاف الام المحددة (البند ٤٤ (ا))
٣٨٦ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
٣٨٧ دورة تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات
٣٨٨ سعد المحمد من القدير الحسابي الثالث لصندوق
٣٨٩ سعد طف الام المحددة بتاريخ ٣٠ ايلول
٣٩٠ سعد ٣٢ (البند ٤٤ (ب))
٣٩١ سعد ٣٢ (سبتمبر ١٩٥٤)
مشروع الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة :
٣٩٢ (دورة ١٠) معلومات عن الاحوال الاجتماعية من الاقاليم
غير المتمتع بالحكم الذاتي (البند ٢١)
القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٥٥)
٣٩٣ (دورة ١٠) معلومات عن انشئ الجماعات الملحسه في
الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (البند ٢١)
القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٥٥)
٣٩٤ المرفق
٣٩٥ (دورة ١٠) نقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتع
الذاتي عروض بتقديم وسائل الدراسة والمدرس بموجبه
قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) ١ البند ٣١
القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٥٥)
٣٩٦ (دورة ١٠) السقدم الذى حققته الاقاليم غير المتمتع
الذاتي عملا بالفصلحادي عشر من الميثاق ٣١ البند ٣١
القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٥٥)
٣٩٧ (دورة ١٠) تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من
الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (البند ٢٢)
القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٥٥)
٣٩٨ (دورة ١٠) اجراءات المصوب على المسائل المتعلقة
بالسعايس والمرافق الخاصة باقليم افريقيا الجنوبي
العربية قوى محكمة العدل الدولية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣٩٩ (دورة ١٠) المرافق والرسائل المتعلقة بطالعه الريج
من افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١٠ (دورة ١٠) المرافق والرسائل الواردة من المسرع
لوك كفر والمسير دامد روس والمسير اراسيس اماماس
عنوان تأسيس الجنوبية العربية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١١ (دورة ١٠) العريضة والرسالة المتعلقة بها الوارد
المحرم ٣ همباجلا حول افريقيا الجنوبية
العربية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١٢ (دورة ١٠) عريضة السفير بحر حول
الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١٣ (دورة ١٠) عريضة المستر جاريستون كورون عورى المتعمه
باوريق الجنوبية الغربية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١٤ (دورة ١٠) وضع اقليم افريقيا الجنوبية
العربية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١٥ (دورة ١٠) تقرير اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية
العربية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١٦ (دورة ١٠) مسألة السماح بالادلاء السعوى بالاتهام
اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية طلب قوى من
محكمة العدل الدولية (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٣ كابون الاول (ديسمبر ١٩٥٥)
٣١٧

صفحة

صفحة	<p>٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٤ (ب)) القرار المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٣ المرفق ٤٣</p> <p>٩٥٦ (دورة ١٠) - تبول الوكالات المتخصصة ولالة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٤ (د)) القرار المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٠</p> <p>٩٥٧ (دورة ١٠) - إجراءات اصلاح أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية (البند ٤٩) القرار المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٠</p> <p>٩٥٨ (دورة ١٠) - تقرير لجنة المقاومة بشأن الأموال الخارجية من الوازنة (البند ٤٠) القراران (أ و ب) المتخذان في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) القرار ٤١</p> <p>٩٥٩ (دورة ١٠) - تعينات ملء المناسب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والموازنة (البند ٣٩) القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦٠ (دورة ١٠) - تعينات ملء المناسب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٣٩ (ب)) القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦١ (دورة ١٠) - إقرار التعيين في عضوية لجنة الاستثمار الذي أجراءه الأمين العام (البند ٣٩ (د)) القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦٢ (دورة ١٠) - تعينات ملء المناسب الشاغرة في عضوية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ٣٩ (ه)) القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦٣ (دورة ١٠) - تقارير مراقبين الحسابات بشأن ما مرافقه الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخام (البند ٤٦) القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦٤ (دورة ١٠) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الأدنى وتشفيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٢٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبين الحسابات (البند ٣٦ (ج)) التقرير المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦٥ (دورة ١٠) - وكالة الأمم المتحدة لعمليات كوريا : التقرير المال وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبين الحسابات (البند ٣٦ (د)) التقرير المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦٦ (دورة ١٠) - تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها (البند ٥٤) التقرير المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٢</p> <p>٩٦٧ (دورة ١٠) - تعين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبين الحسابات (البند ٣٩ (ج)) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤</p>
صفحة	<p>٩٦٨ (دورة ١٠) - تعينات ملء المناسب الشاغرة في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٣٩ (و)) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤</p> <p>٩٦٩ (دورة ١٠) - القراء العام للأمم المتحدة (البند ٤١) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤</p> <p>٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الأمم المتحدة (البند ٤٢) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٤</p> <p>٩٧١ (دورة ١٠) - إعادة النظر في إجراءات مراسلة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٣) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٦</p> <p>٩٧٢ (دورة ١٠) - تنسيق شؤون الإدارة والموازنة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة (البند ٤٥) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٦</p> <p>٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائلي من نظام الاقطاعات من مرتبات الموظفين (البند ٤٨) القرارات (أ و ب و ج) المتخصصة ٤٧</p> <p>٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (النظام رقم ٢) (البند ٥٦) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٨</p> <p>٩٧٥ (دورة ١٠) - إنشاء لجنة لإعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالآم المتحدة (البند ٥٦) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٩</p> <p>٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والمعوض العائلي لموظفي القراء العام (البند ٥٦) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٤٩</p> <p>٩٧٧ (دورة ١٠) - تأسيس مقررة تذكرة للأمم المتحدة في كوريا وسياسة هذه المقررة (البند ٦٠) القرار المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٠</p> <p>٩٧٨ (دورة ١٠) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (البند ٣٧) القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٠</p> <p>٩٧٩ (دورة ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٢٨) القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥١</p> <p>٩٨٠ (دورة ١٠) - المصرفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٣٨) القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥١</p> <p>٩٨١ (دورة ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ (البند ٢٨) القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٧</p> <p>٩٨٢ (دورة ١٠) - المقر الدائم لاتحاد الولايات السلكية والسلكية الدولي ولمنظمة الاقتصاد الجوي العالمية (البند ٢٨) القرار المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٧</p> <p>القرارات المتعددة بناء على تقارير اللجنة السادسة :</p> <p>٩٨٣ (دورة ١٠) - مسألة تصحيح الأسوات في الجمعية العامة وفي لجانها (البند ٥١) القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٥٩</p>

العارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة من اللجان :

- ٩٩٠ دورة ١٠ - مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة
القرار المتخذ في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ ٦٣
- ٩٩١ دورة ١٠ - طلب جمهورية المانيا الاتحادية قبولها في
الامم المتحدة ٦٣
- ٩٩٢ دورة ١٠ - اسراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاعضاء الامم
المتحدة لاغراء السفر في الميناء (البند ٥٥) ٦٣
- ٩٩٣ دورة ١٠ - تقرير مجلس الامن (البند ١١)
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ٦٤
- ٩٩٤ دورة ١٠ - اقرار اعتماد الاموال بموجب البرنامج الواسع
مدد الفصل (البند ٢٤ (ج)) ٦٤
- ٩٩٥ دورة ١٠ - تحدى ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٦٤
- ٩٩٦ دورة ١٠ - ميل اعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢١) ٦٤

- ٩٨٤ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة
القانون الدولي : مكان اجتماع اللجنة (البند ٥٠)
القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٣
- ٩٨٥ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسي لجنة
القانون الدولي : مدة عضوية اعضاء اللجنة (البند ٥٠)
القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٣
- ٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسي
للجنة القانون الدولي ، وهي المادة المتعلقة بعمل النسخ المعاشر
الطارئة في عضوية اللجنة (البند ٥٠)
القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٣
- ٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر وثائق لجنة القانون الدولي (البند ٥٠)
القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٣
- ٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم ايطالية - ليبيه منه كه
(البند ٥٣) ٥٣
- ٩٨٩ (دورة ١٠) - اجراءات المحكمة (البند ٥٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ٥٣

تعيين لجنة التفويضات

عينت الجمعية العامة لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين^(١) بمقدار ٢٨ من نظامها الداخلي.

وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء الآتية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وافغانستان واندونيسيا والجمهورية الدومينيكية والعراق وفرنسا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الجلسة الشاملة رقم ٥١٦
٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥

تشكيل اللجنة العامة

تشكلت اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها العاشرة على الوجه الآتي:
(أ) رئيس الجمعية العامة
سعادة السيد خوسيه مازا (شيلي)

الجلسة الشاملة رقم ٥١٦
٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥

(ب) نواب الرئيس الذين انتخبتهم الجمعية العامة:
ممثلو الدول الأعضاء الآتية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجيشة والصين وفرنسا ولوكمبورغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

الجلسة الشاملة رقم ٥١٧
٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥

(ج) رؤساء اللجان الرئيسية الست واللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة:
اللجنة الأولى: السيد لزلي منرو (نيوزيلندا)
اللجنة الثانية: السيد ارنست شوفت (هايتي)
اللجنة الثالثة: السيد عمر لطفي (مصر)
اللجنة الرابعة: السيد لوسيانو خوبلانك ريفاس (المكسيك)
اللجنة الخامسة: السيد هانس انجن (النرويج)
اللجنة السادسة: المستر مانفرد لاكس (بولندا)
اللجنة السياسية الخاصة: الامير وان وايناياكون (تايلند)

الجلسة الشاملة رقم ٥١٧
٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥

انتخاب ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لملء المناصب التي ستنتهي بانتهاء مدة عضوية البرازيل وتركيا ونيوزيلندا.
اما الدول المنتخبة فهي: استراليا وكوبا ويوغوسلافيا.

الجلستان الشاملتان رقم ٥٦٠ و٥٣٤
١٤ تشرين الاول (اكتوبر) و٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) راجع الصفحة الاولى للاطلاع على القرارات المتخذة بناء على قرارات لجنة التفويضات.

انتخاب ست دول اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة ست دول اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملء المناصب التي ستنتهي بانتهاء مدة عضوية استراليا وتركيا وفنزويلا والهند والولايات المتحدة الامريكية .

اما الدول المنتخبة فهي : اندونيسيا والبرازيل وكندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا واليونان .

الجلستان الشاملتان رقم ٥٣٥ و ٥٣٦
١٩٥٥ تشرين الاول (اكتوبر)

انتخاب ثلات دول اعضاء في مجلس الوصاية

انتخبت الجمعية العامة دولتين من الدول الاعضاء في مجلس الوصاية ملء المنصبين اللذين سيشغلان بانتهاء مدة عضوية السلفادور وسوريا .

اما الدولتين المنتخبتين فهما : سوريا وغواتيمالا

الجلسة الشاملة رقم ٥٢٦
١٩٥٥ تشرين الاول (اكتوبر)

وقد ترتب على دخول ايطاليا في الامم المتحدة ان أصبحت عضوا في مجلس الوصاية بصفتها السلطة القائمة بادارة اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الابطالية . وعلى ذلك فقد دعيت الجمعية العامة الى انتخاب دولة واحدة من الدول الاعضاء غير القائمة باداره اقليم خاسعة للوصاية عملا بالفقرة ١ ج ا من المادة ٨٦ من الميثاق .

وقد انتخبت الدولة الآتية : بورما

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

توزيع جدول الاعمال (١)

- ٢ - استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية
 (البند ١٨) (٢) :
- (أ) المؤتمر الدولي حول استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية : تقرير الامين العام ،
 (ب) التقدم المتحقق في زيادة التعاون الدولي على استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية :
 تقارير الحكومات .
- ٣ - آثار الاشعاع الذري (البند ٥٩) (٣) :
- (أ) تنسيق المعلومات الخاصة بآثار الاشعاع الذري على صحة البشر وسلامتهم ،
 (ب) نشر المعلومات عن آثار الاشعاع الذري عن آثار التغيرات التجريبية لقنابل العواصف النووية ،
- ٤ - المسالة الكورية (البند ١٩) (٤) :
- (أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعashها ،
 (ب) تقارير لجنة الامم المحايدة لاعادة التوطين في كوريا ،
 (ج) مشكلة أسرى العرب الكوريين السابقين .
- ٥ - مسألة مراكش (البند ٥٨) .
- ٦ - مسألة الجزائر (البند ٦٤) (٥) :
- ٧ - مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (البند ٦٥) (٦) :

(٢) فررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥٢١ المقعدة بتاريخ ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ ببناء على توصية اللجنة العامة النظر بصورة مشتركة في البند ١٨ من جدول الاعمال المؤقت (جع/٢٩١٥) والبند ٦ من القائمة الانسانية (جع/٢٩٤٢) ، وهما البندان اللذان يشكلان الغرضين (١) (و) على التوالي من هذا البند من جدول الاعمال .

(٢) فررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥٢١ المقعدة بتاريخ ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ ، ببناء على توصية اللجنة العامة ، النظر بصورة مشتركة في الماده ٤ من القائمة الانسانية (جع/٢٩٤٢) والبند الانساني الذي اقترحه الهند (جع/٢٩٤٩) وهو البندان اللذان يشكلان الغرضين (أ) (و) على التوالي من هذا البند من جدول الاعمال .

(٤) اعلمت اللجنة العامة في تقريرها عن هذا البند الجمعية العامة انها قد وافقت على اقتراح مفاده عدم بحث الفرع (ب) من هذا البند في الدورة العاشرة (جع/٢٠٤٨) ، الفقرة (١٢) . وقد اخذت الجمعية العامة علمًا بهذا القرار في جلستها الشاملة رقم ٥٤٩ المقعدة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ .

(٥) رفضت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥٢٠ المقعدة بتاريخ ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الاول (جع/٢٩٨٠) بعد ادراج هذا البند في نفس الجلسة الى اللجنة الاولى .

(٦) ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول الاعمال في جلستها رقم ٥٢٢ المقعدة بتاريخ ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ببناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثاني (جع/٢٩٨٥) . وقد احالـت الجمعية العامة هذا البند في نفس الجلسة الى اللجنة الاولى .

الجلسات الشاملة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الهند للدورة (البند ١)
 ٢ - دقة صمت لصلة او التأمل (البند ٢)
 ٣ - تعيين لجنة تفويضات (البند ٣)
 ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤)
 ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب رؤسائهما (البند ٥)
 ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦)
 ٧ - اعلان من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧)
 ٨ - الموافقة على جدول الاعمال (البند ٨)
 ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩)
 ١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة
 ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١)
 ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الاول والسابع والثامن والتاسع) (البند ١٢)
 ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل (البند ١٤)
 ١٤ - انتخاب ست دول اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٥)
 ١٥ - انتخاب دولتين عضوين في مجلس الوصاية (البند ١٦)
 ١٦ - اقتراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاعضاء الامم المتحدة لاعادة النظر في الميثاق (المادة ١٠٩ من الميثاق (البند ٥٥)
 ١٧ - طلب جمهورية ألمانيا الاتحادية قبولها في عضوية منظمة الطيران المدني الدولية (البند ٥٧)

اللجنة الاولى

المسائل السياسية والامن (بما فيها تنظيم الاسلحه)

- ١ - تنظيم القوات المسلحة والاسلحه بجميع انواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيفاً متوازناً : عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الاسلحه وحظر الاسلحه الذرية والهيدروجينية وغيرها من اسلحه التدمير الشامل: تقرير لجنة نزع السلاح (البند ١٧)

(١) تولى جميع البندود جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصت به اللجنة العامة في تقريرها الاول (جع/٢٩٨٠) واقتصرت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥٢٠ المقعدة بتاريخ ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ مالم ترد اشارة تخالف ذلك . وقد وافقت الجمعية العامة ايضاً على توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الاعمال وتنظيم اعمال الدورة العاشرة .

٨ - تدابير للزيادة من تخفيف التوتر الدولي وتشجع التعاون الدولي (البند ٦٦) (١) :

اللجنة السياسية الخاصة (٢)

- ١ - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب إفريقيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٠)
- ٢ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة : تقرير مجلس الأمن وتقرير لجنة المساعي الحميدة (البند ٢١)
- ٣ - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٢)
- ٤ - مسألة الزراع العنصري في جنوب إفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا : تقرير اللجنة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب إفريقيا (البند ٢٣)

اللجنة الرابعة

الوصاية (بما فيها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق : تقارير الأمم المتحدة وأجهزة المعلومات الواردة من الأقاليم المتمتعة بحكم الذاتي (البند ٣١) :
 - (أ) تعميمات المتعلقة بالاحوال الاجتماعية ،
 - (ب) تعميمات المتعلقة بالاحوال الأخرى ،
 - (ج) مسودة قرار تتعلق بارسال المعلومات ودراستها
 - (د) عرض من سفير سقطرى وسائل الدراسة والتدريب بموجب القرار رقم ٨٤٥ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤
- استمرار تبادل الرسائل المتعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق : تقارير الأمم المتحدة وأجهزة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بحكم الذاتي (البند ٣٢) :
 - (أ) رسائل من حكومة هولندا بشأن جزر الانتيل سورينام
 - (ب) رسائل أخرى ، ان وجدت
 - (ج) لإجراءات الخاصة بالنظر في الرسائل
- مسودة تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بحكم الذاتي : تقرير لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بحكم الذاتي (البند ٣٣) :
- الإسحاق بن ، المسؤول ، إن دعت إليه الحاجة ، في عصوبه أجهزة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بحكم الذاتي (البند ٣٤)

٢٠١٩٥٥ - سعيدة

اللجنة الثانية

الشئون الاقتصادية والمالية

- ١ - تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لإعداده تعمير كوريا (البند ٢٥)
- ٢ - الانماء الاقتصادي للأقطار المختلفة (البند ٢٤)
 - (أ) مسألة تأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادي تابع للأمم المتحدة : التقرير المقدم وفقاً للقرار ٨٢٢ (دوره ٩) المتخذ بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
 - (ب) مسألة تأسيس شركة مالية دولية تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
 - (ج) برامج المساعدة الفنية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثاني والثالث والرابع) (البند ١٢)
- ٤ - مسألة تقديم المساعدة إلى ليبيا : تقرير الأمين العام (البند ٣٦) .

اللجنة الثالثة

المسائل الاجتماعية والنسائية والثقافية

- ١ - تقرير مندوب الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٢٧)

(١) ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول الأعمال في جلسها السابعة المنعقدة بتاريخ ٣ سبتمبر الأول (أكتوبر) ١٩٥٥ بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثاني (جع ٢٩٨٥/٢٩٨٥) . وقد أحالـ الجمعية العامة هذا البند في نفس الجلسة إلى اللجنة الأولى التي فررت أن تنظر فيه وفي البند ١٧ بصورة مشتركة .

(٢) أيدت الجمعية العامة هذه اللجنة في جلستها رقم ٥٦ المعـدة بتاريخ ٢٠ أكتوبر (سبتمبر) ١٩٥٥ .

- ٥ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٠) :
- (أ) اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعراض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : فتوى محكمة العدل الدولية ،
 - (ب) تقرير اللجنة الخاصة بافريقيا الجنوبية الغربية
- ٦ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٢)
- ٧ - مشكلة توحيد التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاص للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية: تقرير مجلس الوصاية (البند ٣٥)
- ### اللجنة الخامسة
- #### شئون الادارة والموازنة
- ١ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (البند ٣٦) :
 - (أ) الامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
 - (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
 - (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،
 - (د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين ، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .
 - (ه) مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين ، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،
 - ٢ - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقارير الامين العام واللجنة الادارية لشئون الادارة والموازنة (البند ٤٣)
 - ٣ - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٤) :
 - (أ) التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ،
 - (ب) تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة بتاريخ ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ،
 - (ج) تعديلات في أنظمة الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تقرير المجلس المشترك
- (١) نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند وفي البند ٣٨ بصورة مستمرة

- | | |
|---|---|
| <p>٢ - مسألة الابقاء على محكمة الامم المتحدة في ليبية :
تقرير الامين العام (البند ٥٣)</p> <p>٣ - مسألة تصحيح الاصوات في الجمعية العامة وفي
لجانها : تقرير الامين العام (البند ٥١)</p> <p>٤ - اجراءات التحكيم : تعليقات الحكومات على مشروع
اجراءات التحكيم الذي أعدته لجنة القانون الدولي
(البند ٥٢) .</p> | <p>١٧ - تأسيس مقبرة تذكارية للأمم المتحدة في سوريا
وصيانته هذه المقبرة (البند ٦٠)</p> <p>١٨ - تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونشرها :
تقرير الامين العام (البند ٥٤)</p> <p>اللجنة السادسة</p> <p>المسائل القانونية</p> <p>١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
السابعة (البند ٥٠)</p> |
|---|---|

القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة التفويضات

٩٠٨ (دورة ١٠) - تفويضات الممثلين في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الاول (١) للجنة التفويضات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٢
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(ب)

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني (٢) للجنة التفويضات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣ من جدول الاعمال
وبيعة جع ٣٠٢٧/ .

(٢) المرجع الاخير ، الوبيعة جع ٣٠٦١/ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

صفحة

١	٩٠٩ (دورة ١٠) - مسألة الجزائر (٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٤)
٢	٩١٠ (دورة ١٠) - المسألة الكورية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ١٩)
٣	٩١١ (دورة ١٠) - مسألة مراكش (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٨)
٤	٩١٢ (دورة ١٠) - استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٨)
٥	٩١٣ (دورة ١٠) - آثار الانسحاع النزري (٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٩)
٦	٩١٤ (دورة ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديثها وتحفيضها متوازناً - عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تحفيض الأسلحة وخطر الأسلحة الذرية والبيولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (٦٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٧ والبند ٦٦)
٧	٩١٥ (دورة ١٠) - مسألة إيريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (٦٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٥)

ذلك بالوسائل السلمية ، وكذلك في سبيل إعادة السلم والامن الدوليين إلى المنطقة ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة (٣) المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ تنص على أن يظل الانسحاق « سارى المفعول إلى أن يحل محله صراحة أاما تعديلات أو إضافات يوافق عليها الطرفان أو نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين » .
١ - تعود فتوّكه نيتها في مواصلة البحث عن حل مبكر للمسألة الكورية وفقاً لاغراض الإمام المتحدة .

٢ - وتحث علىبذل الجهود التوافقة لتحقيق هذه الأغراض ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام وضع المسألة الكورية في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية عشرة لجمعية العامة .

(ب)

مشكلة أسرى الحرب الكورية السابقين

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن عدداً من أسرى الحرب الكورية السابقيين ما زالوا مؤقتاً في الهند في انتظار التوصل إلى قرار نهائي بشأنهم ،

١ - تلاحظ بعين التقدير أن حكومتي الأرجنتين والبرازيل قد تفضلتا فعراضاً توطن كل من يود استيطان هذين البلدين منهم ، وان الاستشارات جارية بشأن الترتيبات اللازمة وذلك فيما يتعلق بعرض البرازيل .

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٣ (جع ٢٩٤٧) .
(٢) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند رقم ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٢٢٨٦ .

٩٠٩ (دورة ١٠) - مسألة الجزائر . ان الجمعية العامة ،

تقدر ألا تمضي في النظر في البند الموضوع بعنوان « مسألة الجزائر » ، ولذلك تعتبر أنها لم تعد مكلفة ببحث هذا البند المدرج في جدول أعمال دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٨

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١٠ (دورة ١٠) - المسألة الكورية . (أ)

تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعashها ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً بتقرير (١) لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعashها الذي تم توقيعه في سينئول في كوريا في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥ .

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها رقم ٨١١ (دورة ٩) الذي اتخذه في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد أعربت في معرض موافقتها على تقرير (٢) الدول الخمس عشرة المشتركة في مؤتمر جنيف بالنيابة عن الأمم المتحدة ، قد أعربت عن أملها في أن يكون من الممكن قريباً تحقيق بعض التقدم في سبيل تكوين كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية في ظل نظام نيابي للحكم واتمام

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٣ (جع ٢٩٤٧) .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند رقم ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٢٢٨٦ .

المواد القابلة للانشقاق أو تحويل هذه الوسائل لاغراض غير الاغراض السلمية ،
وإذ تؤمن ان متابعة التعاون الدولي اساسي لزيادة استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية والتوسيع في هذا الاستخدام ،

أولاً

بشأن المؤشرات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

١ - تعرب عن ارتياحها الى سير أعمال المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية الذي انعقد وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دوره ٩) ، وتشنی على المستترتين فيه لنقية العلمية العالية التي اتسمت بها الابحاث والمناقشات ، ولروح التعاون التي سادت المؤتمر ،
٢ - وتلاحظ النتائج المهمة التي حققتها المؤتمر في تيسير حرية تداول المعرف العلمية المتعلقة بانتاج الطاقة الذرية واستخدامها لاغراض السلمية . وفي وضع أساس لتوسيع تبادل المعلومات المتعلقة بانماء الطاقة الذرية تحقيقاً لمقاصد خير الإنسانية ورفاهها .

٣ - وتعرب عن تقديرها لاعمال الامين العام واللجنة الاستشارية المشاة بموجب الفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) وذلك في تهيئة المؤتمر وتنظيمه ،
٤ - وتحوصى بأن يعقد مؤتمر دولي ثان لتبادل المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية برعاية الامم المتحدة خلال مدة تقع بين السنين والثلاث سنوات .

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يعمل بمشورة اللجنة الاستشارية المذكورة في الفقرة ٧ من القسم أ من القرار الحالي ويشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الشأن في تحديد المكان والموعد المناسبين للمؤتمر ، واصدار الدعوة الى حضور المؤتمر وفقاً للفقرتين ٣ و ٧ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) ، واعداد جدول أعمال وعميمه ، وتقديم ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى التشاور مع الامين العام واللجنة الاستشارية لضمان التناسق الصحيح بين أعمال المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه وأعمال المؤتمرات الفنية التي قد تعقدما هذه الوكالات أو المنظمات العلمية غير الحكومية المرتبطة بها لبحث التواهي الخاصة من استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية ،

٧ - وتقرر ابقاء اللجنة الاستشارية المشاة وفقاً للفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) لكي تتمكن من مساعدة الامين العام في تنفيذ نصوص القرار العالى ،

٢ - وتطلب الى حكومات الدول الاعضاء الفاسدة أن تساعد في الوصول الى حل تام لهذه المشكلة وذلك بقبول توطنين من لا يشملهم المرضان العاليان من الاسرى السابقين ،

٣ - وتطلب الى حكومة الهند أن تقدم تقريراً عن هذه المشكلة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١١ (دوره ١٠) - مسألة مراكش .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مراكش ،
وإذ تلاحظ أنه سبباً للمفاوضات بين فرنسا ومراسك فيما يختص بهذه المسألة ،
وإذ تعرب عن ثقتها ببلغ حل مرض لمسألة مراكش ،
تقرر ارجاء متابعة النظر في هذه المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٢ (دوره ١٠) - استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية .

ان الجمعية العامة .

إذ ترغب في أن تتمكن البشرية من الاستخدام الشامل لطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،
وإذ ترغب في بذلك كل ما في وسعها لتشجيع استخدام طاقة الذرية بحيث تخدم أوجه النشاط السلمية لبشرية وتساعد على تحسين أحوال معيشتها فحسب ،
وإذ تدرك الاهتمام العميق من جانب جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتحقيق هذه الغايات ،
وإذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن التعاون الدولي في انتها استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية ،
وترى أن تقدماً عالماً يتحقق في تعزيز التعاون الدولي بهذه الغاية بموجب هذا القرار ،

وبعد أن نظرت في تقرير(١) الامين العام عن المؤتمر الدولي الخاص لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية الذي عقد في جنيف ما بين ٨ و ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٥٥ . وهو التقرير الذي قدم عملاً بالفقرة ٨ من القسم ب من القرار المذكور أعلاه ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان عدم استعمال وسائل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما قد يوضع تحت تصرفها من المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة ، المرفقات ،
آب (أغسطس) ١٨ من حدول الاعمال . الورقة جع ٢٩٦٧ .

ثانياً

بيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعيدة المدى للأشعاع المؤين في الإنسان وفي محبيه ، ويدخل في ذلك درجات الأشعاع « والسيطرة » ذات النشاط الشعاعي ،

وإذ تلاحظ أن دراسة هذه المشكلة قائمة في مختلف البلدان ،

وإذ تؤمن بوجوب موافاة شعوب العالم بمزيد من المعلومات الوافية عن الموضوع ،

١ - تؤسس لجنة علمية مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والارجنتين واستراليا والبرازيل وبليزكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان وترجو كل حكومة من حكومات هذه البلدان أن تقوم بتعيين عالم واحد يعاونه بديلوون ومستشارون عند المزوم وذلك لتمثيلها في هذه اللجنة ،

٢ - وتطلب إلى اللجنة :

(أ) أن تلقي المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الشعاعي والتي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وتجمعها في شكل ملائم ومفيد .
(الف) تقارير عن الدرجات المرصودة لشدة الأشعاعات المؤينة والنشاط الشعاعي في البيئة .

(باء) تقارير عن الملاحظات والتجارب العلمية المتعلقة بآثار الأشعاع المؤين في الإنسان ومحبيه . سواء منها الملاحظات والتجارب العاربة حالياً أو التي ستجريها هيئات العلمية القومية أو سلطات الحكومات الوطنية .

(ب) أن توصي باستخدام قواعد موحدة فيما يتعلق بأساليب جمع النماذج واستعمال الآلات وأساليب قياس الأشعاعات التي ستستعمل في تحليل النماذج .

(ج) وأن تجمع وتصنف بطريقة منسقة مختلف التقارير المشار إليها أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) (الف) وهي التقارير المتعلقة بالدرجات المرصودة لشدة الأشعاعات .

(د) وأن تراجع وتقارن تقارير الدول المختلفة المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) (باء) وتقدر كل تقرير لمعرفة فائدته بالنسبة إلى أغراض اللجنة .

(هـ) وأن تقدم كل سنة تقريراً يسير أعمالها . وأن تكون قد أحدثت في أول تموز (يوليو) ١٩٥٨ ، أو قبل هذا التاريخ ، ان كان في الحقائق المجموعة ما يبرر ذلك ، ملخصاً بما تلقته من تقارير عن درجات شدة الأشعاعات والآثار الشعاعية في الإنسان ومعيشه بالإضافة إلى تقديرات قيمة التقارير المنصوص عليها آنفاً في الفقرة الفرعية (د) وبيان مشاريع البحث التي قد تتطلب دراسة أوسع .

١ - تلاحظ بارتياح أن تقدماً كبيراً قد تحقق نحو التفاوض في أمر مشروع نظام أساسى لتأسيس وكالة دولية للطاقة الذرية وإن هذا المشروع قد عم على الحكومات لدراسته وإبداء ملاحظتها عليه ،

٢ - وترحب بما أعلن من أن الحكومات التي ترعى فكرة إنشاء الوكالة تنوى دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في مؤتمر بحث النص النهائى للنظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

٣ - وترحب كذلك بشمول حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند بالدعوة إلى الاشتراك مع الحكومات التي ترعى فكرة إنشاء الوكالة في المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بصفتها حكومات ذات شأن في الموضوع ،

٤ - وقوصى أن تراعى الحكومات التي يعنيها الأمر الآراء التي أبدت في موضوع الوكالة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بالإضافة إلى التعليقات التي أرسلتها الحكومات مباشرة ، وإن تتخذ كل التدابير الممكنة لإنشاء الوكالة دون تأخير ، مع وضع أحكام القرار الحالي نصب أعينها .

٥ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ٧ من القسم الأول من القرار الحالى مسألة علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالأمم المتحدة وأن يرسل النتائج التي تسفر عنها دراستهما إلى الحكومات المعنية قبل انعقاد المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم الثاني أعلاه ،

٦ - وتطلب إلى الحكومات التي يعنيها الإمر أن ترسل تقاريرها إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ،

٧ - وتفتقر أن تنظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية متى صار تأسيسها فيما إذا كانت تحبذ العمل على إصدار نشرة دولية تحصر ببحث استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٣ (دوره ١٠) - آثار الأشعاع الذري .

ان الجمعية العامة ،
اذ تدرك أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الأشعاع المؤين (المطلق لليارات) في الإنسان وب بيته والاهتمام العام الذي يوجه إلى هذا الموضوع .
وإذ تعتقد انه يجب أن تنشر على أوسع نطاق جميع الحقائق العلمية المتعلقة بالآثار القصيرة المدى والآثار

الشامل ، وتأمين استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فقط ، بحيث لا يترك البرنامج في مجموعه مجالاً لدولة من الدول أن تشعر بأي خطر يهدد منها ،
وإذ تعرب عن أهلها في أن يكون للمجهود المبذولة لازلة التوتر الدولي ولتنمية الثقة المتبادلة وتشجيع التعاون بين الدول ، كمؤتمر جنيف لرؤساء حكومات الدول الأربع الكبرى ومؤتمر باندونج للدول الأفريقية والasiوية واجتماع الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بمناسبة الذكرى العاشرة لها أثرها الفعال في تشجيع السلام العالمي ،
وإذ ترحب في المساعدة بالتقدير من التوتر الدولي وتعزيز الشفقة ما بين الدول وازالة خطر العرب والتخفيف من عبء التسلح ،
وإذ أنها مقتنعة بذلك بالجادة إلى الاستمرار في اتفاق اتفاق جول برنامج شامل لمنع السلاح يعمل على تنمية السلام والأمن الدوليين مع توجيه أقل ما يمكن من الموارد البشرية والاقتصادية في العالم نحو التسلح ،
وإذ ترحب بالتقدير الذي تم في سبيل الاتفاق على الهدف أثناء جلسات اللجنة الفرعية المتبقية من لجنة نزع السلاح عام ١٩٥٥ ،

وإذ تلاحظ أنه لم يتم الاتفاق بعد على الحقوق والسلطات والوظائف التي ستكون لنظام الرقابة الذي هو بمثابة جير الزاوية في أي اتفاق بشأن نزع السلاح . كما أنه لم يتم الاتفاق على غير ذلك من المسائل الأساسية المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دوره ٩) ،
وإذ تلاحظ، كذلك أنه قام بعض الصعوبات الفنية فيما يتعلق باكتشاف المواد الأولية المستعملة في صنع الأسلحة النووية ورقابتها ،
وإذ تدرك أيضاً أن خير تحقيق لأعمال التفتيش والرقابة على عمليات نزع السلاح أنها يكون في جو خال من الخوف والريبة ،

١ - تبعث الدول المعنية ولا سيما الدول الممثلة في اللجنة الفرعية المتبقية من لجنة نزع السلاح على ما يلي :
(أ) أن تواصل مساعيها للوصول إلى اتفاق بشأن خطة شاملة لمنع السلاح وفقاً للأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دوره ٩) ،
(ب) وأن تمنح الأولوية ، كخطوة أولى ، لمسألة التعميل في الاتفاق على ما يلي وتطبيقه :
(الف) تدابير تؤدي إلى إنشاء الشفقة من نوع مشروع المستر ايزنهاور ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو المشروع الذي يرمي إلى تبادل التصاميم العسكرية والقيام بتفتيش جوى مشترك ، ومشروع المستر بولغانين ، رئيس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو المشروع الذي يرمي إلى تأسيس محطات للمراقبة في مراكز استراتيجية .

(و) وأن ترسل إلى الأمين العام بين وقت وأخر كلما رأت ذلك مناسباً الوثائق والبيانات التقديرية المشار إليها أعلاه وذلك لنشرها وتوزيعها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المساعدة اللازمة لتنظيم أعمالها وتنفيذها وأن يعين للجنة أميناً ،
٤ - وتشدد كل من يهمه الأمر أن يتعاونوا على توفير التقارير والدراسات المتعلقة بآثار الإشعاع المؤذن القصيرة المدى والمديدة المدى في الإنسان ومحبيه وبالحقائق الإشعاعية التي يجمعونها ،

٥ - ونرجو الوكالات المتخصصة أن تضم جهودها إلى جهود اللجنة في أي عمل قد تكون تلك الوكالات قائمة به أو تنتويه وكان يدخل في اختصاص اللجنة وذلك ليضمان تنسيق الأعمال التنسيق الملائم ،

٦ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو حكومة اليابان إلى تعين عالم يعاونه مستشاراً أو بديلاً عند اللزوم وذلك لتمثيلها في اللجنة ،

٧ - ونقرد أن ترسل إلى اللجنة محاضر أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند الحال .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٤ (دوره ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً متوائماً
عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الأسلحة
وتحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من
أسلحة التدمير الشامل .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها رقم ٨٠٨ (دوره ٩) والمزrix في ؛ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، الذي قرر النتيجة القائلة بأنه يجب بذل مزيد من الجهد للوصول إلى اتفاق حول مقتراحات شاملة ومنسقة تصاغ في مشروع اتفاقية دولية لمنع السلاح ينص على الآتي :

(أ) تنظيم القوات المسلحة والأسلحة العادية بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضاً كبيراً ،

(ب) حظر استخدام الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حظراً كلياً ، بالإضافة إلى تحويل المقادير المخزونة حالياً من الأسلحة النووية لخدمة أغراض السلمية ،

(ج) إقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكافية لضمان التقيد الفعلى بالتخفيض المتفق عليه لجميع الأسلحة والقدرات المسلحة وبحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير

٦ - وتقى أن ترسل إلى لجنة نزع السلاح للاطلاع
محاضر جلسات اللجنة الأولى التي بحثت فيها مشكلة نزع
السلاح أثناء الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وتطلب إلى
لجنة نزع السلاح واللجنة الفرعية أن تنظران في الآراء
العرب عنها في تلك الوثائق بصورة دقيقة وعاجلة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٥ (دورة ١٠) - مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة
الغربية)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المدرج في جدول أعمال دورتها
العاشرة بعنوان « مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة
الغربية) » ،

واذ تأمل أن تحل المشكلة بطريقة سلمية ،

واذ تحيط علما بالبيان المشترك الذي أصدرته حكومتا
اندونيسيا وهولندا بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

تعرب عن آملها في أن تسفر المفاوضات المشار إليها في
البيان المشترك المذكور عن نتيجة مشمرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

(باء) كافة التدابير الممكنة في الوقت الحاضر لتأمين
نزع السلاح بضمانات وافية ،

٢ - وتقى أن تؤخذ بنظر الاعتبار مقترنات رئيس
وزراء فرنسا بتبادل المعلومات المتعلقة بالمصروفات
والموازنات العسكرية ونشر هذه المعلومات ومقترحات رئيس
وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بطرق اكتساب الخبرة العملية في مشاكل التفتيش
والمراقبة ، ومقترنات حكومة الهند المتعلقة بوقف التجارب
الخاصة بتفجير الأسلحة النووية وقرار « هدنة في ميدان
السلح » ،

٣ - وتناشد الدول المعنية ، ولا سيما الممثلة منها في
اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح ، أن تدرس
اقتراح رئيس وزراء فرنسا باعتماد الأموال الناشئة عن
نزع السلاح لتحسين مستويات المعيشة في أنحاء العالم
ولا سيما في البلدان المختلفة اقتصاديا ،

٤ - وتحوصى كذلك بأن تواصل كل دولة بالتشاور
الملازم ما بين الحكومات بحوثها العلمية لايجاد طرق تجعل
من الممكن إقامة تفتيش ورقابة دقيقين فعالين على المواد
المستعملة في صنع الأسلحة النووية ، وتكون غاية هذه
الابحاث تسهيل حل مشكلة نزع السلاح الشامل ،

٥ - وتقى أن تكرر لجنة نزع السلاح دعوة لجنتها
الفرعية إلى الاجتماع وأن تمضي كلتا اللجانتين في جهودهما
لبلوغ الاهداف المذكورة ،



القرارات المتعددة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

٩٦	(دوره ١٠) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم ٩٧ (دوره ١٠) - مسألة النزاع الصحرى في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة قصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ٩٨ (دوره ١٠) - قبور اعضاء جدد في الامم المتحدة ٩٩ (دوره ١٠) - معاملة السكان المهدرين من قبل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ١٠ (دسمبر ١٩٥٥) ١١ (دسمبر ١٩٥٥)
----	---

التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية ،

٢ - وتطلب الى الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للامم المتحدة بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة الى المهمة الملقاة على عاتق كل منها مع توجيه اهتمام خاص الى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دوره ٣) .

٣ - وتطلب الى حكومات المنطقة ان تتعاون مع مدير الوكالة فيبذل جهود حقة للبحث عن مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات ، وذلك دون الاخلاع بالفقرة رقم ٢ من القرار رقم ١٩٤ (دوره ٣) .

٤ - وتلاحظ مفبطة أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة قد تقدما تقدما كبيرا في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الاعاشة لجميع الذين توفر لهم شروط الحصول عليها من أطفال اللاجئين الموجودين في الاردن ،

٥ - وتلاحظ ما ورد في التقرير الخاص (٤) الذي أعده المدير عملا بالفقرة ٦ من القرار رقم ٨١٨ (دوره ٩) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الآخرون بالاغاثة. أي سكان قرى الحدود في الاردن ، وسكن قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل ،

٦ - وتناشد المنظمات الخاصة أن تقدم إليهم من يدا من المعونة بالقدر الذي تعجز عنه الحكومات المحلية .

٧ - وتحث جميع الحكومات والأفراد على امداد هذه المنظمات بالاغذية والسلع والخدمات .

٨ - وتطلب الى لجنة المفاوضة للحصول على الاموال الخارجية عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعى وراء الحصول على الاموال التي قد تتطلبها الوكالة ،

(٤) المرجع الاخير . المحق رقم ١٥ . الوبعة جع ٢٩٧٨ . اسافة ١ .

٩٦ (دوره ١٠) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم .
ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دوره ٣) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول (دسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دوره ٤) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول (دسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ (دوره ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (دسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨١٨ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (دسمبر) ١٩٥٤ .

واذ تحيط علها بالقرير السنوي (١) والتقرير الخاص (٢)
لمدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم وتقرير (٣) اللجنة الاستشارية للوكالة،
وبعد أن راجعت موازنتي الاغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة .

واذ تلاحظ انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعييدهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دوره ٣)
وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين بها ،
وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دوره ٧) وأن وضع اللاجئين لا يزال لذلك مدعاه لقلق الشديد ،

١ - تصدر توجيهاتها الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم كى تتابع تنفيذ برامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم ، مع مراعاة الحدود
(١) المحاضرة الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المحق رقم ١٥ (جع ٢٩٧٨) .
(٢) المرجع الاخير ، المحق رقم ١٥ (جع ٢٩٧٨ / اسافة ١) .
(٣) المراجعة الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٢ من جدول الاعمال . الوسقة جع ٢٠١٧ .

وأذ تلاحظ أن لجنة الامم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا قد قدمت الان تقريرها الثالث^(١) ،

١ - تشنى على لجنة الامم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا لاعمالها الايجابيات البناءة ،

٢ - وتلاحظ آسفة أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا قد عادت فرفضت التعاون مع اللجنة ،

٣ - وتوصى حكومة اتحاد جنوب افريقيا بأن تعينه علماء بتقرير اللجنة ،

٤ - وتعرب عن قلقها لواصلة حكومة اتحاد جنوب افريقيا تنفيذ سياسة فصل العناصر رغم رغبة الجمعية العامة لها أن تعيد النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في الميثاق ومع الاخذ بعين الاعتبار تعهد جميع الدول الاعضاء بأن تعمل على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون تفريق بسبب العنصر بين الاجناس .

٥ - وتذكر حكومة اتحاد جنوب افريقيا انها بتوقيعها الميثاق قد عادت ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمةه .

٦ - وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تراعي الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٨ (دوره ١٠) - قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (٢)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت الشعور العام الذي أعرب عنه في مناسبات عديدة بتحبيذ توسيع العضوية في الامم المتحدة الى أقصى حد ممكن ،

وقد تلقت التقرير الاول^(٣) الذي وضعته لجنة المساعي الحميده المؤسسه بقرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دوره ٨)

ال الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار البيانات المتعلقة بقبول اعضاء جدد والتي أدل بها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن وذلك

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٤ (جع ١٢٥٢) .

(٢) راجع كذلك القرار رقم ٩٩٥ (دوره ١٠) .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع ٢٩٧٢ .

٩ - وتناشد حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية الى الحد الذى يستلزمها اتمام تنفيذ برامج الوكالة ، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لاعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم التواصلية الصادقة التي يبذلونها في أداء مهمتهم وتطلب الى حكومات المنطة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها ،

١١ - وتعلّب الى مدير الوكالة أن يستمر في رفع التقارير المشار اليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دوره ٤) بالإضافة الى الميزانية السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٧ (دوره ١٠) - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة عن مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ،

وأذ تشير الى القسم هـ من القرار رقم ١٣٧٧ (دوره ٥) الذي اتخذته في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ وأعربت فيه عن اعتقادها بأن السلام الصحيح الدائم يعتمد أيضا على مراعاة جميع المبادئ والاهداف المقررة في ميثاق الامم المتحدة وعلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من انتبهات الرئيسية للامم المتحدة . تلك القرارات التي أردت بها صيانة السلام والامن الدوليين ويستند بوجه خاص إلى احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية العامة ومراعاتها .

وأذ تكرر قراريها رقم ١٠٣ (دوره ١) الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٦ ورقم ٦٦ ب (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ اللذين أعلنت فيما الامم المتحدة من ضمن ما أعلنت أن من مصلحة الإنسانية العليا أن يوضع حد مباشر للاضطهاد والتمييز الدينيين ولما يدعى بالاضطهاد والتمييز العنصريين وكذلك أن السياسات الحكومية التي تستهدف الاستمرار من التمييز أو زيارته تتنافى وتعهدات الدول الاعضاء بموجب المادة ٥٦ من الميثاق ،

٩١٩ (دورة ١٠) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب إفريقيا .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير(١) الأمين العام المتعلق بمسألة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب إفريقيا، المرفوع إليها، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٨١٦ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

١ - تلاحظ أنه لم تتم متابعة المفاوضات المنصوص عليها في القرار رقم ٨١٦ (دورة ٩) .

٢ - وتعتبر الأطراف الذين يعنيهم الأمر أن يتبعوا المفاوضات بقصد الوصول إلى تسوية لمسألة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب إفريقيا .

٣ - وتدعو الأطراف إلى أن يقرموا معاً أو فرادى وحسب المناسب بموافقة الجمعية العامة في دورتها القادمة بما يتم في الأمر .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الأخير ، البند رقم ٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع ٣٠١/٤ .

في المناقشة العامة التي دارت في الدورة الحالية للجمعية العامة ،

وأذ تعتقد أن توسيع التمثيل في عضوية الأمم المتحدة سيتمكن المنظمة من القيام بدور أكثر فاعلية في الموقف الدولي الحاضر ،

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال لجنة المساعي الحميدة وجهودها ،

٢ - وتطالب إلى مجلس الأمن أن ينظر في طلبات العضوية المتعلقة العائدة إلى جميع تلك الأقطار الثمانية عشر التي لا تشار بتصددها مشكلة تتعلق بتتوحيدها وذلك على ضوء الرأي العام الذي يجده توسيع العضوية في الأمم المتحدة إلى أبعد حد ممكن ،

٣ - وتطالب كذلك إلى مجلس الأمن أن يضع تقريره عن هذه الطلبات ويقدمه إلى الجمعية العامة أثناء الدورة الحالية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٢

٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

٩٢٠ (دوره ١٠) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥) (البند ٢٥)	٩٢١ (دوره ١٠) - برامج المساعدة الفنية (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥) (البند ٢٤ (ج))
٩٢٢ (دوره ١٠) - مسألة تأسيس شركة مالية دولية (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٢٤ (ب))	٩٢٣ (دوره ١٠) - مسألة تعمير صندوق خاص للانما الاقتصادى تابع للأمم المتحدة (٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٢٤ (ا))
٩٢٤ (دوره ١٠) - مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٢٦)

٩٢١ (دوره ١٠) - برامج المساعدة الفنية . ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل الثالث (ب) من تقرير(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقرير(٣) الامين العام عن برنامج الامم المتحدة العادى للمساعدة الفنية ، والتقرير السابع(٤) لمجلس المساعدة الفنية عن برنامج المساعدة الفنية الموسع ،

وقد بحثت بوجه خاص تقرير(٥) المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة حول برنامج المساعدة الفنية الموسع وكذلك التعليقات(٦) التي أبدتها اللجنة الاستشارية استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٧٢٢ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ولقرارها رقم ٨٣٦ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تؤكد ثقتها بالبرنامج الموسع كوسيلة لتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق مستويات أعلى للمعيشة ،

واذ ترى أن التدريب الفنى لبناء البلدان المختلفة اقتصاديا ضروري لنموها الاقتصادي ،

واذ تلاحظ بارتياح استمرار المعونة المالية للبرامج كما يتبيّن من المساهمات الخاصة بعام ١٩٥٥ .

واذ تشير إلى سلطة لجنة المساعدة الفنية ومسؤوليتها

التي قررتها لها في شؤون المساعدة الفنية القرارات

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة . المتعلق رقم ٢ اع/٢٩٤٢ .

(٣) المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة المشتركة ، المرفقات ، البند رقم ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة رقم ٢٧٣٦ .

(٤) المرجع الأخير الملحق رقم ٤ ام ١١/٢٧١٤ والوثيقة رقم ٢٧١٤ .

(٥) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١ ، القرار رقم ٥٨٤ ب (دوره ٢٠) المرفق .

(٦) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم البند رقم ٢٤ من جدول الاعمال . الوثيقة جع/٩٩٤ .

٩٢٠ (دوره ١٠) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة رقم ٤١٠ (دوره ٥) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٧٠١ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ورقم ٧٢٥ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٢٨ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تعطي علمها بتقرير (١) الوكيل العام عن أعمال وكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا في الفترة الواقعة بين أول أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ و٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وبالتعليقات التي أبدتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعashها ،

واذ تعرف بالأهمية الخاصة لبرنامج الوكالة في إغاثة جمهورية كوريا وانعashها ،

١ - تشير على الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لاعادة تعمير كوريا وذلك للتقدم الرائع الذي أحرزته الوكالة في متابعة مهمتها لمساعدة الشعب الكوري على إزالة الالام واصلاح التحريضات التي سببها العدوان ،

٢ - وتؤكد رغبتها في أن تتفقد البرامج المقررة للوكالة على وجه السرعة والى أقصى حد ممكن في حدود الاموال الموجودة ،

٣ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المتواصلة التي قدمتها الى الوكالة الوكلالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المتطوعة غير الحكومية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٨ (جع/٢٩٣٦) .

(ب) نيله موافقة عدد كبير من أعضائه على الاشتراك في تأسيس الشركة المالية الدولية ،
٢ - وتأمل تأسيس الشركة المالية الدولية قريباً كما تأمل أن تسفر عملياتها عن نتائج ناجحة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٣ (دورة ١٠) مسألة تأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادي التابع للأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

إذ تعود فتؤكد أهمية الانماء الاقتصادي للاقطارات المختلفة بصفتها شرطاً أساسياً لتنمية تلك العلاقات الدولية الملائمة لتعزيز السلام وبلغ الرخاء العالمي ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار حاجة الاقطارات المختلفة الحقيقة إلى وسائل الارساع بانماء هيكلها الاقتصادي الاجتماعي ، وهو أمر ضروري لتوسيع انتاجها توسيعاً كبيراً ولرفاه شعوبها .

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بتأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادي التابع للأمم المتحدة ، إذ تعود فتؤكد بوجه خاص قرارها المتخددين بالإجماع رقم ٧٢٤ أ (دورة ٨) ورقم ٧٢٤ ب (دورة ٨) الصادرتين بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

وإذ تشير كذلك إلى ندائها الوارد في قرارها رقم ٨٢٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ والذي ناشدت فيه الحكومات أن تعيد كل منها النظر في موقفها من تقديم مساعدتها المادية إلى مثل هذا الصندوق بناء على التغيرات الحاسمة في الوضع الدولي وغير ذلك من العوامل المتعلقة بال الموضوع سواء منها القومية أو الدولية ، وقد درست التقرير الثاني (٣) الذي وضعه المستر زيموند شيفن بمساعدة الأمين العام ولجهة من الخبراء ، وتعليقات (٤) المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه ، تلك التعليمات التي أدرجت في تقرير المجلس بناء على طلب الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٨٢٢ (دورة ٩) وبيان (٥) المستر شيفن الذي أدى به في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ .

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٨٣ (دورة ٢٠) الصادر بتاريخ ٥ آب (أغسطس) ١٩٥٥ .

السابقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى موافقتها الواردة في الملحق الثالث لقرار الجمعية العامة رقم ٨٣١ (دورة ٩) على نظام تحصيص (١) المبالغ لكل من المنظمات المشتركة ،

١ - تعيط، علماً بالفصل الثالث (ب) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

٢ - وتحل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل جهوده لضمان الحد الأقصى من الكفاءة الإدارية ومن تسيير أوجه نشاط المنظمات المشتركة لكي يتسع تقديم كل ما في برامج المساعدة الفنية من فوائد إلى البلدان التي تخدمها هذه البرامج ،

٣ - وتعرب عن ثقتها بأن تبقى نصب عينيها جمجم التعليمات التي أبدتها الدول الأعضاء في الجمعية العامة فيما يختص بطبيعة البرنامج العادي والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وبعملياتها وبغيرها من نواحي البرنامجين وذلك عند القيام بأى استعراض شامل لهذين البرنامجين وامكانيهما .

٤ - وتدعو الحكومات إلى تقديم مؤازرتها التامة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية والإعلان في المؤتمر السادس للمساعدة الفنية للأمم المتحدة الذي سيعقد قريباً عن المسلح الذي سيعقد بتقديمهما في سنة ١٩٥٦ وذلك لضمان نحو أربعين سمواً مطراً .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

٩٣٣ (دورة ١٠) - مسألة تأسيس شركة مالية دولية .
ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير (٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تأسيس شركة مالية دولية وهو التقرير الذي قدمه المجلس بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٣ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

وإذ تلاحظ أن عدداً كبيراً من الحكومات قد اتخذت الخطوات في سبيل قبول العضوية في هذه الشركة أو أعلنت عن تبنيها في الحصول على العضوية فيها وذلك لدفع الانماء الاقتصادي إلى الإمام بتشجيع نمو المشروعات الخاصة المنتجة في الدول الأعضاء ، ولا سيما في المناطق المختلفة .

١ - تعرب عن تقديرها للبنك الدولي للإنشاء والتعمير لما يلي :

(١) إعداده مشروع مواد اتفاق الخاص بالشركة المالية .

(٢) اقتراح بفتح موارد ١١٠ دورة ١٩٤٤ .

(٣) راجع المعاشر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٢٠٢٩٤٢) ، الفصل الثالث .

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٧ (جع/٦٢٩٦) .

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٣ (جع/٢٩٤٢) ، الفصل الثالث .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، اللجنة الثانية ، الجلسة رقم ٣٦٦ .

٣ - ما رأي حكومتكم فيما يتعلق بالبلاغ الاولى الذي يجب أن يجمع قبل أن يبدأ الصندوق الخاص أعماله ؟

٤ - هل ترى حكومتكم أن يقوم الصندوق الخاص بتقديم الاعانات المالية والقروض وبائي صورة وشروط ؟

٥ - ما رأي حكومتكم في العلاقات بين الصندوق الخاص من جهة وبين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة ثانية ؟

٦ - كيف يجب أن يكون في رأي حكومتكم تكوين الصندوق الخاص (أى الهيئات المشرفة عليه وادارتها) ؟

٧ - ما هي الطرق والنظم التي يجب أن تتبع في رأي حكومتكم لتقدير أهمية المشروعات التي تعرضها الحكومات ؟

٨ - أى مقترنات أخرى قد تقتربها حكومتكم فيما يتعلق بتكوين الصندوق الخاص ووظائفه .

وفي الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣ المنعقدة بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ اقترح الرئيس ، بعد اتخاذ هذا القرار ، أن تمثل الدول الاعضاء الآتية في اللجنة الخاصة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية واندونيسيا وباكستان وبولندا وشيلي وفرنسا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والشروع والهند وهو لندن والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا . فوافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح .

٩٤ (دورة ١٠) - مسألة تقديم المساعدة إلى ليبيا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في النساء دولة مستقلة هي المملكة الليبية المتحدة وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ وهو القرار الذي توصي فيه بأن يؤلف من ليبيا المكونة من برقة وطرابلس وغزان دولة مستقلة ذات سيادة ، وإلى أن هذا الاستقلال قد تحقق في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ حسب ذلك القرار ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٥١٥ (دورة ٦) الصادر بتاريخ أول شباط (فبراير) ١٩٥٢ الذي طلب فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، بالتشاور مع المملكة الليبية المتحدة ، الطرق والوسائل التي تتمكن بها الأمم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الاختصاص وبناء على طلب حكومة ليبيا ، من تقديم مساعدات اضافية إلى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الأساسية العاجلة للانماء الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة إمكان فتح حساب خاص لتسهيلات

١ - تعرب عن تقديرها العظيم للعمل الذي قام به المستر شيفن بمساعدة الأمين العام للجنة الخبراء ،

٢ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة في العقل الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ترسل إليه في ميعاد لا يتأخر عن ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٦ آراءها مشروحة بأكبر ما يمكن من الدقة والضبط وذلك فيما يتعلق بتأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادي التابع للأمم المتحدة ووظيفته وتكوينه والعمليات التي يؤديها ، واضعة نصب أعينها بوجه خاص المسائل المعددة في مرفق هذا القرار ، وذلك لتتوفر مثل هذه الآراء والآتجابات مادة النظام الأساسي للصندوق عندما يقرر إنشاء مثل هذا الصندوق ،

٣ - وتطلب كذلك أن يقوم الأمين العام ، لدى توجيهه الدعوة المشار إليها سالفاً إلى الدول الأعضاء أن يزودها بكل الوثائق ذات العلاقة بالموضوع بما فيها موجز محاضر المناقشات التي دارت حول الموضوع في الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

٤ - وتوسس لجنة خاصة مؤلفة من ممثل ست عشرة حكومة يعينهم رئيس الجمعية العامة ، تقوم بتحليل اجابات الحكومات وتعليقها الواردة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك لكي يتضمن لها أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة التقرير المؤقت الذي يمكنها أن تضعه كما تقدم تقريرها النهائي إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين ، مع العلم أنها بوضعها مثل هذين التقريرين لن تفيد أية حكومة من الحكومات الأعضاء بأية تعهدات ،

٥ - وتدعو الأمين العام إلى أن يزود لجنة المتخصصة بكل التسهيلات الازمة ،

٦ - وتعرب عن أملها في أن يؤدي ازدياد مؤازرة مشروع تأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادي التابع للأمم المتحدة إلى خلق ظروف أنساب لانشاء صندوق دولي في المستقبل القريب وأن توفر الادخارات الناشئة عن نزع السلاح على نطاق عالمي وبasherاف دولي الوسائل الاضافية لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في الاقطان المختلفة ، وللمسير قدما بغايات مثل هذا الصندوق وأهدافه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

المرفق

- ماذا تتوقع حكومتكم أن تكون وظيفة الصندوق الخاص بالانماء الاقتصادي لبلدهم ؟
- ما رأي حكومتكم فيما يتعلق بطبعية المساهمات في موازنة التشغيل للصندوق الخاص ؟

بذلك إلى أن تقدم هذه المساعدة عن طريق الأجهزة المناسبة الموجودة في منظمة الأمم المتحدة لتلقي التبرعات وذلك لمساعدة ليبيا في تمويل برامجها الأساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

٢ - وتحثى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بالاهتمام اهتماماً وافياً بالاحتياجات المحددة التي تشعر بها ليبيا في سيدان الانماء وذلك عند توفر وسائل أخرى للمساعدة في تمويل انماء المناطق المختلفة اقتصادياً ، وإذا ما توفّرت تلك الوسائل ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة ذات الشأن أن تواصل الاعفاء من النفقات المحلية وأن تنظر بكل عطف ممكّن في طلبات ليبيا الخاصة بالمساعدة الفنية مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادئ برامج المساعدة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعده في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٢٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

٤ - وتطلب إلى الأمين العام أن يستمرّى نظر حكومات الدول الأعضاء إلى قرار الأمم المتحدة هذا وأن يتّخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة الأولى منه ،

٥ - وتطلب إلى الأمين العام أن يضع تقريراً خاصاً عن مسألة مساعدة الأمم المتحدة لليبيا وذلك في الوقت المطلوب لادراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣
٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

المقدمة لهذه الغاية ، ومن ثم موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم في هذا الشأن ،

وأذ تشير أيضاً إلى قرارها رقم ٥٢٩ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ عن مشكلة أضرار الحرب في ليبيا ،

وأذ تشير إلى قرارها رقم ٣٩٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ الذي تسرّب فيه عن ادراها للمسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بالنسبة إلى مستقبل ليبيا ،

وقد أحاطت علماً بالرسالة (١) المؤرخة في أول أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥ التي وجهها رئيس وزراء، ليبيا إلى الأمين العام .

وقد أحاطت علماً بتقرير (٢) الأمين العام عن مسألة تقديم المساعدة إلى ليبيا ،

وأذ تلاحظ بارتياح المساعدة الفنية المقدمة إلى ليبيا بمحظ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٧٢٦ (دورة ٨) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

وأذ تلاحظ أن الدعوة الواردة في الفقرة الأولى من القرار رقم ٧٢٦ (دورة ٨) لم تحظ باستجابة ملموسة ،

١ - تجدد دعوة الحكومات الراغبة في تقديم المساعدة إلى إقليميّة الأمم المتحدة وتكون في مركز يسمح لها

(١) المرجع الأخير . الدورة العاشرة ، المرفقات . البند رقم ٢٦ من حصول الأعمال ، الوثيقة رقم ج ٢٦٩/٢٦٩ .

(٢) المرجع الأخير . الوثيقة رقم ج ٤/٢٦٨ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

٩٢٥ (دوره ١٠) - تقرير مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٥ تشرين الاول) (اكتوبر) ١٩٥٥	(البند ٢٧)
٩٢٦ (دوره ١٠) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٤ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٥٥	(البند ٦٢)
٩٢٧ (دوره ١٠) - مسألة سلامة الطائرات التجارية التي تحلق قرب الحدود الدولية او تخترقها عفوا (١٤ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ٦١)	(البند ٦٢)
٩٢٨ (دوره ١٠) - تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لمدحى الجنسية او الانضمام اليها (١٤ كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٥٥ (البند ١٢)	(البند ٦٢)

الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دوره ٩) بوجوب توجيه الاهتمام في البرنامج أساسا نحو انقصاص عدد اللاجئين في المعسكرات ،

٣ - وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء فيها على النظر بصورة جدية وعاجلة في تقديم مساهماتها الى صندوق الامم المتحدة للاجئين وذلك ليتسنى بلوغ الحد المقرر لسنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٥ ولتمكن المندوب السامي من تنفيذ البرامج المرسومة لهذه السنوات تنفيذا تاما .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

٩٢٦ (دوره ١٠) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة قد اخذت عهدا على نفسها بموجب المادة رقم ٥٥ والمادة رقم ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة بالعمل على تشجيع الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين بالعمل على مراعاتها :

وإذ تدرك ان المساعدة الفنية عن طريق التبادل الدولي للمعلومات الفنية بواسطة التعاون الدولي اثنا تمثل وسيلة من الوسائل التي يمكن العمل بواسطتها على تشجيع اهداف الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان كما هو منصوص على تلك الاهداف في الميثاق وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٩ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ الذي يخول الامين العام ان يقوم بناء على رغبة الدول الاعضاء بتقديم خدمات لا تقع في نطاق البرامج العالمية للمساعدة

٩٢٥ (دوره ١٠) - تقرير مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير (١) مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مع تقرير اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين الملحق به ، وبما تحقق من تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٨٣٢ (دوره ٩) الصادر في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ،

وإذ تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٨٩ (دوره ٢٠) الصادر بتاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

وإذ ترى ان مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بموجب احكام (٢) منصبه بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم بمحض اختيارهم الى اوطانهم او توطينهم وادماجهم في البلدان القديمين فيها ،

وإذ تلاحظ بقلق انه لم يبلغ بعد الحد المقرر لسنة ١٩٥٥ من تبرعات الحكومات لصندوق الامم المتحدة للاجئين ،

١ - تطلب الى مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتحقيق الحلول بالطرق المذكورة أعلاه معززة بالضمانات الازمة التي يتعمق عليه مراعاتها بمقتضى المسؤولية التي ترتبتها عليه احكام منصبه بشأن توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين في نطاق انتدابه ،

٢ - وتلاحظ بارتياح ان اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين قد أشارت ، لدى وضع المبادئ التي يجب أن تنظم تنفيذ البرنامج المتعلقة بالحلول الدائمة وفقا لقرار

(١) المعاشر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة الملحق رقم ١١ (جع ٢٩٠٢ ، اضافة ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار رقم ٤٢٨ (دوره ٥) ، المرفق .

٢ - وتحوّل الأمين العام :

(أ) ان يقوم ، بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة حيثما يكون ذلك مناسباً ودون حصول ازدواج في العمل مع اوجه نشاطها الحالي ، بالعمل على توفير الصور الآتية من صور المساعدة فيما يتعلق بميدان حقوق الإنسان ، على ان يكون ذلك خاصاً بتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

- (الف) خدمات الخبراء الاستشارية ،
- (باء) المنح التدريبية ، والمنع الدراسية ،
- (جيم) الحلقات الدراسية ،

(ب) وان يأخذ البرنامج الذي تمت الموافقة عليه في القرار الحالي بعين الاعتبار وذلك عند اعداد تقديرات الميزانية للأمم المتحدة ،

٣ - وتطالب الى الأمين العام أن يتولى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) اعلاه ، بالاتفاق مع الحكومات المعنية ، وذلك على أساس الطلبات الواردة من الحكومات ووفقاً للسياسات الآتية :

(أ) تحدد الحكومة المعنية في كل قطر من الاقطارات نوع الخدمة المقرر تقديمها حسب الفقرة ٢ (أ) (الف) ،

(ب) يقوم الأمين العام باختيار الاشخاص بمقتضى الفقرة ٢ (أ) (باء) وذلك على أساس الاقتراحات الواردة من الحكومات .

(ج) يقوم الأمين العام بتعيين مقدار المساعدة والشروط التي تقدم بموجتها ، مع مراعاة حاجات المناطق المختلفة وهي حاجات أشد من غيرها ، ووفقاً للمبدأ الذي يقضى بأن تضطلع كل حكومة بطلب المساعدة باقصى ما يمكنها من المسؤولية عن كل المصروف المتعلقة بالمساعدة المقدمة اليها او عن جزء كبير منها وذلك اما بتقديم مساهمة تقدمة واما بتوفير الوظيفين الاضافيين والخدمات ودفع النفقات المحلية في سبيل تنفيذ البرنامج ،

(د) تسرى المساعدة على اي موضوع يدخل في ميدان حقوق الإنسان فضلاً عن الموضوعات التي تشملها قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة بالامر ، على ان يكون الموضوع من الموضوعات التي لا توفر بشانها المساعدة الاستشارية الكافية عن طريق وكالة متخصصة لا تقع ضمن نطاق برامج المساعدة الفنية الحالية .

٤ - وتطالب الى الأمين العام ان يرسل تقاريره بانتظام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الانسان والى اللجنة الخاصة بوضع المرأة ان لزم الامر ، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي يتخذها عملاً بنص القرار الحالي .

٥ - وتوصي بان تواصل الوكالات المتخصصة ائماء اوجه نشاطها في مجال المساعدة الفنية وذلك لمساعدة الدول الاعضاء على العمل على زيادة احترام حقوق الإنسان احتراماً فعالاً ،

الفنية وذلك لمساعدة تلك الدول على العمل على تشجيع حقوق المرأة وحمايتها ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٣٠ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ وهو القرار الذي يخول الأمين العام ان يقوم بناء على رغبة أية دولة من الدول الاعضاء بتقديم المشورة الفنية وغيرها من الخدمات التي لا تقع في نطاق البرامج العالمية للمساعدة الفنية . وذلك لمساعدة حكومة تلك الدولة على استئصال التمييز او على حماية الاقليات او على كلا الامرين ، داخل اراضيها ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٨٣٩ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي يخول الأمين العام ان يقوم بناء على طلب الدول الاعضاء بتقديم خدمات لا تقع في نطاق البرامج العالمية للمساعدة الفنية ولا ضمن اهدافها وذلك لمساعدة تلك الدول على تشجيع حرية الاعلام ، واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٧٤ (دوره ١٩) الصادر بتاريخ ٢٦ ايار (مايو) ١٩٥٥ الذي ثبتت فيه الى الأمين العام ان يتخد الخطوات الازمة لان يخرج الى حيز العمل برنامجاً يرمي الى تشجيع حرية الاعلام بتوفيره مثل الخدمات المتعلقة بتقديم الخبراء والمنع التدريبية وبعقد الحلقات الدراسية .

واذ تأخذ بعين الاعتبار انتりبيات التي وضعتها الجمعية العامة سابقاً فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الفنية العادي وبالخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في قراراتها رقم ٢٠٠ (دوره ٣) الصادر في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٢٤٦ (دوره ٣) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٥ (دوره ٤) الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤١٨ (دوره ٥) الصادر في اول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٨ (دوره ٦) الصادر في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٣ (دوره ٨) الصادر في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ .

واذ ترى ان الوكالات المتخصصة ماضية في تقديم الخدمات المهمة الى الدول الاعضاء فيها ضمن نطاق انشطتها وبمقتضى برامجهما العادية للمساعدة الفنية ، وذلك بقصد تأمين مراعاة حقوق الانسان بشكل فعال ،

١ - تقررت ادماج برامج المساعدة الفنية التي سبق للجمعية العامة ان وافقت عليها (وهي البرامج المتعلقة بتشجيع حقوق المرأة وحمايتها ، واستئصال التمييز وحماية الاقليات . بالإضافة الى تشجيع حرية الاعلام) في البرنامج العام للمساعدة في ميدان حقوق الانسان المقترن في المدارس العالمي وتنمية البرنامج الكلي باسم « الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان » ،

٢ - وتلقت نظر المنظمات الدولية المعنية الى هذا القرار والى المناقشة التي دارت حول الموضوع في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٨ (دورة ١٠) - تصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعدم الجنسية أو الانضمام اليها .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٢٩ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تلاحظ بعين التقدير اعمال مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعدم الجنسية ، وهو المؤتمر الذي عقد في المقر العام للأمم المتحدة ما بين ١٣ و٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ (١) ، ولاسيما اعتماد اتفاقية ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ المتعلقة بالمركز القانوني لعدم الجنسية وعرضها للتوقیع ،

واذ ترى أن أحكام المادة ٣٥ من الاتفاقية تفتح باب توقيع الاتفاقية او الانضمام اليها :

(أ) لایة دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

(ب) ولاية دولة اخرى من الدول التي دعيت الى حضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعدم الجنسية .
(ج) ولاية دولة قد توجه الجمعية العامة للأمم المتحدة اليها الدعوة لتوقيع هذه الاتفاقية او الانضمام اليها .

واذ ترى ان الدعوة لم توجه الى جميع الدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة او الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لحضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعدم الجنسية .

١ - تطالب الى الامين العام ان يقوم بنيابة عنها بتوجيه الدعوة لازتشمام الى الاتفاقية الى أية دولة من الدول غير الاعضاء والتي لم تدع الى حضور مؤتمر الامم المتحدة لبحث المركز القانوني لعدم الجنسية ولكنها عضو او ستكون عضوا في اية وكالة متخصصة او هي طرف او ستكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٢ - وتعرب عن صادق املها في ان تتخذ الحكومات الاجراءات العاجلة لتصديق الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني لعدم الجنسية او للانضمام اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٦ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى ان ترسل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بصفة احالتها الى لجنة حقوق الانسان ، ما تراه مناسبا من الملاحظات المتعلقة سواء بالمساعدة المذكورة آنفا أو بأية تدابير جديدة للمساعدة قد تراها ضرورية وذلك بقصد مساعدة الدول على العمل على زيادة احترام حقوق الانسان احتراما فعالا ،

٧ - وتعرب عنأملها بأن تقوم المنظمات والجامعات والمؤسسات الخيرية الدولية والقومية غير الحكومية وغيرها من الهيئات الخاصة بتكثيف برنامج الامم المتحدة هذا برامج مماثلة يقصد بها تشجيع البحوث والدراسات وتبادل المعلومات والمساعدات في ميدان حقوق الانسان ،

٨ - وتحتطلب الى الامين العام أن يعلم الدول الاعضاء بهذا البرنامج الجديد وبالاجراءات التي تتبع للحصول على المساعدة ،

٩ - وتحتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا يحتوى على ما يلى :

(أ) تقويم المشروعات التي تم تنفيذها بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، مع الاهتمام بوجه خاص بمدى نجاح هذه المشروعات في تشجيع غایيات الامم المتحدة ومقاصدها في ميدان حقوق الانسان .

(ب) توصيات تتعلق بمستقبل البرنامج .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٢٧ (دورة ١٠) - مسألة سلامه الطائرات التجارية التي تتعلق قرب الحدود الدولية أو تخرقها عفوا .

ان الجمعية العامة ،

اذا ذكر حوادث الهجوم على الطائرات المدنية التي تنحرف عن خط سيرها المقرر عفوا فتحلقي قرب الحدود الدولية او عبرها ،

واذ تلاحظ ان مثل هذه حوادث تسبب خسائر في الارواح البشرية وتؤثر في العلاقات القائمة بين الدول ، وأن المشكلة لذلك هي من المشاكل التي تثير فلقا دوليا عاما ،

١ - تناشد جميع الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لتفادي امثال هذه الحوادث ،

قرارات أخرى اتخذتها الجمعية العامة بناء

على توصية اللجنة الثالثة

مشروع المهدود الدوليـة الخاصة بحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة ٥٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ أن تستأنف النظر في مشروع المهدود الدوليـة الخاصة بحقوق الإنسان في دورتها الحادية عشرة .

التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحقوق

الشعوب والامم في تقرير مصيرها

قررت الجمعية العامة في جلستها الشاملة ٥٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ تأجيل البند المذكور أعلاه إلى دورتها الحادية عشرة .

مشروع الاتفاقيـة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجـة

أخذت الجمعية العامة في جلستها الشاملة ٥٥٤ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ علماً بدبياجة مشروع الاتفاقيـة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجـة وبالمواد الثلاث الأولى من المشروع . وذلك على الصورة التي اقرتها اللجنة الثالثة . وقررت أن تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت للدورتها الحادية عشرة .

القرارات المتعددة بناء على تقارير اللعنة الرابعة المحتويات

صفحة

- ٩٢٩ (دوره ١٠) - معلومات عن الاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٩٣٠ (دوره ١٠) - معلومات عن انهاض الجماعات المحلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٩٣١ (دوره ١٠) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدريب بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دوره ٩) (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٩٣٢ (دوره ١٠) - التقدم الذي حققه الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل العادى عشر من الميثاق (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣١)
٩٣٣ (دوره ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٣)
٩٣٤ (دوره ١٠) - اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والمعارض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبيّة الغربية : فتوى محكمة العدل الدوليّة (٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٣٥ (دوره ١٠) - العرائض والرسائل المتعلقة بطاقة الربيوبولو في افريقيا الجنوبيّة الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٣٦ (دوره ١٠) - العرائض والرسائل الواردة من المستر هوسيا كوتاكو والمُسْتَر دافد روس والمُسْتَر ارامتس اهنايب فيما يتعلق بأفريقيا الجنوبيّة الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٣٧ (دوره ١٠) - المريضة والرسالة المتعلقة بها الوردان من المحترم هـ. هـ منتبا جلا حول افريقيا الجنوبيّة الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٣٨ (دوره ١٠) - عريضة المس مارجري فـ. برهام حول افريقيا الجنوبيّة الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٣٩ (دوره ١٠) - عريضة المستر جاري بيتدو كوز وتغويزى المتعلقة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية (٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٤٠ (دوره ١٠) - وسخ اقليم افريقيا الجنوبيّة الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٤١ (دوره ١٠) - تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٤٢ (دوره ١٠) - مسألة السماح بالادلاء الشفوي بالازار. أيام النجمة الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية : طلب فتوى من محكمة العدل الدوليّة (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٤٣ (دوره ١٠) - الاستماع الى المحترم مايكل سكوت (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٠)
٩٤٤ (دوره ١٠) - مشكلة توحيد البوغولاند ومستقبل اقليم البوغولاند الخاضع للوصاية وال الموضوع تحت الادارة البريطانية (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٥)
٩٤٥ (دوره ١٠) - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانترنت الهولندية وسورينام (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٢)
٩٤٦ (دوره ١٠) - بلوغ الاقاليم الخاصة للوصاية هدفها في الحكم الذاتي او الاستقلال (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٣)
٩٤٧ (دوره ١٠) - مسألة العدد بين اقليم اصومال الخاص للوصاية وال موضوع تحت الادارة الاطالية والجيشة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ١٣)
٩٤٨ (دوره ١٠) - تقرير مجلس الوصاية الذي يتناول الفترة الواقعة بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ (البند ١٣)
٩٢٩ (دوره ١٠) - معلومات عن الاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
التقرير (١) المتعلق بالاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
أن الجمعية العامة ،
اذ تعتبر انها بقرارها رقم ٦٤٣ (دوره ٧) الصادر

بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ قد وافقت على
التقرير (١) المتعلق بالاحوال الاجتماعية في الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة الملحق رقم
١٨ (جع ٢٢١٩) القسم الثاني .

معلومات عن الاحوال الاجتماعية في
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
أن الجمعية العامة ،

اذ تعتبر انها بقرارها رقم ٦٤٣ (دوره ٧) الصادر

وإذ تلاحظ التقرير(١) الجديد الذي أعدته في عام ١٩٥٥ الجنة الخاصة بالمعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن الاحوال الاجتماعية في هذه الأقاليم ،

الذاتي انماء منسقا في جميع الميادين .
الجلسة الشاملة رقم ٤١
٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٠ (دورة ١٠) - معلومات عن انهاض الجماعات المحلية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .
ان الجمعية العامة ،

إذ ترى انه يمكن التعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي بتنفيذ مشاريع شاملة للانماء تتناول نواحي حياة الجماعات المحلية وان تطبق مبادئ انهاض الجماعات المحلية وما ماثلها من التدابير التعاونية الاخرى اسلوب من اسلوب النهوض قد اتى بنتائج باهرة في كثير من الاقطارات ،

وإذ ترى أيضا أن تطبيق مثل هذه الاساليب في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالإضافة الى استغلال المؤهلات والطاقة الكامنة لدى سكانها في جميع صور النشاط المبني على مساعدة الذات يمكن أن يساهم في الوصول الى تقدم اجتماعي واقتصادي متوازن ،

وإذ تلاحظ ان برامج انهاض الجماعات المحلية قد بدأ تنفيذها في عدد من هذه الأقاليم وأن برامج مشابهة لها هي قيد المدرس في أقاليم أخرى .

وإذ ترى ان من المفيد بحث المعلومات المتعلقة ببرامج انهاض الجماعات المحلية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالتقدم الذي تم في ميدانها . وذلك جنبا الى جنب مع المعلومات الاخرى التي بلغت الى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

وإذ ترى كذلك ان الاستثمارة الموحدة بالمعلومات المرسلة وفقا للمادة ٧٣ من الميثاق كما تمت الموافقة عليها بالقرار رقم ٥٥١ (دورة ٦) الذي اتخذه الجمعية العامة بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، لا تحتوى على بند خاص بانهاض الجماعات المحلية ،

١ - تقرر تعديل الاستثمارة الموحدة الملحق بالقرار رقم ٥٥١ (دورة ٦) بإضافة النص الملحق بهذا القرار اليها ،

٢ - وتدعو الاعضاء المسؤولين عن ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق الى ارسال أكمل ما يمكن من المعلومات واحدتها حول برامج انهاض الجماعات المحلية والتقدير الذي تم في ميدانها والى ان يأخذوا النص الملحق بعين الاعتبار لهذا الغرض .

وإذ تلاحظ التقرير(١) الجديد الذي أعدته في عام ١٩٥٥ الجنة الخاصة بالمعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن الاحوال الاجتماعية في هذه الأقاليم ،

وإذ ترى أنه يتضح من التقرير الاخير انه يمكن المساهمة مساهمة قيمة في تقديم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن طريق المساعدة التي تقدمها الى الحكومات المعنية الامانة العامة للأمم المتحدة . ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

١ - توافق على التقرير الجديد الذي اعد عام ١٩٥٥ فيما يتعلق بالاحوال الاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصفته ملخصا للتقرير الذي وافق عليه عام ١٩٥٢ ،

٢ - وتدعو الامين العام الى ارسال تقرير عام ١٩٥٥ الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمسؤولية عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية . والوكالات المتخصصة المعنية . وذلك لدراسته ،

٣ - وتعرب عن ارتياحها الى ازدياد التعاون بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبين الهيئات الدولية المعنية وترجم هذه البيانات ان تأخذ تماما بعين الاعتبار ، في الاعمال التي تتولى القيام بها ، الآراء المبنية في التقرير المتعلق بالاحوال الاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٤ - وتلفت نظر منظمة العمل الدولية بوجه خاص : الى القسم الخامس من التقرير السالف وهو القسم الخاص بـ العمل والقسم السابع منه المتعلق بالعلاقات بين الاجناس . وكذلك تلفت نظر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى القسم التاسع المتعلق بالتلذذية والصحة العامة . ونظر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى القسم السابع المتعلق بالعلاقات ما بين الاجناس . ونظر منظمة الصحة العالمية الى القسم الثامن والقسم التاسع والقسم العاشر المتعلقة بمختلف نواحي الصحة العامة .

٥ - وتأمل استمرار التعاون بين الامانة العامة والوكالات المتخصصة من جهة أولى وبين الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والهيئات الدولية المعنية من جهة ثانية . كما تأمل العمل على توسيع نطاق

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ١٦ (جع/٢٩٠٨) .

٩٣٢ (دوره ١٠) - التقدم الذي حققته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل العادى عشر من الميثاق .

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن الفصل العادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة يتضمن تصويا مختلقة تتعلق بالعمل على تقدم الاقاليم التي لم يحصل سكانها تماما على الحكم الذاتي ، واذا ترى أن الأمين العام قد تلقى منذ عام ١٩٤٦ معلومات عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربيوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك بموجب المادة ٧٣ من الميثاق ، وأن الدول الأعضاء التي تتولى إدارة مثل هذه الاقاليم قد تطوعت من تلقاء نفسها في بعض الحالات بتقديم المعلومات عن تطور المؤسسات السياسية الحرة لسكان هذه الاقاليم ،

واذا ترى كذلك أن هذه المعلومات القيمة التي أرسلتها الدول الأعضاء، القائمة بالإدارة والتي تبين كيفية تطبيق المبدأ القائل بأن مصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي العليا ومدى تطبيق هذا المبدأ ، قد قام الأمين العام بتحليلها وتلخيصها كما قامت الجمعية العامة بدراسة كل سنة ، وذلك بموجب القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة مند عام ١٩٤٦ ،

١ - تعرب عن رأيها بأن دراسة التقدم الذي تحقق في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تأسيس الأمم المتحدة على أساس المعلومات الواردة من الدول القائمة بالإدارة بموجب المادة ٧٣ من الميثاق هي دراسة مرغوب فيها إلى حد كبير وتعين من الممكن معرفة الذي الذي سارت إليه شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سبيل بلوغ الأهداف المنشورة في الفصل العادى عشر من الميثاق ،

٢ - وترى أن مثل هذه الدراسة تتطلب استعداداً دقيقاً يتم بمساعدة الوكالات المختصة المعنية ،

٣ - وتدعوا الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة بعد التشاور مع الوكالات المختصة المعنية تقريراً عن النقاط الرئيسية التي قد تفيد في مثل هذه الدراسة وذلك لاطلاع الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٣ (دوره ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في أعمال لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ثالثت بموجب القرار رقم

المرفق

الجزء الثالث ، ك (نص جديد)

ك. انهاض الجماعات المحلية

١ - وصف البرامج الأساسية والتقدم الحاصل في ميدان انهاض الجماعات المحلية .

٢ - وصف التنظيم الإداري على المستوى الإقليمي والمسلط بالمسؤولية الأولى عن تشجيع هذه البرامج ومؤازرتها .

٣ - وصف الأساليب المستخدمة في هذا الميدان مع التأكيد بصورة خاصة على الأساليب وانطرق الجديدة التي استحدثت في الاقاليم ، وكذلك وصف عدد من المشروعات المختارة التي يتم تنفيذها على نطاق محلى والتي كانت تستخدم كمشروعات نموذجية تجريبية ومراكز للارشاد .

٤ - تدريب الموظفين المشرفين على انهاض الجماعات المحلية والقيادة المحليين والمرشدين الاجتماعيين واتخاذ التدابير لتأمين تعاون جميع موظفى الحكومة في استخدام أساليب انهاض الجماعات المحلية .

٩٣١ (دوره ١٠) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدریب بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دوره ٩) .

ان الجمعية العامة ،

اذا تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨٤٥ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المسؤولة عن إدارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تقريراً يقدم لاطلاع الجمعية العامة ويبين تفاصيل العروض المقدمة ومدى قبولها ،

١ - تحيط علما بالتقدير (١) الذي رفعه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة عن العروض المتعلقة بتوفير وسائل الدراسة والتدریب بموجب القرار ٨٤٥ (دوره ٩) ، مع بيان التقدم الذي تحقق حتى الان في تنفيذ ذلك القرار ،

٢ - وتدعوا الأمين العام إلى إعداد تقارير تحتوى على تفاصيل جديدة تتعلق بالعروض المقدمة ومدى الانتفاع بها وذلك لاطلاع الجمعية العامة في دوراتها المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الآخر . الدورة العاشرة ، المرفقات . البند رقم ٢١ من جدول الأعمال . الوثائق ح ٢٩٣٧ والانساق ١٥٢٠ . التسليح ١ و ٤ .

ضوء التقارير التي وافقت عليها الجمعية العامة والمتعلقة بهذه الاحوال في الانقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك دون المساس بمسألة الدراسة السنوية لجميع المسائل الفنية المعددة في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

٨ - وقرر أن تقوم الجمعية العامة في دورتها العادية عام ١٩٥٨ باعادة النظر في مسألة تمديد أجل لجنة المعلومات الواردة من الانقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك في مسألي تأليف هذه اللجنة أو آية لجنة قادمة واختصاصها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٣٤ (دورة ١٠) - اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبيّة الغربيّة : فتوى محكمة العدل الدوليّة .
ان الجمعية العامة ،

وقد طلبت الى محكمة العدل الدوليّة في قرارها رقم ٩٠٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ أن تصدر فتوى بشأن اجراءات التصويت التي يجب أن تتبعها الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبيّة الغربيّة ،

وقد لاحظت أن المحكمة في فتواها (١) التي أصدرتها بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ قد ارتأت بالاجماع أن المادة (٢) ، القاضية باعتبار قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبيّة الغربيّة مسائل مهتمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق ، هي تفسير صحيح لفتوى المحكمة (٣) الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ ،

تقر وقويه فتوى محكمة العدل الدوليّة الصادرة بتاريخ ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ بشأن اجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبيّة الغربيّة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) افريقيا الجنوبيّة الغربيّة ، اجراءات التصويت ، فتوى ٧ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، محكمة العدل الدوليّة مجموعة الفتاوی ١٩٥٥ ، صفحة ٦٧.

(٢) المادة الخاصة (و) التي اعتمدتها الجمعية بموجب قرارها رقم ٨٤٤ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ .

(٣) الوضع الدولي لافريقيا الجنوبيّة الغربيّة ، فتوى : محكمة العدالة الدوليّة مجموعة الفتاوی ١٩٥٠ سنحة ١٢٨ .

٣٣٢ (دورة ٤) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ،

واذ تعترف بقيمة المزيد من الاعمال البناءة التي تقوم بها اللجنة في سبيل تقديم سكان الانقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبلوغ الاهداف المبينة في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

١ - تقرر تمديد أجل لجنة المعلومات الواردة من الانقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي على الاسس نفسها لمدة ثلاث سنوات أخرى ،

٢ - وقرر أن تتألف اللجنة كما نص القرار رقم ٣٣٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ والقرار رقم ٦٤٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، من تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ترسل المعلومات وفقاً للمادة ٧٣ هـ من الميثاق ومن عدد مساو لها من الدول الاعضاء غير القائمة وبالادارة تنتخبها اللجنة الرابعة بالنيابة عن الجمعية العامة على أوسع أساس جغرافي ممكن ،

٣ - وتدعو الدول الاعضاء في اللجنة الى موافقة انحصارها بوفودها أشخاصاً من ذوي المؤهلات الخاصة في الوظائف الداخلية في اختصاصات اللجنة ،

٤ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة وبالادارة الى الحقها بوفودها أشخاصاً من السكان الاصليين من ذوى الكفاءة الخاصة التي تمكنهم من الادلاء بأراءهم في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الانقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٥ - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن تدرس مسترشدة بروح الفقرتين ٣ و٤ من المادة الاولى والمادة ٥٥ من الميثاق المتخصصات والدراسات التحليلية للمعلومات المرسلة وفقاً للمادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتنموية في الانقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالإضافة إلى آية وثائقها الوكالات المتخصصة وأية تقارير أو معلومات عن التدابير التي اتخذت عملاً بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الانقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٦ - وتصدر تعليماتها الى اللجنة بأن ترفع الى الجمعية العامة في دوراتها العادية تقارير تضمنها ما تراه مناسباً من التوصيات المتعلقة بقواعد الاجراء ، وما تستحسن من التوصيات الجوهرية المتعلقة بالمسائل الفنية عموماً لا المتعلقة بكل اقليم من الانقاليم على حدة ،

٧ - وقوى أن على اللجنة أن توجه اهتماماً خاصاً الى الاحوال التربوية والاقتصادية والاجتماعية كل حسب دوره وأن تدرس المعلومات المرسلة عن هذه المسائل في

(أولاً)

فيما يختص بوضع طائفة الريهوبوت :

وإذ تلاحظ أن معاهدة حماية وصداقة عقدت عام ١٨٨٥ بين حكومة ألمانيا وطائفة الريهوبوت ، بصفة اتفاق بين حكومتين وافقت حكومة ألمانيا بموجبه على تولي حماية طائفة الريهوبوت في الوقت الذي اعترفت فيه بالحقوق والحرية التي أقامها الريهوبوتيون لأنفسهم ،

وإذ تلاحظ أن حكومة ألمانيا نقضت هذه المعاهدة عام ١٩١٥ عندما رفض الريهوبوتيون الانضمام إلى القوات الألمانية وتقدم الرجال لحراسة أسرى اتحاد جنوب أفريقيا أثناء الحرب العالمية الأولى ،

وإذ تلاحظ أن حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية الذي يمثل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا من جهة ورئيس مجلس طائفة الريهوبوت وأعضائه بالإضافة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين من الجهة الثانية وبصفتهم ممثلين لطائفة الريهوبوت قد عقدوا بتاريخ ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ اتفاقاً « ينظم مستقبل إدارة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بوصفها دولة متعدبة للأقليم الواقع ضمن منطقة الريهوبوت التي تسكنها هذه الطائفة ، وهو الأقليم المسماى جيبيت » . وأن هذا الاتفاق تمت المصادقة عليه وتأكيدته بالاعلان رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وأصبح نافذا اعتباراً من أول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٣ .

وإذ تلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية تنص فيما تنص عليه :

(أ) « أن تمنع الادارة طائفة الريهوبوت حق الحكم الذاتي ضمنإقليم العجيبة وفقاً للقوانين التي تتضمنها حالياً مجموعة قوانين مجلس طائفة الريهوبوت (ويسمى راد) ولما قد يسن مجلس (راد) طائفة الريهوبوت بين حين وآخر من إضافات إليها أو تعديلات عليها » على إلا يتناهى ذلك وأحكام الاتساق ، مع العلم أن أي قانون يصدره المجلس بعد أول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٣ يكون خاضعاً لموافقة العاكم ،

(ب) « وأن يكون للحاكم . بعد التشاور مع مجلس طائفة الريهوبوت (راد) ، سلطة التشريع لإقليم العجيبة وسلطة شموله بأثر أي قانون سواء كان هذا القانون سارياً في الوقت الحاضر في إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو سيسن لها في المستقبل وذلك اذا ما اعتبر العاكم أن ذلك التشريع أو الشمول تقضيه أو تعجنه مصلحة إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو مصلحة إقليم العجيبة » ،

وإذ تلاحظ أن الانشقاق السياسي الذي حدث عام ١٩٢٤ في طائفة الريهوبوت أدى إلى حالة ترى الادارة أنها عرضت صيانة القانون والنظام والحكم الصالح في إقليم العجيبة

٩٣٥ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل المتعلقة بطالفة الريهوبوت في أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ حول مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية ، بما في ذلك الرأي القائل بأن العرائض الخاصة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية يجب أن ترسلها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا إلى « الجمعية العامة للامتحنة المختصة بالنظر فيها قانوناً » ،

وإذ خولت بقرارها رقم ١٧٤٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية بحث العرائض وفقاً لإجراءات نظام الانداب في عصبة الأمم ،

وإذ تلقت تقريراً من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بوريضة غير مؤرخة قدمها السيد أ. جي. بوكس والسيد بي. ديفارد ، والسيد أ. فان ويك ، وهم من أعضاء طائفة الريهوبوت في أفريقيا الجنوبية الغربية ، وتلقت كذلك مکاتبات متعلقة بالتقرير المذكور من طائفة الريهوبوت بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ومن السيد ياكوبس بوكس بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (٢) ،

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد أعلنت اللجنة في رسالة (٣) لها بتاريخ ٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٤ أنها لم تعرف أبداً بأى التزام يقتضيها حالة عرائض إلى أية هيئة دولية بعد تصفية عصبة الأمم ،

وإذ تلاحظ أن أصحاب العرائض يطلبون أن يرد إليهم حكمهم في الحكم الذاتي المنصوص عليه في ظل دساتير طائفة الريهوبوت للسنوات ١٨٧٠ - ١٨٧٤ وييتفسرون تفسيراً للوضع القانوني لطائفة الريهوبوت ، وانهم يبتغون اعتبار الإعلانات المرقمة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ و ٣١ لسنة ١٩٢٤ و ٩ لسنة ١٩٢٨ و ٢٩ لسنة ١٩٢٩ و ١٧ لسنة ١٩٣٢ و ٥ لسنة ١٩٣٥ و ٢٠ لسنة ١٩٣٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٨ و ٢٢ لسنة ١٩٤١ التي أصدرها حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية وطبقت بحق طائفة الريهوبوت باطلة عديمة الأثر بالنسبة لتلك الطائفة وكذلك إعادة حدود طائفة الريهوبوت كما اعترفت بها الحكومة الألمانية حسب ادعائهم وأن يرد إلى الطائفة بعض الأراضي التي يدعى أنها انتزعت منها بصورة غير قانونية .

(١) المرجع الأخير .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ (جع ٢٩١٢) الفصل السادس والمقال السادس .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ (جع ٢٦٦٦) .

وتصويب (١) . المروق الاول (٢) .

٥- وتوصي كذلك بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا ، بصفته الدولة المتبدة ، باتخاذ الخطوات الازمة لتصحيح هذا الوضع ،

(ثانية)

اما فيما يتعلق بحدود اقليم العبيت الخاص بطاقة الريهوبوت

فاذ تلاحظ أن حدود جبiet الريهوبوت قد عينت في الجدول المرفق باتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ، ويبدو أن رئيس مجلس طائفة الريهوبوت وأعضاء قد وافقوا عليها بالاصلة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة الريهوبوت ،

ترى أن اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ قد سوى على ما يبدو أمر أية مطالب قد تكون لطائفة الريهوبوت فيما يتعلق بحدود العبيت المدعاة قبل الاتفاق المذكور .

(ثالثاً)

واما فيما يتعلق بمطالب طائفة الريهوبوت المتعلقة ببعض الاراضي الواقعه ضمن العبيت :

فاذ تلاحظ أن تلك المطالب قد تعرت أمرها لجان تحقيق متنبأة عينت أولاهما عام ١٩٢٦ ،

توصي بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا بصفته الدولة المتبدة ، ببذل كل الجهود التي تهدف الى تسوية هذه المطالب تسوية عاجلة عادلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٦ (دوره ١٠) - العرائفن والرسائل الواردة من المستر هوسيا كوناكو والمستر دافد روس والمستر أراستيس اعقابيب فيما يتعلق بأفريقيا الجنوبيه الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ فيما يتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبيه الغربية بما فيها الرأي القائل بأن ترسل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبيه الغربية الى « الجمعية العامة للامم المتحدة المختصة قانوناً بالنظر فيها » ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيه الغربية ، بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دوره ٨) الصادر

وأفريقيا الجنوبيه الغربية للخطر الجسيم ، وأن الحاكم أصدر نتيجة لذلك الإعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ ، الذي قرر أن رئيس المجلس (الكابitan) والمجلس وكل الاشخاص الخاضعين لسلطتها ، يجب أن يتوقفوا عن ممارسة وظائفهم ضمن اقليم العبيت ، وعهد بجميع سلطاتها ووظائفهما وواجباتها إلى قاضي منطقة الريهوبوت الذي يتعين عليه ممارسة هذه السلطات والوظائف والواجبات « وفقاً لقوانين الطائفة المذكورة السارية حالياً ضمن اقليم العبيت وطبقاً لنصوصه » اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

واذ تلاحظ كذلك أن الحاكم في تطبيقه القوانين بالنسبة إلى اقليم العبيت عقب صدور الإعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ قد ذكر في كل مرة اتفاق ١٩٢٣ وأشار إلى سلطاته المخولة له بموجب ذلك الاتفاق في تطبيق القوانين بالنسبة إلى اقليم العبيت بعد التشاور مع المجلس ، وإلى نقل وظائف المجلس وسلطاته إلى القاضي وبالتالي إلى تشاوره مع القاضي فيما يختص بتطبيق القانون موضوع البحث ،

١- تقرد اعلام مقدمي العرائض أن اقليم أفريقيا الجنوبيه الغربية لا يزال اقليماً موضوعاً تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ وان أحکام الانتداب والمادة ٢٢ من میاق عصبة الامم تنطبق تبعاً لذلك على طائفة الريهوبوت التي تولى جزءاً من الأقليم الموضوع تحت الانتداب ،

٢- وتعتبر أن ادارة اتحاد جنوب أفريقيا للأقليم المعروف باسم جبiet الريهوبوت لا تزال منظمة بموجب اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ المعقود بين حاكم اقليم الموضوع تحت الانتداب بصفته مثلاً لحكومة اتحاد جنوب أفريقيا من جهة وبين رئيس مجلس (راد) طائفة الريهوبوت وأعضائه بالاصلة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة الريهوبوت من الجهة الثانية . وذلك بشرط عدم الاخلاع بأحكام الانتداب ،

٣- وتعتبر أن نقل السلطات والوظائف والواجبات بصورة دائمة من ممثل طائفة الريهوبوت ، الذين انتخبوا بموجب قوانين تلك الطائفة ، إلى موظف يعين قاصرياً لمنطقة الريهوبوت لا يتفق وأحكام اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

٤- وتعتبر أيضاً أن تشاور حاكم منطقة الريهوبوت مع قاضيها يقصد تطبيق القوانين بالنسبة إلى جبiet الريهوبوت بعد سنة ١٩٢٤ لا يعتبر تنفيذاً للشرط الوارد في اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ الذي يقضي بالتشاور مع مجلس (راد) طائفة الريهوبوت ،

(١) الواقع الدولي لأفريقيا الجنوبيه الغربية ، فتوى : معهد ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

أوردتها في دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال فيإقليم
أفريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٧ (دورة ١٠) - العريضة والرسالة المتعلقة بها
الواردةتان من المحترم ت. هـ همتبانجلا حول
أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٣) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية ، بما فيها الرأى القائل بأن يرسل اتحاد جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الى « الجمعية العامة للأمم المتحدة المختصة قاتلنا بالنظر فيها » ،

وقد خولتم اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبة الامم ،

وقد تلقت تقريرا مؤرخا في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية حول العريضة ، بالإضافة إلى رسالة متعلقة بها مؤرخة في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٥٥ وردت من المحترم ت. هـ همتبانجلا (٤) ،

واذ تلاحظ أن مقدم العريضة يلتمس أن تعرض مسألة الوضع الم قبل لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية على محكمة العدل الدولية للبت فيها ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدم العريضة يشير مسائلا تتعلق بالتدابير التي تنطوي على تمييز عنصري وتطبق ضد السكان غير الأوروبيين في الإقليم ،
١ - تقرر اعلام مقدم العريضة أن فتوى ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تقرر أن :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية إقليم موضوع تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزما

(٢) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : معده ، مجموعة الفتوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

(٤) المحاضر الرسمية لمجموعة العامـة ، الدورة العاشرـة ، الملحق رقم ١٢ اجع/٢٩١٢، الفصل السادس والمرفق السابع .

بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض حسب اجراءات نظام الانتداب في عصبة الامم ، وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية تقريرا بشأن عريضة مؤرخة في ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ قدمها المستر هوسيـا كوتاكـو والمستر دافـد روسـ والمـستـر أـراـستـسـ إـمـفـايـبـ وـعـرـيـضـةـ مـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـمـؤـرـخـةـ فـيـ ١٤ـ كانـونـ الثـانـيـ (ـ يـانـيـرـ)ـ ١٩٥٥ـ قـدـمـهـاـ المـسـتـرـ هوـسـيـاـ كـوـتـاـكـوـ (ـ ١ـ)ـ ،ـ

واذ تلاحظ أن مقدمي العرائض يلتمسون من الأمم المتحدة عرض مسألة وضع أفريقيا الجنوبية الغربية على محكمة العدل الدولية لتبت فيها في نطاق ولايتها الازمية ،

واذ تلاحظ كذلك أن مقدمي العرائض يشرون مسائل تتعلق بمشاركة سكان الإقليم الأفريقيين في التطور السياسي للإقليم ، وبنطبيـقـ قـوانـينـ جـواـزـاتـ المـرـورـ وـقـوـانـينـ التـميـزـ العـنـصـرـيـ وـوسـائـلـ التـعـلـيمـ وـماـ يـدـعـونـهـ مـنـ رـفـضـ الـادـارـةـ السـيـمـاـحـ لـلـقـبـائـلـ يـعـقـدـ الـاجـتـمـاعـاتـ المشـتـرـكـةـ الـعـامـةـ ،ـ ١ـ -ـ تـقـرـرـ أـنـ تـعـلـمـ مـقـدـمـيـ العـرـائـضـ أـنـ فـتـوىـ ١١ـ تمـوزـ (ـ يـولـيوـ)ـ ١٩٥٠ـ التـيـ أـصـدـرـتـهـاـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـوـلـيـ تـقـرـرـ مـاـ يـيلـ :

(أ) « أفريقيا الجنوبية الغربية إقليم موضوع تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب أفريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ،

(ب) « لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا ملزما بالالتزامات الدولية المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم وفي صك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية » ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولي للإقليم (أىإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية) وتعديلـهـ هـىـ مـنـ اختـصـاصـ اـتحـادـ جـنـوبـ أـفـرـيـقـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـملـ بـموـافـقـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ » ،ـ وـانـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ بـقـرـارـهـاـ رـقـمـ ٤٤٩ـ أـ (ـ دـوـرـةـ ٥ـ)ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٣ـ كانـونـ الأولـ (ـ دـيـسـمـبـرـ)ـ ١٩٥٠ـ ،ـ قدـ وـافـقـتـ عـلـىـ فـتـوىـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـوـلـيـ فـيـ مـسـائـةـ أـفـرـيـقـاـ الجنـوبـيـةـ الغـرـبـيـةـ ،ـ

واذ تحيطـ عـلـماـ بـمـلـاحـظـاتـ اللـجـنـةـ الـخـاصـةـ بـأـفـرـيـقـاـ الجنـوبـيـةـ الغـرـبـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـائـلـ الـتـيـ أـثـارـهـاـ مـقـدـمـوـ العـرـائـضـ بـشـانـ الـاحـوالـ فـيـ إـقـلـيمـ أـفـرـيـقـاـ الجنـوبـيـةـ الغـرـبـيـةـ ،ـ

٢ - تقرر أن ترسل إلى مقدمي العرائض تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية والملحوظات (٢) التي

(١) المحاضر الرسمية لمجموعة العامـة ، الدورة العاشرـة ، الملحق رقم ١٢ اجع/٢٩١٣، الفصل السادس والمرفق السابع .

(٢) المرجع الآخر . المرفق الثاني .

في جامعة اكسفورد نظراً إلى رفض حكومة اتحاد أفريقيا منحه جواز سفر وذلك دون بيان أي مبرر لعملها هذا،
وإذ تلاحظ أن التعليم يؤلف أساس كل تطور في الأقليم،
وان وسائل تعليم السكان المحليين ما زالت غير وافية
بالحاجة ،

١ - ترى أن الامتناع عن منح جواز سفر للدراسة في الخارج لطالب يتمتع بالمؤهلات الكافية لا يشكل تدخلاً
مباشراً في التقدم التربوي والعام للفرد فحسب بل
ويعتبر عقبة في سبيل التقدم التربوي في أقليم أفريقيا
الجنوبية الغربية الذي عهد بدارته إلى اتحاد جنوب أفريقيا
بموجب عهد عصبة الأمم ،

٢ - وتأسف لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا
للنداء الذي وجهه إليها ممثلو مؤسسة تربية بارزة
كجامعة اكسفورد ،

٣ - وتدعو الأمين العام إلى أن يقوم بمساعدة الجماعة
لدى حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لمساعدة المستر هيموموين
على الحصول على جواز سفر وعلى كل التسهيلات الإدارية
ال الأخرى لكي يتمكن من الانتفاع بالمنحة الدراسية التي
قدمتها إليه جامعة اكسفورد .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٩ (دورة ١٠) - عريضة المستر جارير يتندو
كوزونغويزي المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على عريضة (٤) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠
التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ،

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
دراسة العرائض حسب إجراءات نظام الانتداب في عصبة
الأمم وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨)
ال الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد تلقت من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية
تقريراً يتعلق بعريضة مقدمة بتاريخ ٥ آب (أغسطس)
١٩٥٤ من المستر جارير يتندو كوزونغويزي (٥) ،

وإذ تلاحظ الادعاءات التي أبدتها صاحب العريضة
وهي :

(٤) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : م ع د ،
مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

(٥) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الناسمة ، المرفقات
البندين رقم ٣٤ من جدول الأعمال الوليقة ج ٢٦٦/٢٦٦ . انسنة ١ . المرفق
الثالث .

بالالتزامات المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم وفي
ذلك الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية » ،

(ج) « ٠٠٠ مسألة تقرير الوضع الدولي للأقليم (أى
الأقليم أفريقي الجنوبي للغربية) وتعديلاته هي من اختصاص
اتحاد جنوب أفريقيا على أن يعمل بمعرفة الأمم المتحدة » ،
وأن الجمعية العامة قد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ أ
(دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠
على فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا
الجنوبية الغربية ،

وإذ تحيط علمًا بلاحظات اللجنة الخاصة بأفريقيا
الجنوبية الغربية فيما يتعلق بالتدابير التي تنطوي على
تمييز عنصري وتطبيق ضد السكان غير الأوروبيين في
الأقليم ،

٢ - تقدر أن ترسل إلى مقدم العريضة تقرير اللجنة
ال الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية واللاحظات (١) التي
أوردتها في دورتها الثانية فيما يتعلق بالاحوال في أقليم
أفريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٨ (دورة ١٠) - عريضة المس ماجري فـ برهم
حول أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (٢) ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ التي
أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة أفريقيا الجنوبية
الغربية .

وقد خولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،
في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر
ب بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، أن تدرس
العرايض وفقاً لإجراءات نظام الانتداب في عصبة
الأمم ،

وقد تلقت تقريراً من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية
الغربية يتعلق بعريضة مؤرخة في تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٣ قدّمتها المس ماجري فـ برهم (٣) ،

وإذ تحيط علمًا بما ذكرته صاحبة العريضة من أن
المستر هيموموين ، وهو مدير مدرسة وطنية في أفريقيا
الجنوبية الغربية ، لم يتمكن من الانتفاع بمنحة للدراسة

(١) المرجع الآخر ، المرفق الثاني .

(٢) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى محكمة العدل
الدولية مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ . صفحة ١٢٨ .

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الناسمة ، الملحق رقم
١٤ وجع ٣٦٦٦ وتصويب رقم ١١ الفصل السابع والمرفق السادس .

بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ ب (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ ب (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، قد أوصت بأن يوضع اقليم افريقيا الجنوبيّة الغربيّة الخاضع للانتداب تحت نظام الوصاية الدولي وانها قد دعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا ماراً وتكراراً الى اقتراح اتفاق وصاية لافريقيا الجنوبيّة الغربيّة يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه ،

واذ ترى أن جميع الأقاليم الخاضعة للانتداب التي تم تسل استقلالها قد وضعت تحت نظام الوصاية الدولي وفقاً للفصل الثاني عشر من الميثاق فيما عدا اقليم افريقيا الجنوبيّة الغربية وحده ،

- ١ - تكرر قراراتها المذكورة أعلاه بوضع اقليم افريقيا الجنوبيّة الغربية تحت نظام الوصاية الدولي ،
- ٢ - وتعود فتوّك بأن الطريق الطبيعي إلى تعديل الوضع الدولي الحاضر للأقاليم هي بوضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤١ (دورة ١٠) - تقرير اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد أسممت بقرارها رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة خاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية وذلك لحين التوصل إلى عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وبين اتحاد افريقيا الجنوبيّة الغربية ،

وقد طلبت إلى تلك اللجنة أن تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاستئلاة التي أقرتها لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الأمم في عام ١٩٣٦ ، ما قد يوجد من معلومات ووثائق تتعلق بأقاليم افريقيا الجنوبيّة الغربية وأن ترسل إلى الجمعية العامة تقريراً يتعلق بالاحوال السائدة في الأقاليم ويأخذ بعين الاعتبار قدر الامكان مضمون تقارير لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الأمم ،

وقد نظرت في التقرير الثاني الذي وضعته اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية بشأن الاحوال السائدة في الأقاليم وفي الملاحظات (٢) التي قدمتها بصدره ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ (مجل ٤٩١٢) ، المرفق الثاني .

(أ) انه منذ تولى حكومة اتحاد جنوب افريقيا ادارة أقاليم افريقيا الجنوبيّة الغربية والسكان الأصليون يعانون ضغط التشريعات الجائرة دون أن يتقدموا في أي ميدان من الميادين ،

(ب) وانه بالرغم من تكرر اعتراض السكان الأفريقيين في افريقيا الجنوبيّة الغربية على ادماجهم في حكومة اتحاد جنوب افريقيا ، فإنهم قد وضعوا تحت الادارة المباشرة لوزير الشؤون المحلية في حكومة اتحاد جنوب افريقيا ،

(ج) وان انفاذ قانون تعليم البانتو في افريقيا الجنوبيّة الغربية الذي يرمي ببرلان اتحاد جنوب افريقيا الى اصداره سيقضي تماماً من الناحية العملية على تعليم الأفريقيين في الأقاليم حيث أن عدد غير الأوروبيين الذين تعودوا مرحلة الدراسة الثانوية لا يزيد على السنة في الوقت الحاضر ،

(د) وان حاكم افريقيا الجنوبيّة الغربية لا يجوز أو يوافق على ما اقترح من تأليف هيئة طلبة تقتصر غايتها على تعليم السكان ،

واذ تحيط علماً بملحوظات اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية فيما يتعلق بالتعليم في الأقاليم وبمشروع قانون يقترح نقل الاشراف على شؤون السكان الأصليين من حاكم افريقيا الجنوبيّة الغربية الى وزير الشؤون المحلية للاتحاد ،

واذ تلاحظ أن قانون ادارة الشؤون المحلية لافريقيا الجنوبيّة الغربية (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) قد أُعلن تطبيقه على الأقاليم في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وببدأ نفاذة في أول نيسان (ابريل) ١٩٥٥ ،

تقود أن ترسل إلى مقدم العريضة أقسام التقرير وملاحظات (١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية التي تتعلق بالتعليم وبنقل الاشراف على شؤون السكان الأصليين وفيها تعرب اللجنة عن مخاوفها فيما يتعلق بهذه الامور .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٠ (دورة ١٠) - وضع اقليم افريقيا الجنوبيّة الغربية .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها في قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٢ (مجل ٤٩١٢) ، وتصويب رقم ١ ، المرفق الخامس .

الغربية أن تقرر ما إذا كان من الممكن أو من غير الممكن السماح لقدمي العرائض بالادلاء الشفوي باـ رأهـم في المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أمام تلك اللجنة^(٢) ،

وقد أصدرت تعليماتها الى اللجنة ، وذلك في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، بأن تدرس العرائض وفقا لإجراءات نظام الانتداب سابق بقدر لامكان ،

تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسألة الآتية :

« هل مما يتفق وفتوى^(٣) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ أن تمنع اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، حق الادلاء الشفوي بالآراء لقدمي العرائض في المسائل المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ؟ » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٣ (دوره ١٠) - الاستماع إلى المحترم مايكيل سكوت.
ان الجمعية العامة ،

وقد منحت المحترم مايكيل سكوت حق المثول أمامها للادلاء شفوييا بنيابة عن السكان المحليين لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

١ - تحيط علما ببيانات المحترم مايكيل سكوت بنيابة عن السكان المحليين لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب أفريقيا ،

٢ - وتقرد أن تحول تصريحات المحترم مايكيل سكوت إلى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية لدراستها والنظر فيها على الوجه المناسب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٩١٢/٤/اضافة ٢ .

(٣) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى معده ، مجموعة فتاوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٢ - وتحيط علما بلاحظات اللجنة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في الأقليم ،

٣ - وتوافق على تقرير(١) اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ،

٤ - وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا إلى تقرير اللجنة ولاحظاتها ،

٥ - وتحث حكومة اتحاد جنوب أفريقيا على توجيه اهتمام جدي إلى ملاحظات اللجنة وإلى توصياتها ودراسة إمكان اتخاذ التدابير المؤدية إلى تطبيقها لضمان تنفيذ انتزاماتها والتلوّض بمسؤولياتها المترتبة عليها بموجب نظام الانتداب ،

٦ - وندعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا إلى التعاون مع اللجنة وأن تقوم ، بوجه خاص ، بارسال التقارير وما قد تختلف من عرائض تتعلق بادرتها لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة في دراستها لما قد يكون في يد تلك اللجنة من تقارير وعرائض أو معلومات ووديئق .

٧ - وتطلب إلى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى إعداد تقريرها القادم مناقشات اللجنة الرابعة في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

٨ - وتطالب كذلك إلى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تقوم لدى إعداد تقريرها القادم وكل ما يتلوه من تقارير بدرج توصياتها المتعلقة بكل ناحية من نواحي أحوال الاقليم التي ترى اللجنة أن حكومة اتحاد أفريقيا الجنوبية يجب أن تتخذ بشأنها إجراءات خاصة كى تضمن تنفيذ الالتزامات والمسؤوليات المفروضة عليها بموجب الانداب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٢ (دوره ١٠) - مسألة السماح بالادلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية : طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد التمست منها اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية ، المرجع الاخير ، المحقق رقم ١٢ (جع/٢٩١٢/٤) والمراجع الأخرى ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٩١٢/٤/اضافة ٢ .

٩٤٤ (دورة ١٠) - مشكلة توحيد التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية .

ان الجمعية العامة ،

(أولاً) مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية :

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٦٠ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي طبّت بموجبه الى مجلس الوصاية أن ينظر في الترتيبات التي ينبغي اجراؤها للتحقق من رغبات سكان اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية فيما يتعلق بمستقبلهم ، دون المساس بالعمل المحتمل الذي قد ينتهي الى اختياره سواء أكان الاستقلال أم الاتحاد مع اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية بعد استقلالهما ، أو مع ساحل الذهب بعد استقلاله ، أو أي وضع آخر يقوم على الاستقلال أو الحكم الذاتي ،

وقد تلقت تقرير(١) مجلس الوصاية الذي أرسل اليها ضمه التقرير الخاص(٢) الذي وضعته الامم المتحدة الزائرة التي أوفدت عام ١٩٥٥ الى اقليمي التوغولاند الخاضعين للوصاية والموضوعين أحدهما تحت الادارة البريطانية وثانيهما تحت الادارة الفرنسية ، وملحوظات(٣) مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمعاصر الرسمية لجلسات المجلس ذات العلاقة بالموضوع ،

واذ تعيط علما برأى مجلس الوصاية وهو أن الآراء المعرب عنها في التقرير الخاص للبعثة الزائرة تضع عموما أساسا نافعا لتحديد الترتيبات التي ينبغي اجراؤها عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٨٦٠ (دورة ٩) ،

واذ تعيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها مختلف الجماعات السياسية المحلية شفهيا امام اللجنة الرابعة أثناء انعقاد جلساتها المخصصة للادلاء الشفوي ،

واذ تعطي علما أيضا ببيان حكومة المملكة المتحدة بأن ساحل الذهب سيحال الاستقلال في المستقبل القريب ، وعلى هذا فانه لن يمكن ان يدار التوغولاند الخاضع للادارة البريطانية بعد ذلك بالطريقة التي يدار بها في الوقت الحاضر ،

١ - توافق على توصية بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واقليم التوغولاند الخاضع

(١) المعابر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة ، المرفقات .

البلد رقم ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ج/٢٥٤ م/٢٠٦ .

(٢) المعابر الرسمية لمجلس الوصاية . الدورة الخامسة الخامسة .

المحق رقم ٢ (مو ١٢١٨) ، الوثيقة م/١٢٠٦ والاشارة ١ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة م/١٢١٤ .

للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وهي الوصاية التي اوردتها البعثة في تقريرها الخاص وقررت فيها وجوب التتحقق من رغبات سكان التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية فيما يتعلق بمستقبلهم عن طريق الاستفتاء ،

٢ - وتوصي بأن تعمل السلطة القائمة بادارة التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية على ان تتخذ بموجب المادة ٧٦ ب من ميثاق الامم المتحدة وبالتشاور مع مفوض تعينه الامم المتحدة للإشراف على الاستفتاء الخطوات المؤدية الى تنظيم استفتاء في الاقليم الخاضع للوصاية واجراه دون تأخير تحت اشراف الامم المتحدة وذلك للتحقق من رغبات اكثريّة سكانه فيما يتعلق :

(أ) باتحاد اقليميه مع ساحل الذهب بعد استقلاله ، او

(ب) بفصل التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية عن ساحل الذهب وابقاءه تحت الوصاية لحين تقرير مستقبله السياسي بصورة نهائية ،

٣ - وتقدر تعين مفوض للامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ينوب عن الجمعية العامة في ممارسة السلطات والاختصاصات المتعلقة بالإشراف والتحدة في التقرير الخاص الذي وضعته البعثة الزائرة . ويساعد هذا المفوض مراقبون وهيئة موظفين يعينهم الامين العام بعد التشاور معه .

٤ - وتوصي ايضاً بأن ينظّم الاستفتاء ويجرى على اساس الترتيبات المقترحة في الفصل الرابع من التقرير الخاص الذي وضعته البعثة الزائرة . مع مراعاة اية تحدّيات في التفاصيل يتفق عليها بين السلطة القائمة بالادارة وبين مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، وایة تدابير اضافية قد يقتضيها الموضع لتؤمن للاستفتاء جواً حراً محابداً .

٥ - وتطلب الى مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ان يقدم تقريراً عن تنظيم الاستفتاء واجراه ونتائجها الى مجلس الوصاية ليتظر فيه ويرسله الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة كى تتمكن الاخيره ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة . من تقدیر النتائج وتقرير ما ينبغي اتخاذها من تدابير اخرى عند نيل ساحل الذهب استقلاله وذلك في ضوء جميع الظروف ووفقاً لميثاق الامم المتحدة واتفاق الوصاية ،

٦ - وتطلب الى مجلس الوصاية : بمقتضى نصوص اتفاق الوصاية ونصوص الميثاق . ان يواصل ممارسة وظائفه وذلك اما في دوراته العادية او دوراته الخاصة حسب الضرورة ، وان يأخذ بعين الاعتبار اية مسألة قد تثار او تحال اليه فيما يتعلق بالإقليم الخاضع للوصاية .

(ثانياً) مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية :

اذا لاحظ فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية التغييرات التي ادللت بها السلطة القائمة بالادارة .

واذ تشير الى ان الجمعية العامة بقرارها رقم ٧٤٧ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ قد دعت حكومة هولندا الى ان ترسل الى الامين العام نتيجة المفاوضات التي جرت بين ممثل هولندا وجزر الانترنت الهولندية وسورينام ، كما دعت لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة بشأن ما تلقته من معلومات ،

وقد تلقت الرسالة (١) المؤرخة ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥ والتي ارسلت حكومة هولندا الى الامين العام رفقة النصوص الدستورية التي يتضمنها ميثاق مملكة هولندا المصدر في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ مع مذكرة تفسيرية لذلك الميثاق ،

وقد درست التقرير (٢) الذي اعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اثناء دورتها لسنة ١٩٥٥ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات المتعلقة بجزر الانترنت الهولندية وسورينام ،

واذ تذكر اختصاص الجمعية العامة في تقرير حصول اقليل من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او عدم حصوله على الحكم الذاتي التام المشار اليه في الفصل العادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما بالوثائق المرسلة والايصالات المقدمة ومفادها ان سكان جزر الانترنت الهولندية وسورينام قد اعربوا بواسطة الهيئات النيابية التي انتخبوها انتخابا حررا عن موافقتهم على النظام الدستوري الجديد ، كما انها تحيط علما برأي حكومة هولندا ،

٢ - وتعرب عن رأيها بأنه لا يأس بالتوقف عن ارسال المعلومات فيما يتعلق بجزر الانترنت الهولندية وسورينام بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق وذلك بناء على المعلومات المتوفرة كما قدمتها حكومة هولندا وبناء على رغبة تلك الحكومة ، على الا يمس ذلك موقف الامم المتحدة كما هو مقرر في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وعلى الا يخل بنصوص ميثاق الامم المتحدة التي قد تكون متعلقة بالموضوع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٦ (دوره ١٠) بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحكم الذاتي او الاستقلال .
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها في قرارتها رقم ٥٥٨ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٢ (دوره ٨)

(١) المحاضر الرسمية لجتماع الجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، المند رفه ٣٢ من جدول الاعمال . الوبية جع/جع/٢٥/م٢ ٢٠٦
(٢) المراجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المتعلق رقم ١٦ (جع/٢٩٠٨) .
والملحق رقم ١٦ (جع/٢٩٠٨/انفافه ١) .

كما سجلتهابعثة الامم المتحدة الزائرة المؤفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاص للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واقليم التوغولاند الخاص للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ، وذلك في تقريرها الخاص ، ومفاد تلك التصريحات ان السلطة القائمة بالادارة ، اذ تأخذ آراء الجمعية الاقليمية بعين الاعتبار ، تشتري القيام بنفسها باستشارة سكان الاقليم في الوقت المناسب للتحقق من رغباتهم فيما يتعلق بمستقبل الاقليم ،

واذ تلاحظ أيضا التصريحات التي أدلّ بها مثل فرنسا في كل من الجنة الرابعة ومجلس الوصاية وافاد فيها بأن حكومة بلاده تؤيد مبدئيا المقترنات التي تقدمت بها البعثة الزائرة ،

واذ تلاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه البعثة الزائرة ومفاده ان الاصلاحات السياسية التي تنتويها حاليا السلطة القائمة بالادارة سيعيقها اتخاذ بعض الخطوات للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم ،

١ - تؤيد النتيجة التي وصلت اليها بعثة الامم المتحدة الزائرة المؤفدة عام ١٩٥٥ الى اقليم التوغولاند الخاص للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية واقليم التوغولاند الخاص للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية وذلك فيما يتعلق بالتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية . ومفاد تلك النتيجة ان تتنفيذ الاصلاحات السياسية المنشورة سيساعد على امكان التتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم في موعد عاجل وبطرقديمقراطية مباشرة .

٢ - وتبهوى بأن تم استشارة السكان هذه تحت اشراف الامم المتحدة كما هي الحالة بالنسبة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية ،

٣ - وتطالب الى مجلس الوصاية ان يقوم في دورته العادية القادمة بدراسة خاصة لهذا الموضوع بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ويقدم تقريره بذلك ان امكن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٦

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٥ (دوره ١٠) - رسالة من حكومة هولندا بشأن جزر الانترنت الهولندية وسورينام .
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة ، وقد رحبت في قرارها رقم ٢٢٢ (دوره ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ بأى تطور نحو الحكم الذاتي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ترى أنه من الضروري أن تعلم الامم المتحدة بأى تغير في الوضع الدستوري يحدث في اي اقليم كهذا الاقاليم وترى الحكومة المعنية نتيجة له انه أصبح من غير الضروري ارسال المعلومات فيما يتعلق بذلك الاقليم بمحض المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ،

بان تقوم حكومة الحبشة والسلطة القائمة بادارة اقليم الصومال باجراء مفاوضات ثنائية لتعيين ذلك الجزء الذى لم يسبق تعينه بالاتفاق الدولى من الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها رقم ٨٥٤ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذى حث فيه حكومتى الحبشة وایطاليا على ان تبذل اقصى ما فى وسعها لتسوية مسألة الحدود تسوية نهائية بالتفاوضات المباشرة ،

وقد لاحظت الآراء المشجعة التى اعرب عنها ممثلو حكومتى الحبشة وایطاليا في دورتها العاشرة ،

وقد استمعت الى تصريحات مثل عصبة الشباب الصومالي امام اللجنة الرابعة .

واذ ترى التقدم الذى تحقق في المحادثات التى دارت بين حكومتى القطرين منذ شهر تموز يوليو ١٩٥٥ ،

واذ تشق بما يحدو الحكومتين من نية طيبة ورغبة صادقة على متابعة المفاوضات المباشرة بنشاط لتعيين الحدود عاجلا ،

واذ تدرك الضرورة الملحة الواضحة لتعيين الحدود بين الحبشة وبين هذا اقليم الصومال الخاضع للوصاية باسرع وقت ممكن ،

١ - توصى بان تشرع حكومتا الحبشة وایطاليا بمفاوضاتهما المباشرة الجارية لكي تتسنى تسوية مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة باسرع وقت ممكن ،

٢ - وترجو حكومتى الحبشة وایطاليا ان تقدموا تقريرا عن تقدم هذه المفاوضات المباشرة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٨ (دوره ١٠) - تقرير مجلس الوصاية الذى يتناول الفترة الواقعية بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (٢) مجلس الوصاية عن الفترة الواقعية بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ ،

٢ - وتوصى بان يأخذ مجلس الوصاية بعين الاعتبار في مداولاته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التي ابدت اثناء مناقشة تقريره في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٢) المرجع الاخير ، الملحقة رقم ٤ ارجع ٢٩٦٨١ .

الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨٥٨ ادورة ٩ الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد دعت السلطة القائمة بادارة كل اقليم من الاقاليم الخاضعة للوصاية ، باستثناء بلاد الصومال الموضوعة تحت الادارة الإيطالية ، الى ان تدرج في كل تقرير من التقارير السنوية ، معلومات تتعلق بالتدابير التي اتخذت او من التوى اتخاذها للوصول بالاقاليم المعنية الى الحكم الذاتى او الاستقلال ، وتقديرات للمدد التي يستغرقها تنفيذ مثل هذه التدابير كما انها راجت مجلس الوصاية ان يدرج في كل تقرير من تقاريره الموجهة الى الجمعية العامة قسما خاصا يعالج هذا الموضوع وبين النتائج التي وصل اليها ، والوصيات التي يوصى بها في كل حالة من الحالات ،

واذ تلاحظ آسفة أن تقرير (١) المجلس الذى يتناول الفترة الواقعية بين ١٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٥ قد اغفل القسم الخاص المذكور في القرارات المشار إليها آنفا ،

واذ تلاحظ ايضا ان المجلس قد قرر في قراره رقم ١٢٥٤ ادورة ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩ تموز (يوليو) ١٩٥٥ أن يصدر تعليمهاته الى كل من لجانه الخاصة بوضع مشاريع التقارير السنوية بان تقوم ابتداء من دورته السابعة عشرة ، باعداد مشروع بالنتائج والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بمسألة بلوغ الاقليم الحكم الذاتى او الاستقلال . وذلك اثناء مزاولة وظائفها العادلة وعلى ضوء قراري الجمعية العامة رقم ٧٥٢ ادورة ٨ ورقم ٨٥٨ ادورة ٩ ،

١ - تسترعي انتباها مجلس الوصاية الى الاممية التي لا تزال الجمعية العامة تعليقها على مسألة بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية هدفها في الحكم الذاتى او الاستقلال ،
٢ - وتحتطلب الى المجلس ان يتتأكد من ان الاجراءات التي وضعها لمعالجة هذه المسألة في المستقبل ستمكنه من الالتزام القيام بتصویص قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع ، وتطلب اليه بالتالي ان يدرج في تقريره القادم الى الجمعية العامة وفي التقارير التي تتلوه قسما خاصا يشتمل على المعلومات في تلك القرارات والنتائج التي توصل اليها المجلس وتوصياته بهذا الشأن .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٤٧ (دوره ١٠) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية والحبشة

ان الجمعية العامة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٢ ادورة ٥ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ . وهو القرار الذى يوصى

(١) المرجع الاخير ، الملحقة رقم ٤ ارجع ٢٩٦٣ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

- صفحة
- ٩٤٩ (دوره ١٠) - الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «أ») ٣٦
- ٩٥٠ (دوره ١٠) - تعديل النظام المالى للامم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ٩) (٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «أ») ٣٦
- ٩٥١ (دوره ١٠) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالى والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «ب») ٣٦
- ٩٥٢ (دوره ١٠) - مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالى والحسابات الخاصة بالسنة المالية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «هـ») ٣٧
- ٩٥٣ (دوره ١٠) - التقرير السنوى المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة (٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «أ») ٣٧
- ٩٥٤ (دوره ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق المعاشات موظفى الامم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث لصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة بتاريخ ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «ب») ٣٧
- ٩٥٥ (دوره ١٠) - تعديلات في النظام الاساسي للمشترك لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «ب») ٣٧
- ٩٥٦ (دوره ١٠) - قبول الوكالات المتخصصة ولایة المحکمة الإدارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدروها عدم مراعاة النظام الاساسي للمشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤ «و») ٤٠
- ٩٥٧ (دوره ١٠) - اجراءات اصلاح احكام المحکمة الإدارية للامم المتحدة : تعديلات في النظام الاساسي للمحکمة الإدارية (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٩) ٤٠
- ٩٥٨ (دوره ١٠) - تقرير لجنة المقاوضة بشأن الاموال الخارجيه عن الموازنۃ (٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٠) ٤١
- ٩٥٩ (دوره ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لمسؤولي الادارة والموازنۃ (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «أ») ٤٢
- ٩٦٠ (دوره ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «ب») ٤٢
- ٩٦١ (دوره ١٠) - اقرار التعيين في عضوية لجنة الاستثمارات الذى اجراه الامين العام (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «د») ٤٢
- ٩٦٢ (دوره ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في عضوية المحکمة الإدارية للامم المتحدة (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «هـ») ٤٢
- ٩٦٣ (دوره ١٠) - تقارير مراقبى الحسابات بشأن ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٦) ٤٢
- ٩٦٤ (دوره ١٠) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئ فلسطين في الشرق الادنى وتشفيهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «جـ») ٤٢
- ٩٦٥ (دوره ١٠) - وكالة الامم المتحدة لتعزيز كوريا : التقرير المالى وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقارير مجلس مراقبى الحسابات (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٦ «د») ٤٣
- ٩٦٦ (دوره ١٠) - تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولي ونشرها (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٥) ٤٣
- ٩٦٧ (دوره ١٠) - تعيين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبى الحسابات (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «جـ») ٤٣
- ٩٦٨ (دوره ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٩ «و») ٤٤

صفحة

٩٦٩ (دوره ١٠) - المقر العام للام المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤)	٤٤
٩٧٠ (دوره ١٠) - تسب الاسترakanات في مصروفات الام المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٢)	٤٤
٩٧١ (دوره ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الام المتحدة والوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٣)	٤٦
٩٧٢ (دوره ١٠) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الام المتحدة وبين الوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٤)	٤٦
٩٧٣ (دوره ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٥)	٤٧
٩٧٤ (دوره ١٠) - تعديل في النظام الاساسي لموظفي الام المتحدة (النظام رقم ٢٤٣) (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)	٤٨
٩٧٥ (دوره ١٠) - انشاء لجنة لإعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالام المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٧)	٤٩
٩٧٦ (دوره ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعميم الشامل لموظفي المقر العام (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٨)	٤٩
٩٧٧ (دوره ١٠) - تأسيس مقدمة تذكارية للام المتحدة في كوريا وصيانة هذه المقدمة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٠)	٥٠
٩٧٨ (دوره ١٠) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٧)	٥٠
٩٧٩ (دوره ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٣
٩٨٠ (دوره ١٠) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٦
٩٨١ (دوره ١٠) - مستدوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٧
٩٨٢ (دوره ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)	٥٧

٩٥٠ (دوره ١٠) تعديل النظام المالي للام المتحدة
(الفقرة ٢ من المادة ٩)
ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت التوصية الواردة في الفقرة ٢٢١ من التقرير الاول (٢) الذي قدمتهلجنة الاستثمارية لشؤون الادارة والموازنة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة ، تعتمد النص الملحق بهذا القرار بصفته تعديلاً لتنظيم الامم المتحدة المالي . ويسرى مفعول هذا التعديل اعتباراً من تاريخ اعتماده .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
 ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

النظم المالي ، الفقرة ٢ من المادة ٩ (نص معدّ)
 يجوز للامين العام بعد التشاور مع لجنة توظيف الاموال أن يوظف لاجال طويلة المبالغ المقيدة لحساب أموال الايداع

٩٤٩ (دوره ١٠) الام المتحدة : التقارير المالية والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات
ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقر التقارير المالية والحسابات الخاصة بالامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ . وشهادات مجلس مراقبى الحسابات (١) .
- ٢ - وتشاور اللجنة الاستثمارية لشؤون الادارة والموازنة في ملاحظاتها كما هي واردة في الفقرات ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٢٣ من تقريرها الاول (٢) إلى الدورة العاشرة لجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
 ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المحاضرة الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رس ٦ (جع ٢٩٠١) .

(٢) المرجع الاخر ، الملحق رقم ٧ (جع ٢٩٢١) .

٩٥٣ (دورة ١٠) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بارتياح بالتقدير السنوي (٥) للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٤ (دورة ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

ان الجمعية العامة ،
١ - تحيط علماً بتقرير (٦) المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

٢ - وتحيط علماً بمخالفات التي أدتها ببيانه الجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة كما جاءت في تقريرها الثالث (٧) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الأساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصوص المنقحة بالقرار الحاضر بصفتها تعديلات في النظام الأساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة وتسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٤ من المادة الأولى (نص معدل)

يقصد بالمرتب المتوسط النهائي المرتب السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع والذي يتقاضاه المشترك أثناء السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه . أما إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات فيقصد عند ذلك بالمرتب المتوسط النهائي

(٥) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٨ (جع/٢٩١٤) .

(٦) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٨ (جع/٢٩١٦) .

(٧) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ١٤ من حديث الأعمال ، الوسقة جع/٢٩٨٦ .

والحسابات الاحتياطية والخاصة ، ما لم تقض السلطة المختصة بغير ذلك بالنسبة إلى كل من مثل هذه الأموال أو الحسابات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة لسيولة الأموال في كل حالة من الحالات .

٩٥٦ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبى الحسابات (١) .

٢ - وتحيط علماً بمخالفات الجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثاني (٢) إلى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٧ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبى الحسابات (٣) .

٢ - وتحيط علماً بمخالفات الجنة الاستشارية لشئون الإدارة والموازنة كما عرضتها في الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ من تقريرها الأول إلى الدورة العاشرة للجمعية العامة (٤) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٦ (جع/٢٩٠٥) .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة (جع/٢٩٢٢) .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ (جع/٢٩٠٠) .

(٤) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٧ (جع/٢٩٢١) .

المترتب السنوي المتوسط الخاضع للانقطاع والذى يتقادمه المشترك مدة اشتراكه الفعلى .

الفقرة ٢ من المادة التاسعة (نص معدل)

يقرر المجلس المشترك لمعاشات الموظفين بناء على نتيجة الفحوص الطبية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ما إذا كانت أحكام المادة الخامسة والفقرة ١ من المادة السابعة تسرى فوراً على المشترك المعنى أو لا تسرى عليه إلا بعد انقضاء خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه إن كان مشتركاً سابقاً ومع ذلك فلا يجوز حرمان أي مشترك من الاستحقاقات المقررة في المادة الخامسة وفي الفقرة ١ من المادة السابعة أن كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادته أصابته أو مرض ألم به بسبب خدمته في منطقة غير صحية ، كما لا يجوز حرمان أرملته من الاستحقاقات المقررة في الفقرة ١ من المادة السابعة إن كان قد بلغ سن الستين .

الفقرة ١ (أ) من المادة العاشرة (نص معدل)

يدفع للمشترك الذي تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات مبلغ يعادل ما يلي :

- ١ - قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مرکبة سنوية قدرها ٢١٪ في المائة يضاف إلى ذلك :
- ٢ - المبلغ الذي قد يكون نقل إلى حسابه في صندوق المعاشات ، عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة . وهذا بغير فائدة . يضاف إلى ذلك :
- ٣ - المبلغ الذي قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده إليها ، إن كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للانقطاع ، وعلى لا يتتجاوز ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للانقطاع عن تلك المدة .

الفقرة (ب) من المادة العاشرة (نص معدل)

يعحق للمشترك الذي بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو تجاوزتها ، أن يتقادم بعد انقطاع خدمته باربع أشهر ، مبلغاً إجماليًا يمثل عند انقطاع خدمته المعادل الحسابي للمعاش التقاعدي الذي يستحقه عند بلوغه الستين محسوباً على أساس مدة اشتراكه والمترتب المتوسط النهائي على لا يقل المبلغ الذي يتقادمه بموجب هذا النص عن المبلغ الذي يتقادمه بموجب الفقرة (١) (أ) الوارد أعلاه . ولا يحق له خلال مدة الشهور الاربعة المذكورة أن يتقادم معاش عجز وإنما يحق له أن يتقادم استحقاق وفاة محسوباً على أساس مدة اشتراكه عند انقطاع خدمته في احدى المنظمات المشتركة ، بيد أنه

الفقرة ٢ من المادة الثانية (نص معدل)

تسري الأحكام السابقة على رئيس قلم محكمة العدل الدولية وعلى كل موظف في القلم يعمل وقتاً كاملاً . أما الموظف الذي كان يشغل منصب رئيس القلم بتاريخ ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ فيجوز اشتراكه في الصندوق رغم تجاوزه سن المستنين عند تعيينه .

الفقرة ٣ من المادة الرابعة (نص معدل)

يجوز للمشترك الذي يستحق بموجب هذه المادة معاشاً تقاعدياً يقل عن ١٨٠ دولاراً في السنة أن يتقادم ، قبل استحقاقه الدفعه الأولى من معاشه وبموافقة المجلس المشترك لمعاشات الموظفين ، استحقاقه الكامل بصورة مبلغ إجمالي يمثل المعادل الحسابي لمعاشه . كما يجوز للمشترك الذي تكون متزوجاً عند تقاعده أن يتقادم المعادل الحسابي لمعاش المتظر دفعه عند وفاته بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة .

الفقرة ٤ (أ) من المادة السابعة (نص معدل)

تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة ، إن كانت زوجة له عند انقطاع حدمته في المنظمة المشتركة وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان يتقادمه عند وفاته . وتستحق معاش ترمل يعادل نصف كابعن المعاش التقاعدي الذي كان يستحقه عند انقطاع حدمته إن كان عند تقاعده قد استعاده عن بعض أو كامل معاشه التقاعدي المستحق له بالطبع الإجمالي المنصوص عليه في المادة الرابعة . ولا يدفع لها معاش ترمل ما فيما لو كان زوجها قد تقاضى المعادل الحسابي لمعاش الترمل المنتظر . وبقطع عندها المعاش المذكور عند زواجهها من جديد .

الفقرة ٥ من المادة السابعة (نص معدل)

يدفع المستفيد الذي يعينه المشترك ، عند وفاته عن غير أرملة تستحق معاش ترمل . مبلغ يعادل ما يلي :

- (أ) قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مرکبة سنوية قدرها ٢١٪ في المائة ، يضاف إلى ذلك :
- (ب) المبلغ الذي قد يكون نقل إلى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة . وهذا بغير فائدة . يضاف إلى ذلك :
- (ج) المبلغ الذي قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده إليها ، إن كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للانقطاع ، وعلى لا يتتجاوز ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للانقطاع عن تلك المدة .

المادة العادية عشرة (نص معدل)

الفصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم يتضاد الشريك الذي صدر بحقه بموجب نظام الموظفين الأساسي قرار فصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم .

(أ) مبلغ اشتراكاته في صندوق المعاشات مع فائدة مرتبة سنوية قدرها ١/٢ في المائة ، يضاف إلى ذلك :

(ب) المبلغ الذي قد يكون نقل إلى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ، وشرط أن يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بناء على توصية الأمين العام للأمم المتحدة أو توصية السلطة المختصة في المنظمة المشتركة المعنية وضمن حدود هذه التوصية بدفع مبلغ إجمالي للمشترك المذكور يعادل كامل أو بعض رصيد الاستحقاق الذي كان يحق له تقاضيه بموجب المادة العاشرة فيما لو انقطعت خدمته لأسباب غير أسباب الفصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم .

المادة العادية والرابعون (نص جديد)

ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

١ - يجوز للأشخاص المذكورين أدناه أن يرثوا إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رأساً طلبات تضميم من عدم تقيد المجلس المشترك لمعاشات الموظفين في فرار أصدره بالنظام الأساسي لصندوق معاشات موظفي الأمم

(أ) كل موظف في منظمة مشتركة قبلت ولاية المحكمة في نظر الفضيحة المتعلقة بالصندوق المشترك لمعاشات الموظفين إن توفرت فيه شروط الاشتراك في الصندوق المقترنة في المادة الثانية . وكذلك كل وارث لحقوقه عند وفاته . ويجوز ذلك للموظف المذكور حتى بعد انقطاع خدمته .

(ب) كل شخص آخر يمكن من إثبات استحقاقه لتحقيق المقررة في النظام الأساسي لصندوق بحكم اشتراك أحد موظفي المنظمات المشتركة في ذلك الصندوق .

٢ - تفصل المحكمة بقرار منها في مسألة النزاع الذي قد يقوم بشأن اختصاصها .

٣ - يكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف .

٤ - تبدأ المواعيد المقررة في المادة ٧ من نظام المحكمة الأساسية اعتباراً من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه الذي أصدره المجلس المشترك لمعاشات الموظفين .

١ - لا يجوز دفع معاش ترمل لارملته إلا إذا كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، و

٢ - لا يجوز أن يقل استحقاق الوفاة ، أن حق دفنه بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة ولم يحق دفع معاش أولاد بموجب المادة الثامنة ، عن استحقاق الانسحاب الذي كان يدفع للمشترك فيما لو طلب الدفع العجل ، بموجب الفقرة (١) (ج) .

ولا يدفع أي استحقاق آخر إن توفي المشترك أثناء فترة الشهور الاربعة المذكورة فحق بموجب المادة السابعة دفع استحقاق وفاة .

الفقرة ١ (د) من المادة العاشرة (نص معدل)

لكل مشترك يبلغ مجموع السنين المكونة لمدة اشتراكه متساوياً إلى عمره عند انسحابه ستين عاماً أو أكثر ، خيار الاستعاضة عن تقاضي المبلغ الإجمالي المقرر في الفقرة ١ (ب) بتقاضي استحقاق انسحابه باحدى الصور التالية :

١ - مرتب عمري يمثل المعادل الحسابي للمبلغ الإجمالي السالف ويدفع ذوراً أو عند بلوغه الستين أو ،

٢ - نصف المبلغ الإجمالي المستحق بموجب الفقرة (ب) أعلىه ومرتب عمري يمثل المعادل الحسابي لنصف المبلغ الإجمالي المذكور ويؤجل دفعه حتى بلوغه الستين أو ،

٣ - مرتب عمري يتقاضاه المشترك إن كان ذكره متزوجاً . أما ذوراً أو عند بلوغه الستين بما في ذلك معاش ترمل لزوجته يمثل المعادل الحسابي للمبلغ الإجمالي المذكور . ويتحقق لارملة المشترك الذي اختار هذه الصورة أن تتضمنه عند وفاته معاش ترمل يعادل نصف المرتب العمري الذي كان يدفع للمتوفى عند وفاته أو الذي أُجل دفعه حتى بلوغه الستين حسبما هو الحال . ويقطع معاش الترمل هذا عن الارملة عند زواجهما من جديد وتتصبح مستحقة لمبلغ إجمالي يدفع لها ويعادل ضعف المبلغ السنوي الذي تتضمنه من معاش ترملها .

الفقرة ٢ من المادة العاشرة (نص معدل)

يؤجل ، بناء على طلب الشخص المستحق لاستحقاقه الانسحاب ولدته لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ هذا الاستحقاق دفع أي مبلغ إجمالي يكون دفعه مستحقاً بموجب هذه المادة .

الفقرة ٣ من المادة العاشرة (نص جديد)

تضاف فائدة مرتبة سنوية قدرها ١/٢ في المائة إلى مبلغ استحقاق الانسحاب المستحق دفعه للمشترك ، وذلك اعتباراً من تاريخ انقطاع خدمته وعندما يكون قد دفع بعض مرض أكثر من أربعة شهور على ذلك التاريخ المبلغ الإجمالي الممثل لاستحقاق الانسحاب والمستحق دفعه بموجب هذه المادة .

تجاوزت ولايتها او اختصاصها او ان المحكمة لم تمارس ولايتها او ارتكبت خطأ قانونيا يتعلق باحكام ميثاق الامم المتحدة او خطأ جوهريا يتعلق بالإجراءات ادى الى صدور حكم معيب ، فانه يمكن لثل هذه الدولة العضو او الامين العام او الشخص المعنى ان يقدم خلال ثلاثة يومنا من تاريخ صدور الحكم طلبا كتابيا الى اللجنة المؤسسة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة يسأل اللجنة فيه ان تطلب فتوى محكمة العدل الدولية في الموضوع »

« ٢ - على اللجنة ان تقرر خلال ثلاثة يومنا من تسلمهما طلبا ما بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ما اذا كان هذا الطلب يرتكز الى اساس جوهري ام لا . فإذا ما قررت اللجنة توفر مثل هذا الاساس فعليها ان تطلب فتوى المحكمة وعلى الامين العام ان يرتب امر موافاة المحكمة باراء الشخص المشار اليه آنفا في الفقرة الاولى » ،

« ٣ - فإذا لم يقدم اي طلب بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة او اذا لم تتخذ اللجنة قرارا ما بطلب الفتوى خلال الفترات المحددة في هذه المادة فان حكم المحكمة الادارية يصبح نهائيا . ويجب على الامين العام في كل حالة يقدم بها طلب بفتوى اما ان يتقد فتوى محكمة العدل الدولية او ان يدعى المحكمة الادارية الى الاشتام خصيصا لتاييد حكمها الاصل او لاصدار حكم جديده يتمشى وفتوى محكمة العدل الدولية . واذا لم تدع المحكمة الادارية الى الاشتام خصيصا فعليها في دورتها التالية ان تؤيد حكمها الاول او تجعله يتمشى وفتوى محكمة العدل الدولية » .

« ٤ - تكون تحقيقا لغراض هذه المادة لجنة تحولها الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق حق استفهام محكمة العدل الدولية . وتؤلف اللجنة من الدول الاعضاء الممثلة في اللجنة العامة لآخر دورة عادية من دورات الجمعية العامة . وتعقد اجتماعاتها في المقر العام للامم المتحدة كما تضع الانظمة الخاصة بها » .

« ٥ - وعلى الامين العام في كل حالة قضت فيها المحكمة الادارية بتعويض لذى العلاقة وطلبت اللجنة فيها فتوى بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان يدفع الى الشخص المذكور معملا ، وخلال خمسة عشر يوما من صدور قرار طلب الفتوى ، ثلث مبلغ التعويض الكلى الذي قضت له به المحكمة الادارية مخصوصا منه ما قد يكون قد دفع اليه من تعويضات انتهاء الخدمة ، وذلك اذا ما اقتنع الامين العام انه ان لم يفعل فسيؤدى ذلك الى اعاقة الشخص عن حماية مصالحه . وعلى ان يرد الشخص المذكور الى الامم المتحدة المبلغ الذى تزيد به الدفعه المجلة على المبلغ الذى يستحقه وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية

٩٥٦ (دورة ١٠) - قبول الوكلات المتخصصة ولایة المحكمة الادارية الامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي للصادق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيط علما بتقرير(١) الامين العام حول قبول الوكلات المتخصصة لولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي للصادق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة .

٢ - وتحيط علما بلاحظات اللجنة الاستشارية الخاصة بسائل الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الثالث(٢) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٧ (دورة ١٠) - اجراءات اصلاح احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة : تعديلات في النظام الاساسي للمحكمة الادارية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى النسبه بمن قرارها رقم ٨٨٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي ارتفعت فيه مبدئيا اخضاع احكام المحكمة الادارية لاجراء الاصلاح القضائي .

وقد نظرت في تقرير(٣) اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة اصلاح احكام المحكمة الادارية المقدم بمقتضى ذلك قرار .

١ - تقدر تعديل النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة كما يلى على ان يسرى ذلك التعديل اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار الحالى . وبالنسبة الى الاحكام التي تصدرها المحكمة بعد ذلك التاريخ :

١١. تضاف المادتان الجديدتان التاليتان رقم ١١ ورقم ١٢:

المادة رقم ١١

« ١ - في حالة اعتراف دولة من الدول الاعضاء او الامين العام او الشخص الذي اصدرت المحكمة الادارية حكمها بحقه بما في ذلك اي شخص ورث حقوق ذلك الشخص بعد وفاته، على ذلك الحكم بحجة ان المحكمة الادارية قد

(١) المرجع الاخير . الورقة ج ٢٩٧ .

(٢) المرجع الاخير . الورقة ج ٢٩٨ .

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملفقات . البند رقم ٤٩ من حصول المصل . الورقة ج ٢٩٩ .

في كل برنامج من البرامج التي توافق عليها الامم المتحدة ولا تتوفّر لها الاموال عن طريق موازنة الامم المتحدة العادلة وطلبت الجمعية العامة بشأنها إلى اللجنة بصورة خاصة أن تحصل من الحكومات على تعهدات بالمساهمات الاختيارية

٢ - وتعيد اقرار شروط اختصاص اللجنة كما ذكرت في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ،

٣ - وقرر أن يقوم الأمين العام ، اذا طلبت اللجنة ذلك ، بترتيب عقد اجتماع أو اجتماعات مناسبة للدول الاعضاء وغير الاعضاء كي تعلن فيها تعهدات الدول الاعضاء ، وغير الاعضاء ،

٤ - وقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية عشرة بندًا بعنوان « تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الميزانية » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ما عادت لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الميزانية فأعربت عنه من قلق فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن وضع أهداف مالية يستبعد تحقيقها بالإيرادات الفعلية المتأثرة من المساهمات وذلك على ضوء تجاربها في العام الماضي ،

١ - ترجو هيئة الامم المتحدة المعنية بالموافقة على أوجه النشاط والبرامج التي يراد تمويلها بالمساهمات الاختيارية أن تأخذ بعين الاعتبار لدى وضعها موازنات هذه البرامج مبالغ المساهمات الاختيارية التي يحتمل جمعها مثل هذه البرامج وأوجه النشاط ،

٢ - وتؤشّم حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء أن تقديم المساهمات الاختيارية إلى أبعد مدى وذلك لتنفيذ البرامج التي توافق عليها الجمعية العامة والتي أشير إليها في الفقرة (١) من القرار أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

أعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة الشاملة رقم ٥٥٨ المقعدة بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ أنه قد أنشأ لجنة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الميزانية عملاً بشرط القرار (١) أعلاه ، وتنتألف هذه اللجنة من ممثل الدول الاعضاء الآتية أسماؤها الذين سيعملون حتى اختتام الدورة العادية عشرة للجمعية العامة :

الارجنتين ، استراليا ، الباكسنط ، سيلي ، درنسا ،

وذلك خلال ثلاثة أيام من اتخاذ المحكمة الإدارية الاجراء اللازم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٢

« يجوز للأمين العام أو للمستندى أن يتولى من المحكمة الإدارية إعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف واقعة من شأنها أن تكون عاملًا حاسماً وكانت تجعلها المحكمة الإدارية كما كان يجعلها الطرف الملتزم إعادة النظر في الحكم لدى إصداره ، ويشترط دائمًا إلا يكون هذا الجمل ناشئًا عن اهمال . ويجب أن يقدم الطلب خلال ثلاثة أيام يوم من تاريخ اكتشاف الواقعه خلال سنة واحدة من تاريخ اصدار الحكم . أما الأخطاء الكتابية أو الحسابية الواقعه في الأحكام أو الأخطاء التي قد تحصل فيها نتيجة لزلة عارضة أو سهو طاريء فيجوز للمحكمة الإدارية أن تصحّها في أي وقت أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين أو الأطراف ،

(ب) وبعد ترقيم المادتين السابقتين ١١ و ١٢ بحيث تصبحان ١٣ و ١٤ على التوالي ، وتبديل عباره «المادة ١٤» بعبارة «المادة ١٢» في الفقرة ٣ من المادة ٩ ،

(ج) وتعديل الفقرة ٢ من المادة ١٠ لتصبح كما يلى :

« تكون أحكام المحكمة الإدارية نهائية لا تقبل الاستئناف وذلك مع عدم الالال بالحكم المادتين ١١ و ١٢ »

٢ - وتحصى الدول الاعضاء والأمين العام بالامتناع عن الادلاء بأية اقوال شفهية أمام محكمة العدل الدولية في أية قضية تنظر المحكمة فيها بموجب المادة ١١ الجديدة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية الذي تمت الموافقة عليه بموجب القرار الحالي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٨ (دوره ١٠) تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الميزانية .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير (١) لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الميزانية ، وهي اللجنة التي شكلت في الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

واذ ترى وجوب اتخاذ ما يكفل استمرار اعمال اللجنة ،

١ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينشئ لجنة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجية عن الميزانية تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء وتعمل ابتداءً من اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها العادية عشرة في سبيل التشاور مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء فيما يتعلق بالبالغ التي يمكن للحكومات أن تساهمن بها اختياراً

(١) المرجع الأخير . البيد رقم ٤٠ من جدول الاعمال، الوثيقة ٤٥٢٩٤

٩٦٢ (دورة ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في
عصوبية المحكمة الإدارية للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المحكمة
الإدارية للامم المتحدة :

المسر بول باستند

السيد عمر لطفي

المستقر ر. فنكتارمان

٢ - وتعلن تعيين المسر باستند والسيد لطفي والمستر
فنكتارمان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني
(يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٣ (دورة ١٠) - تقديرير مراقبى الحسابات بشأن
ما صرفته الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة
الفنية الخاص .

ان الجمعية العامة ،

تأخذ علها بتقارير(١) مراقبى الحسابات بشأن ما صرفته
الوكالات المتخصصة من حساب المساعدة الفنية الخاص ،
والمتعلقة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٤ ، وتأذك تأخذ علما بلاحظات الملجنة
الاستشارية الخاصة بمسائل الادارة والموازنة عليها كما
وردت في تقريرها الثاني عشر(٢) إلى الجمعية العامة في
دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٤ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئى
فلسطين في الشرق الادنى وتشفيلهم : حسابات
السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥
وتقديرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة
لاجئى فلسطين في الشرق الادنى وتشفيلهم عن السنة
المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وعلى شهادة
مجلس مراقبى الحسابات(٣) ،

(١) المرجع الاخير ، المرفقات ، تقارير مراقبى الحسابات للوكالات
المخصصة ، الوثيقة جع ٢٩٥٨ والمصوب رقم ١ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ،
الوثيقة جع ٢٠١٥ .

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ ب (جع) ٢٩٨٩ .

كندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

٩٥٩ (دورة ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في
عصوبية الملجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في الملجنة
الاستشارية لشئون الادارة والموازنة :

المستر كارلوس بلانكو

المستر ارثر ه. كلاو

المستر جون أ. فوبس

المستر لي. ج. ناتاراجان

٢ - وتعلن أن مدة تعيين المستر بلانكو والمستر كلاو
والمستر فوبس هي ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني
(يناير) ١٩٥٦ ومدة تعيين المستر ناتاراجان هي سنة
واحدة تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦٠ (دورة ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة في
عصوبية لجنة الاسترakanات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة
الاسترakanات :

المستر روبرت أ. مريام

المستر جيري نوسيك

المستر آغا شاهي

٢ - وتعلن أن مدة تعيين المستر مريام والمستر نوسيك
والمستر شاهي هي ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني
(يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٦١ (دورة ١٠) - اقرار التعيين في عضوية لجنة
الاستثمارات الذي أجرأه الامين العام .

ان الجمعية العامة ،

تقر اعادة تعيين الامين العام للسيد ايغار روث عضوا
في لجنة الاستثمار لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في أول كانون
الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المتحدة وذلك نتيجة لابرام عقود طباعة بشروط أفضل واستخدام أساليب انتاج أوفر من الوجهة الاقتصادية ،
وإذ ترى أن ضخامة مقدار المواد المعهدة للنشر توجب اتخاذ تدابير أخرى للتقليل من تأخر نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية فضلاً عن تخفيض المصاريف التي تصرف عليها ، وذلك دون المساس بقيمة سلسلة المعاهدات مساساً مفرطاً أو بالمادة ١٠٢ من الميثاق بأية صورة من الصور ،
وإذ تعتقد أنه من المستحسن ، مع ذلك ، التوسع في دراسة مختلف التدابير التي نظر فيها أثناء الدورة الحالية ،

١ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة في موعد غایته أول تموز (يوليو) ١٩٥٦ تقريراً يتناول الشئون الآتية وذلك لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة :

(أ) مدى تجبيه إعداد ترجمات انكليزية أو فرنسية للمعاهدات والاتفاقات الدولية ووسائل إعداد هذه الترجمات ،

(ب) إمكان العمل قدر الإمكان على تفادي حالات الأزدواج في نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية بموجبه في سلسلة المعاهدات وذلك باستعمال طريقة الإحالات إلى صيغة نموذجية يكون قد سبق نشرها في تلك النسخة .
(ج) إمكان التفاهم مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية بما في ذلك الأطراف المتعاقدون في الاتفاق العام للتعرية الجمركية والتجارة ، بشأن الترتيبات المؤدية إلى تفادي حالات الأزدواج في طبع المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها مع مراعاة حاجات كل من الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى .

(د) إمكان تجنب حالات الأزدواج في نشر الاتفاques الضريبية الدولية وسلسلة المعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة ،

(هـ) طريقة تطبيق الاقتراح الخاص بالكتف عن نشر المرفقات والمدرج في الباب الرابع آب من تقرير ٦١ الأمين العام وآثار تطبيقه ، وما ينجم عن ذلك من توفير في الوقت زمال ، وتنمية على ذلك بالاستناد إلى المعاهدات والاتفاques المنشورة في سلسلة المعاهدات في آية سنة واحدة من السنتين ،

(و) إمكان تحقيق مزيد من التوفير في نشر المعاهدات والاتفاقات التي يرجع القيام بحفظها وقيدها في المستقبل بهقتضى المادة ١٠ من النظام المشار إليه أعلاه ، وذلك مـع

(٦) المرجع الأخير ، البند رقم ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ٢٩٧١/٤ .

٢ - تعطيط علماً بـملاحظات(١) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الثالث عشر الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٥ (دورة ١٠) - وكالة الامم المتحدة لتعويض كوريا :
التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وتقدير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على التقرير المالي والحسابات الخاصة بـ وكالة الامم المتحدة لتعويض كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ وعلى شهادة مجلس مراقبى الحسابات (٢) ،

٢ - تعطيط علماً بـملاحظات(٣) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الحادى عشر الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٦ (دورة ١٠) - تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير (٤) الأمين العام والتقرير (٥) العاشر للجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة بشأن تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها .

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٩٧ (درجة أولى) الصادر في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، الذي سنت فيه نظاماً يرمي إلى أعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، كما عدل بقرارها رقم ٣٦٤ ب (دورة ٤) الصادر في أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ وقرارها رقم ٤٨٢ (دورة ٥) الصادر في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وإذ تلاحظ ما تحقق من وجوه الاقتصاد أثناء السنة الحالية في نشر سلسلة المعاهدات التي تصدرها الأمم

(١) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٢١ .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ج (ج/٢٩٨٧) .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٢٠١٢ .

(٤) المرجع الأخير ، البند رقم ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٢٩٧١ .

(٥) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٣٠١٠ .

٩٦٩ (دورة ١٠) - المقر العام للأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) الامين العام عن المقر العام للأمم المتحدة وبالملاحظات التي ابدتها بشأنهلجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها السابع (٢) الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٢ - وترجو الامين العام ألا يقوم ببعض تمهيدات تستتبع صرف اية مبالغ جديدة من حساب بناء المقر العام الدائم بعد ٣١ آب (أغسطس) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تقىد :

١ - ان تكون نسب الاشتراكات الدول الاعضاء في موازنة الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على الوجه الآتي :

النسبة المئوية	الدول الاعضاء	النسبة المئوية
١٥٢٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١٥٢٨
٧٧٨	اتحاد جنوب أفريقيا	٧٧٨
١٢٨	الارجنتين	١٢٨
١٨٠	استراليا	١٨٠
١٧	اسرائيل	١٧
٦	افغانستان	٦
٠٠٥	اكوادور	٠٠٥
٦٥	اندونيسيا	٦٥
١٨	اوروغواي	١٨
٣٠	ایران	٣٠
٤	ايسلندا	٤
٤	باراغواي	٤
٦٠	باكستان	٦٠
٥٠	باناما	٥٠
٢٠	البرازيل	٢٠
٣٨	بلغيكا	٣٨
١١	بورما	١١

(١) المرجع الاخير : البند رقم ٤١ من حدول الاعمال ، الوثيقة ٢٩٤٨/ج .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع ٢٩٩٧ .

مراقبة أنواع المعاهدات والاتفاقيات المذكورة وعلى لا يدخل ذلك التوفير عمباً بقائمة سلسلة المعاهدات ،

(ز) الفوائد التي يمكن أن تجني من المزايا المحتسبة من نشر سلسلة فرعية من سلسلة المعاهدات تتناول بعض الانواع المبنية من المعاهدات والاتفاقيات ،

٢ - وتدعو الامين العام الى أن يواصل جهوده لتحقيق لوجه آخر من وجوه التوفير في الطباعة دون أن ينتقص ذلك من المستوى العالى لاخراج سلسلة المعاهدات ، وأن يرافق توزيع سلسلة المعاهدات بحيث يعد من قائمة التوزيع المجانى الى درجة كبيرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٧ (دورة ١٠) - تعيين ملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

تعين مراقب الحسابات العام فى هولندا عضواً فى مجلس مراقبى الحسابات لمدة قدرها ثلاثة سنوات تبدأ فى أول تموز (يوليو) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٦٨ (دورة ١٠) - تعيينات ملء المناصب الشاغرة فى لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبيين فى لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة :
الاعضاء :

المستاذ ارنر اوج . كلارو
المستاذ ريفوبيرتو تورييس استورغا
المستاذ البرت س . واتسن

الاعضاء المناوبيون :

المستاذ او . فان برام هو كجست
المستاذ فضل الله نور الدين كيا
المستاذ ارشن س . لفران

٢ - تعلن تعيين هؤلاء الاعضاء والاعضاء المناوبيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٤٠	يوغوسلافيا	النسبة المئوية
٢٢	اليونان	
١٠٠	المجموع	١٧٠ ر.م.

٢ - وأن تقوم لجنة الاشتراكات عام ١٩٥٨ باعادة النظر في نسب الاشتراكات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه . ومن ثم تقدم تقريرا الى الجمعية العامة لدراسته في دورتها الثالثة عشرة ، وذلك ما لم يقتضي الامر اعادة النظر قبل ذلك التاريخ ، بموجب المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

٣ - وأن يخول الامين العام ، استثناء من احكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من النظام المالي ، السلطة التقديرية في قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء في السنوات المالية ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ بغير الدولارات الامريكية من العملات ، وذلك بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات .

٤ - أن تناشد الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة في بعض أعمالها أن تساهم فيما يصرف عام ١٩٥٦ و عام ١٩٥٧ و عام ١٩٥٨ على هذه الاعمال على أساس النسب الآتية . ويكون ذلك خاصا لا يتعديل قد تستلزم مبادئ المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة :

النسبة المئوية	الدول الاعضاء
٤٠ ر.م.	الأردن
٤٠ ر.م.	ألانيا
٢١	ايسلندا
٢٧	إيطاليا
٢٧	البرتغال
١٥	بنفاريما
٤٦	جمهورية ألمانيا الاتحادية
٤٠ ر.م.	جمهورية كوريا
٥٥ ر.م.	رومانيا
٤٠ ر.م.	سان مارينو
١٣٦	سيسرا
١٢	سيلان
٤٠ ر.م.	فنلندا
١٧	فييتنام
٤٠ ر.م.	كمبوديا
٤٠ ر.م.	لاوس
٤٠ ر.م.	ليختنشتайн
٤٠ ر.م.	موناكو
٣٩	النمسا
٤٠ ر.م.	نيبال

بولندا	الدول الاعضاء
بوليفيا	
بيرو	
تايلند	
تركيا	
تشيكوسلوفاكيا	
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	
جمهورية بيولوروسيا الاشتراكية السوفياتية	
الجمهورية الدومينيكية	
الحبشة	
الدانمارك	
زيلندا الجديدة	
السلفادور	
سوريا	
السودان	
شيل	
الصين	
العراق	
غواتيمالا	
فرنسا	
الفلبين	
فينزويلا	
كندا	
كسروبا	
كوستاريكا	
كولومبيا	
لبنان	
لوكمبورغ	
ليبيريا	
مصر	
المكسيك	
المملكة العربية السعودية	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	
النرويج	
نيكاراغوا	
هaiti	
الهند	
مولندا	
هوندوراس	
الولايات المتحدة الامريكية	
اليمن	

٩٧١ (دورة ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيط علما بتقريري الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة (٢) بشأن إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وإذ تعطي علها بالاراء التي أبديت أثناء النظر في هذين التقريرين في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، ولا سيما الاهتمام الذي أظهرته كثير من الدول الاعضاء في العمل على وضع نظام موحد لمراقبة الخارجية للحسابات ، يليها الحاجات المتزايدة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوجه المناسب الفعال ،

١ - تطلب الى الامين العام :

(أ) أن يتشاور مع مجلس مراقبى الحسابات ورؤساء الوكالات المتخصصة ، بالاشتراك مع المراقبين الخارجيين لحسابات وكالاتهم فيما يختص بامكان وضع نظام موحد لمراقبة الحسابات يليها هذه الحاجات وتكون الوكالات مستعدة للاشتراك فيه ،

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا في وقت يمكنها من الوصول الى قرار نهائي بشأنه في دورتها الثانية عشرة ، على أن يسجل هذا التقرير التقدم الذي تم في المناقشات المتعلقة بالموضوع ويوصى بمنتج العمل الذي يتسعى أن يتبع في المستقبل ، بما في ذلك اقتراحات مفصلة بآلية تغييرات يشمار بها مع تعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة على هذه الامور ،

٢ - وتقدر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه « إعادة النظر في اجراءات مراقبة الحسابات للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة » .

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

٩٧٣ (دورة ١٠) - تنسيق شئون الادارة والموازنة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعطي علما (٣) بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون (١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٢٩٧٤/ج .
 (٢) المرجع الاخير ، انبوبة جع ٢٩٩٠ .
 (٣) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٣٠٢٣/ج .

هنغاريا ٥٥٠
 اليابان ٢١٥
 مع العلم أن الاقطان الآتية قد نوشدت المساعدة في مصروفات الهيئات المذكورة فيما يلي :
 محكمة العدل الدولية : سان مارينو ، سويسرا ، ليختنشتاين واليابان ،
 المراقبة الدولية للمخدرات : الاردن ، ألبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، رومانيا ، سان مارينو ، سويسرا ، سيلان ، فنلندا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، ليختنشتاين ، موناكو ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .
 اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : سيلان ، جمهورية كوريا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، تيبيال ، اليابان .

اللجنة الاقتصادية لاوروبا : ايطاليا
 ٥ - وأن تناشد لاوس ، التي أصبحت عضوا في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بتاريخ ١٦ شباط (فبراير) ١٩٥٥ ، أن تساهم بنسبة ٤٠٪ في المائة من مصروفات اللجنة لعام ١٩٥٥ ، وكذلك أن تناشد نيبال التي أصبحت عضوا في هذه اللجنة بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ أن تساهم بثلاثة أرباع نسبة الـ ٤٠٪ في المائة من مصروفات اللجنة لسنة ١٩٥٥ .

٦ - انه اذا ما انضمت كل من ايرلندا والبرتغال وفيتنام والنمسا الى عضوية اللجنة الاقتصادية لاوروبا قبل إعادة النظر القادمة في نسب الاشتراكات ، مع العلم أنها أهل لعضويه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٧ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ فستناشد أن تساهم بمبلغ يحسب اعتبارا من الفصل الذي تصبح عضويتها نافذة فيه ، على أساس النسب التالية :

١٩٥٥	١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨
٢٤٥ ر.٠	٢١ ر.٠
٢٧ ر.٠	٤١ ر.٠
٤٢ ر.٠	٣٦ ر.٠

٧ - وأنه اذا صارت دول من غير الدول الاعضاء أطرافا في الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين قبل إعادة النظر القادمة في نسب الاشتراكات فيجب أن تحسب الاشتراكات على أساس رجعى اعتبارا من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية وذلك فيما يخص جميع مصروفات المكتب الدولي لاعلان الوفيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
 ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

على الموظفين كل سنة مالية ، باستثناء الضرائب المحلية وضرائب الولايات في الدول الاتحادية ، بشرط انه اذا لم يكف الاعتماد المخصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه لهذه الغاية فان جميع المبالغ التي تدفع بعد استنفاد الاعتماد تقيد على الدولة العضو المعنية مقابل اعتمادها المفتوح بموجب الفقرة ٣ أعلاه ،

٥ - يجوز للامين العام أن يجمد من الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه القدير الذي يراه ضروري لتفطيم الخصوم المترتبة على دفع اعنة ازدواج الضريبة ،

٦ - أن يخصم المبلغ المعتمد بموجب الفقرة ٢ أعلاه في الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى بموجب الفقرة ٤ من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) ،

٧ - أن يخصم فى كل سنة من السنوات المالية ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ثلث المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه فى الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى فى السنة المالية المعينة ، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(ب)

تعديلات في النظام المالي للأمم المتحدة
(المادة الخامسة فقرة ٢ والمادة السابعة فقرة ١)
ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل النظام المالي للأمم المتحدة اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ على النحو الآتى :

١ - تضاف إلى الفقرة ٢ من المادة الخامسة . الفقرة الفرعية (هـ) وهذا نصها :

« الرصيد الدائى المقيد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب الذى يرى أنه غير لازم لتسديد الضرائب أثناء العام ، وكذلك أية تعديلات فى الأرصدة المائنة المقدرة التى سبق أن أخذت بعض الاعتبار » .

٢ - تضاف إلى الفقرة ١ من من المادة السابعة الفقرة الفرعية (د) وهذا نصها :

« الايرادات العائدية من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

الادارة والموازنة عن موازنات الادارية لوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٦ ،

٢ - وتوجه انتبه الوكلالات المتخصصة الى التوصيات والمقترنات المذكورة في تقرير اللجنة الاستشارية وال وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة وذلك في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .

(أ)

تأسيس صندوق لمعادلة الضرائب

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى :

١ - يؤسس صندوق لمعادلة الضرائب اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ويقيد لحسابه ما يلى :

(أ) جمجم الإيرادات العائدية من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين والتي لم تستخدمها الجمعية العامة لأغراض أخرى بقرار خاص منها .

(ب) مبلغ قدره ١٠٥٠٠٠٠٠ دولار مقيد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق رئيس المال العامل بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وهو يمثل المبالغ الغائبة المنقوله من موازنات السنتين السابقتين .

٢ - تقيد الاعتمادات المرصدة لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (أ) السالفه الذكر في الحسابات الفرعية للصندوق باسم كل دولة من الدول الاعضاء بنسبة اشتراكها في موازنة السنة المالية المعينة ،

٣ - يقييد الاعتماد المرصده لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (ب) السالفه الذكر في الحسابات الفرعية للدول الاعضاء فى الصندوق بنسبة المبالغ المقرر اعتمادها لها من مبلغ الـ ١٠٥٠٠٠٠ دولار المذكور ، كما هو مبين في الجدول ز(١) من الكشف الثالث من الحسابات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

٤ - تقيد على الدول الاعضاء المعنية مقابل اعتماداتها المفتوحة بموجب الفقرة ٢ أعلاه جميع المبالغ المدفوعة وفقا للقرار جيم المذكور فيما بعد بصفة ازدواج الضريبة لمواجهة ضرائب الدخل القومية التي تفرضها الدول الاعضاء المعنية

١١) المرجع الآخر . المذود المعاشرة . انمحى رقم ٦٧١٢٩٠١٢٣ .

١ - تعتمد النص المدرج في مرفق القرار الحالي بصفته تعديلاً في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على أن يصبح هذا التعديل نافذاً ابتداءً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦.

٢ - وتطلب إلى الأمين العام أن يضع شروط منع بدل الدراسة مستنداً إلى ما ورد في الأجزاء ذات العلاقة بال الموضوع من تقريره المذكور آنفاً، مع مراعاة المقترنات التي قدمت أثناء مناقشة المسائل المتعلقة بموظفي الأمم اللجنـة الخامـسة في الدورـة العـاشرـة للـجـمـعـيـة العـامـة، وـذـلـك إـلـى الحـدـ الذـي تـدـخـلـ فـيـه هـذـه المقـترـنـات فـيـ طـاقـ المـبـادـيـ، الـجـمـعـيـة الـلـبـيـنـة فـيـ النـصـ الجـدـيدـ لـمـفـرـقـةـ ٢ـ مـنـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ نـظـامـ الـمـوـظـفـينـ الـاسـاسـيـ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

المـرـفـقـ

الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين (النص العدل)
على الأمين العام أن يضع نظاماً لدفع علاوات أولاد الموظفين حسب الشروط المبينة في الفقرة الأولى من المرفق الرابع للنظام الأساسي الحالي.

وعلى الأمين العام أيضاً أن يضع الشروط التي يمنح بموجبها علاوة دراسية لموظفي يخدمون خارج وطنهم الأصلي المعروف ويذلون ولده الذي يعيده والذى يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً في مدرسة أو جامعة أو ما شابه ذلك من المعاهد التعليمية التي يرى الأمين العام أنها تيسّر انتماج الولد من جديد في الوطن المعروف للموظف. ويكون العدد الاقصى للعلاوة مبلغ ٤٠٠ دولار للولد في السنة. ويمكن أيضاً دفع نفقات سفر الولد مرة واحدة كل سنة دراسية وذلك عن رحلته ذهاباً وإياباً ما بين المعهد التعليمي ومقر عمل الموظف بطريق سفر يوافق عليه الأمين العام. ولكن على لا يتجاوز المبلغ المدفوع نفقات السفر ما بين الوطن الأصلي ومقر عمل الموظف.

وعلى الأمين العام أن يقرر أيضاً الشروط التي تقدم بموجبها علاوة دراسية إلى موظف يخدم في بلد مختلف لغته عن لغة الموظف فيضطر الموظف إلى دفع أجور تعليم لغته الأصلية لولده الذي يواكب في مدرسة محلية لغة التعليم فيها غير لغته الأصلية.

وللأمين العام أن يقرر، في كل حالة على حدة، مسألة شمول الأولاد المتبنين أو أولاد الزوجة أو الزوج بعلاوة الأولاد أو العلاوة الدراسية.

(تحذف الفقرة ٢ والفقرة ٣ من المرفق الرابع وبناء على ذلك ترقيم الفقرة ٤ برقم ٢).

(ج)

تعديلات في قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٩ (دورة ٤)
أ.مادر بعنوان «**معادلة الضرائب - نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين**»

ان الجمعية العامة ،

تقود تعديل أحكام قرارها رقم ٢٥٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ وبعنوان «**معادلة الضرائب - نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين**» اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ على الوجه الآتي :

١ - يستثني عن المادة ٧ بما يلي :
أن تقييد الإيرادات العائدية من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين . ولم ترصد لها الجمعية العامة لوجوه أخرى بقرار خاص منها . لحساب صندوق معادلة الضرائب الذي أنسنته الجمعية العامة بقرارها رقم ٩٧٣ (أ) (دورة ١٠) .

٢ - تضاف المادة ٨ الجديدة التالية :

« منى كانت المرتبات والكافيات التي تدفعها الأمم المتحدة لاحـد موظـفيـهـ خـاصـةـ نـظـامـ الـاقـطـاعـاتـ هـذـهـ مـنـ مـرـتبـاتـ موـظـفـينـ وـلـخـرـيـبةـ الدـخـلـ الـقـوـمـيـةـ يـخـولـ الـأـمـيـمـ الـعـامـ رـدـ مـدـعـ الـاقـطـاعـ المـحـصـلـ مـنـ الـمـوـظـفـ الـيـهـ .ـ بـشـرـطـ :ـ (أ)ـ أـلـاـ يـجـاـوزـ الـمـلـبغـ المـرـدـودـ بـحـالـ مـاـ مـلـىـ ضـرـائبـ اـسـخـلـ الـتـىـ دـفـعـهـ أـوـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ عـنـ دـخـلـهـ مـنـ الـمـدـحـدـةـ .ـ (ب)ـ أـلـهـ مـتـىـ تـجـاـوزـ مـلـبغـ ضـرـائبـ الدـخـلـ هـذـهـ مـلـبغـ الـإـسـطـاعـ فـلـلـامـيـنـ الـعـامـ أـيـضاـ أـنـ يـدـفـعـ الـفـرقـ الـىـ الـمـوـظـفـ .ـ (ج)ـ أـنـ تـقـيـدـ الـمـيـالـعـ المـدـفـوعـ وـفـقاـ لـاحـكـامـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ صـنـدـوقـ مـعـادـلـةـ الـضـرـائبـ .ـ

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير(١) الأمين العام حول المسائل المتعلقة بموظفيه وفي التوصيات التي أبدتها بشأنها الملجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين(٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

(١) البريء الآخر . الدورة العاشرة . المرفقات . ابتدء رقم ٥٦ من جدول الأصل . التوجيهات ١٩٦٣ .
(٢) المرجع الآخر . الوسيمة ٢٠٢٦ .

الاجتماع وأن يقدم الخدمات والتسهيلات الازمة لاعمال
اللجنة ،

٦ - ونطلب الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة
أن يقدموا أية تعليقات قد يودون التعليق بها على تقرير
اللجنة قبل أن تنظر الجمعية العامة في التقرير في دورتها
الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعويض العائلي
لموظفي المقر العام .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير(٣) الامين العام حول علاوة غلاء
المعيشة والتعويض العائلي فضلا عن توصيات اللجنة
الاستشارية لشئون الادارة والموازنة بهذا الشأن كما
وردت في تقريرها الثاني والعشرين وتقريرها الثالث
والعشرين (٤) المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها
العاشرة ،

وأذ تعتقد أنه يتلزم اقرار بعض الاحكام المؤقتة فيما
يتعلق بالعلاوة والتعويض المذكورين وذلك في انتظار
دراسة تقرير اللجنة المشابهة بموجب القرار رقم ٩٧٥ (دوره
١٠) لعادة النظر في نظام المرتبات والعلاوات والتعويضات
الخاص بالأمم المتحدة .

١ - تقرر موافقة منح الموظفين العاملين في المقر العام
وفي مدينة واشنطن التعويض العائلي المصرح به كتدبير
مؤقت بموجب قرار الامم المتحدة رقم ٨٩٤ (دوره ٩)
 الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وذلك
ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) إلى ٣١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٦ .

٢ - وتقرر رفع نسبة علاوة غلاء المعيشة المؤقتة الحالية
غير الخاضعة لاقطاعات التقاعد والممنوحة على أساس
المرتبات الاجمالية للموظفين الذين يعملون في المقر العام
وفي مدينة واشنطن ، من ٥٪ في المائة الى ١٠ في المائة
وذلك بصفته تدبيرا مؤقتا لسنة ١٩٥٦ على أن لا يقل مبلغ
هذه العلاوة عن ٤٠٠ دولار ولا يزيد على ١٠٠٠ دولار .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٥ (دورة ١٠) - انشاء لجنة لإعادة النظر في نظام
المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم
المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير(١) الامين العام حول النسب
المختلفة للمرتبات وتعديلات نفقات المعيشة وعلاوات
الاعالة فضلا عن توصيات اللجنة الاستشارية لشئون
الادارة والموازنة في هذا الشأن كما وردت في تقريرها
الثاني والعشرين وتقريرها الثالث والعشرين (٢) المقدمين
إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

وأذ ترى انه يجب إعادة النظر في نظام المرتبات
والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة ، والمبني
على أساس دراسة أجريت عام ١٩٤٩ ، وذلك لتعيين
التعديلات التي ينبغي القيام بها نتيجة الخبرة التي تم
اكتسابها منذ أن أصبح هذا النظام نافذا .

وأذ تأخذ بعين الاعتبار أن الامم المتحدة وأغلبية
الوكالات المتخصصة قد توصلت إلى نظام موحد للمرتبات
والعلاوات .

١ - تقرر أن تنشئ لجنة من أحد عشر خبيرا تعيينهم
الحكومات وذلك لإعادة النظر اعادة شاملة في نظام المرتبات
والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة . وتقديم
التقارير بتوصياتها والنتائج التي توصل إليها إلى الجمعية
العامة في دورتها الحادية عشرة .

٢ - ونطلب إلى كل حكومة من حكومات اتحاد
الجمهوريات الاستراكية السوفياتية والارجنتين والدانمارك
وزيلندا الجديدة وفرنسا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة
الأمريكية أن تعيين خبيرا يعمل في اللجنة .

٣ - ونطلب إلى الامين العام أن يدعو ، بالتشاور مع
رؤساء الوكالات المتخصصة ، كل من حكومتي دولتين من
الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة المتعاونة ، ولكن دون
أن تكونا من الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، إلى تعيين خبير
يعمل في اللجنة .

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة إلى التعاون في إعادة
النظر هذه ،

٥ - ونطلب إلى الامين العام أن يحدد ، بالتشاور مع
الحكومات الاحدي عشرة المعنية . ميعادا لدعوة اللجنة إلى

(١) المرجع الاخر . الوسيمة جع/ل - ٥ ٦٢٢ و الوسيمة جع/ل - ٦٣٦ .

(٢) المرجع الاخر . الوسيمة جع ٣٠٣٨ والوسیمه جع ٣٠٣٩ .

(٣) المرجع الاخر . الوسيمة جع/ل - ٥ ٦٢٢ و الوسيمة جع/ل - ٦٣٦ .

(٤) المرجع الاخر . الوسيمة جع ٣٠٣٨ والوسیمه جع ٣٠٣٩ .

٩٧٧ (دوره ١٠) - تأسيس مقبرة تذكارية للأمم المتحدة في كوريا وصيانتها هذه المقبرة في كوريا ، تكريماً لذكرى موته الامم المتحدة

٢ - وطلب الى الامين العام أن يقوم بناء على مشورة لجنة مؤلفة من ممثلى تلك الاقطاع التي لا يزال يرقد ابناؤها فى قبور هذه المقبرة كما يلى :

(أ) ترتيب أمر التفاوض لعقد اتفاق مع جمهورية كوريا للحصول على حق استخدام مكان المقبرة التذكارية استخداماً دائمـاً ،

(ب) واتخاذ جميع الترتيبات الازمة لتنظيم المقبرة وصيانتها بصورة دائمة ،

٣ - تع gio الامين العام النص في موازنة الامم المتحدة على تحصيص الاموال الازمة لهذه الغاية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

ان الجمعية العامة ،
اذا ترغب في تكريم جميع الذين لبوا نداء الامم المتحدة فمضحوا بحياتهم في سبيل مقاومة العدوان في كوريا ونصرة قضية السلام والحرية ،

واذا تلاحظ انه يوجد في مقبرة واقعة في تانغوك بالقرب من بوسان في جمهورية كوريا قبور نحو ألفى رجل من خدموا في القوات التي حاربت بقيادة الامم المتحدة ،
واذا تلاحظ أيضاً ان قيادة الامم المتحدة كانت تقوم حتى الان بالعناية بهذه المقبرة ، بيد انه لم تتخذ بعد ترتيبات دائمة لصيانتها .

١ - تقرر اعتبار المقبرة الواقعة في تانغوك بالقرب من بوسان في جمهورية كوريا وصيانتها ، كمقبرة تذكارية

٩٧٨ (دوره ١٠) - التقديرات الإضافية لسنة المالية ١٩٥٥

ان الجمعية العامة ،

تقر ما يلى لسنة المالية ١٩٥٥ :

١ - يزاد المبلغ المعتمد بموجب القرار رقم ٨٩٠ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وقدره ٤٦٩٦٣٠٨٠ دولار امريكي بمقدار ٣٠٦٤٠٢٠٠ دولار امريكي على الوجه التالي :

المبالغ المعتمدة بعد تعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة في القرار رقم (دوره ٩) بعد تسويتها

(بالدولارات الامريكية)

أ - الامم المتحدة

الباب الاول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان على اختلافها

٥٩٠٠٠	٨٧٣٠٠	٥٠٢٧٠٠	١. الجمعية العامة : ولجانها على اختلافها
٨٩٠٠٠	٨٩٠٠٠	-	٢. مجلس الامن : ولجانه على اختلافها
١٥٠٠٠	(٦٠٠)	١٥٠٦٠٠	٣. المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجانه على اختلافها
٢٧٢٠٠	-	٢٧٢٠٠	٤. المجلس المركزي الدائم للآفيون وهيئة مراقبة المخدرات
١٠٤٢٠٠	٢٥٠٠	١٠٧٠٠	٥. بـ. اللجان الاقتصادية الإقليمية
٩١٠٠٠	(٩٠٠)	١٠٠٠٠	٦. مجلس الوصاية : ولجانه على اختلافها
١٤٠٥٠١	١٦٩٢٠٠	٨٨٢٢٠٠	مجموع اعتمادات الباب الاول

الباب الثاني -بعثات خاصة ووجه النشاط المتصلة بها

١. ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٥. ١. ١. ١. ١. ١. ١.
٥٢٣٠٠٠	٣٩٠٠٠	٤٨٤٠٠٠	الخدمة السائرة للأمم المتحدة
٢٥٩٠٠٠	١١٠٠٠	٢٦٠٠٠	مجموع اعتمادات الباب الثاني

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان بعد تسويتها	المبالغ المتمدة في القراد رقم (دورة ٩)
---------------------------------------	---	--

البند

(بالدولارات الامريكية)

الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٢٠١٢٥٠٠٠	٨٢٥٠	٢٠١١٦٧٥٠	٦ مكتب الامين العام والادارات الخاصة لاشرافه المباشر
٩٠٠٠	١٢٣٥٠	٧٦٦٥٠	٦ (١) مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على ادارات
٦٢٥٠٠٠	(٣٢٣٠٠)	٦٥٧٣٠٠	٧ ادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن
١١٤٠٠٠	٤٨٠٠	١٠٩٢٠٠	٧ (١) الامانة العامة للجنة اركان الحرب
٣٥١٠٠٠	(١٦٩٥٠٠)	٣٦٧٩٥٠٠	٨ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٨٣٥٠٠٠	(٢٤٢٠٠)	٨٥٩٢٠٠	٩ ادارة الوصاية والعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٥٣٤٠٠٠	-	٢٤٥٣٤٠٠	١٠ ادارة الانباء العامة
٢٢٠٠٠	(٧٠٠٠١)	٢٩٠٠٠	١٠ (١) دائرة السفريات
٦٢٢٤٦٠٠	-	٦٢٢٤٦٠٠	١١ ادارة شئون المؤتمرات
٤٨٢٠٠٠	(١٧٠٠٠)	٤٨٩٠٠	١١ (١) المكتبة
٣١٣١٠٠٠	١٥٥٠٥٠	٢٩٧٥٩٥٠	١٢ مكتب الخدمات العامة
٤٩٠٠٠	(١٢٠٠٠)	٥١٠٠٠	١٣ الموظفون المؤقتون والمستشارون
١٠٣٢٠٠٠	٤٤٥٠٠	٩٨٧٥٠٠	١٤ نفقات سفر الموظفين
٤٩٥٥٤٠٠	١٥١٨٠٠٠	٢٤٣٧٤٠٠	١٥ النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٣٢٧٢٦٠٠٠	١٠١٠٠	٢٦٢٥٠٠	١٦ الخدمات المشتركة
١٧٢٠٠٠	١١١٦٠٠	١٨٢٦٠٠	١٧ المعدات الثابتة
٣٠٢٦٦٠٠٠	١٥١٠٣٥٠	٢٨٧٥٥٦٥٠	مجموع اعتمادات الباب الثالث

الباب الرابع - المكتب الأوروبي للأمم المتحدة

٥٤٥٠٠٠	٣١٤٠٠٠	٤٧٢١٠٠٠	١٨ المكتب الأوروبي للأمم المتحدة
٦٥٤٠٠٠	(١٣١٠٠)	٦٨٥٠٠٠	١٩ مكتب مندوب الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
٥٦٩٩٥٥	٢٨٢٠٠	٤٦١٦٥٥	مجموع اعتمادات الباب الرابع

الباب الخامس - مراكز الانباء

٨٨٦٠٠٠	(٩١٠٠)	٨٩٥١٠٠	٢٠ مراكز الانباء اعدا دوائر الانباء التابعة للمكتب الأوروبي للامم المتحدة
٨٨٦٠٠٠	(٩١٠٠)	٨٩٥١٠٠	مجموع اعتمادات الباب الخامس

**الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية
الإقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية باوروبا)**

١٢٠٠٠	(٣٢٥٨٠٠)	٨٠٠١٥٢٨٠	٢١ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى
٩٦٦٠٠٠	(٢٤٨٠٠)	٩٦٨٨٠٠	٢٢ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٢٠٨٦٠٠٠	(٣٥٦٠٠)	٢١٢١٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب السادس

المبالغ المعتمدة بعد تعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة في القرار رقم (دورة ٩) بعد تسويتها
-------------------------------------	--	--

(بالدولارات الامريكية)

البند

الباب السابع - الضيافة

٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
٧٠٠٠	—	٧٠٠٠
		مجموع اعتمادات الباب السابع ٧٠٠٠

الباب الثامن - عقود الطباعة

٦٦٦٠٠	٥٠٠	٧١٦١٠٠	٢٤
٧٠٥٠٠	٥٠٠	٧٠٠٠	٢٥
١٣٧١٠٠	٤٥٠	١٤٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب الثامن ١٤٦٠٠

الباب التاسع - البرامج الفنية

٢٨٦٧٠٠	—	٣٨٦٧٠٠	٢٦
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠	٢٧
٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠	٢٨
١٤٥٠٠	—	١٤٥٠٠	٢٩
١٧٧٩٦٠٠	—	١٧٧٩٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب التاسع ١٧٧٩٦٠٠

الباب العاشر - المصرفوفات الخاصة

٦٤٩٥٠٠	—	٦٤٩٥٠٠	٣٠
٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	٣١
٢٦٤٩٥٠٠	—	٢٦٤٩٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب العاشر

الباب الحادى عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات
الموظفين ولجنة معاشات موظفى الامم المتحدةالمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة
معاشات موظفى الامم المتحدة

مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر

١١٤٠٠	٣٦٠٠	١١٧٦٠٠	٣٢
١١٤٠٠	٣٦٠٠	١١٧٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر

ب - محكمة العدل الدولية
الباب الثاني عشر - محكمة العدل الدولية

٥٩٦٥٠٠	٣٨٥٠١	٦٠٠٣٥٠	٣٣
٥٩٦٥٠٠	٣٨٥٠١	٦٠٠٣٥٠	مجموع اعتمادات الباب الثاني عشر

المبالغ المستبدلة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة في القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) بعد تسويتها
--	--	--

(بالدولارات الامريكية)

البند

ج - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في
الاغراض السلمية

الباب الثالث عشر (جديد) - المؤتمر الدولي لاستخدام
الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض
السلمية

٤٠٠٠٠٠ ر.ا	٤٠٠٠٠٠ ر.ا	—	—
١٤٠٠٠٠٠ ر.ا	٤٠٠٠٠٠ ر.ا	—	—
٥٠٢٨٠٠٠ ر.ا	٢٦٤٢٠٠ ر.ا	٦٩٦٣٨٠٠ ر.ا	المجموع العام

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٩ (دوره ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقدر ما يلى للسنة المالية ١٩٥٦ :

١ - توافق على رصد اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٨٠٥٦٦٤٣٥ دولار امريكي للاغراض التالية :

أ - الامم المتحدة

البند

(بالدولارات الامريكية)

الباب الاول - دورات الجمعية العامة وال المجالس واللجان على اختلافها

١	الجمعية العامة ، ولجانها على اختلافها	٥٧٥٠٠ ر.ا
٢	مجلس الامن ، ولجانه على اختلافها	—
٣	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجانه على اختلافها	١٠٧٥٠٠ ر.ا
٤	المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٢٩٤٠٠ ر.ا
٥	اللجنة الاقتصادية الاقليمية	٣٧٠٠٠ ر.ا
٦	مجلس الوصاية ، ولجانه على اختلافها	٥٠٠٠٠ ر.ا

مجموع اعتمادات الباب الاول

الباب الثاني - البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها

٥	البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	١٩٩١٤٥٠ ر.ا
٥	الخدمة السائرة في الامم المتحدة	٥٨٤٦٠٠ ر.ا

مجموع اعتمادات الباب الثاني

الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٦	مكتب الامين العام والادارات الخاصة لاشرافه المباشر	٢٠٣٧١٠٠ ر.ا
٧	ادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن	١٣٧٩٠٠ ر.ا
٧	ادارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الامن	٥٥٥٢٠٠ ر.ا

(بالدولارات الأمريكية)

البند

٧	الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب ١٠٧٥٠٠
٨	ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ٢٣٦٥٩٠٠
٩	ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ٧٣٥٠٠٠
١٠	ادارة الانباء العامة ٢٤٤٨٨٦٠٠
١١	(١) دائرة الزوار ٤٠٠٠٠٠
١١	ادارة شؤون المؤتمرات ٦٢٤١٤٠٠
١١	(١) المكتبة ٤٨٣٥٠٠
١٢	مكتب الخدمات العامة ٣٣٠٠٠٠٠
١٢	الموظفو المؤقتون والمستشارون ٤٩٣٠٠٠
١٤	نفقات سفر الموظفين ١١٧٠٠٠١
١٥	النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين ٣٢٧٣٦٠٠
١٦	الخدمات المشتركة ٣٦٤٥٧٠٠
١٧	المعدات الثابتة ١٦٥٠٠٠

٢٨١٩٩٤٠٠

مجموع اعتمادات الباب الثالث

الباب الرابع - المكتب الأوروبي للأمم المتحدة

١٨	المكتب الأوروبي للأمم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث أدناه للامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات) ٤٩٣٢٧٣٠
١٩	الفصل الثالث : الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات ٦٥٩٧٠
	مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٦٨٥٠٠٠
	٦٨٣٧٠٠

مجموع اعتمادات الباب الرابع

الباب الخامس - مراكز الانباء

٢٠	مراكز الانباء ، عدا دوائر الانباء التابعة للمكتب الأوروبي للأمم المتحدة ٩٤٠٠٠
	٩٤٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب الخامس

الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية الإقليمية

(عدا اللجنة الاقتصادية لأوروبا)

٢١	الامانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ١٩٨٢٠٠
٢٢	الامانة العامة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ١٥١٠١
	٢٢١٣٣٠٠

مجموع اعتمادات الباب السادس

الباب السابع - نفقات التمثيل والضيافة

٢٣	المبالغ الخاصة المدفوعة بموجب الفقرة ٢ من نظام الموظفين الاساسي ٥٠٠٠٠
٢٤	الضيافة ٢٠٠٠٠
	٧٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب السابع

البند

(بالدولارات الامريكية)

الباب الثامن - عقود الطباعة

٢٥	عقود الطباعة (باستثناء المبالغ المقررة في المادة ٥ من الفصل الاول للمجلس
	المركزي الدائم للآفيون وهيئة مراقبة المخدرات) ٣٨٢٤٦١
	الفصل الاول : المادة ٥ ، المجلس المركزي الدائم للآفيون وهيئة مراقبة
	المخدرات ٩٤٤٠

مجموع اعتمادات الباب الثامن

١	٣٩١٩٠٠	الباب التاسع - البرامج الفنية
٢	٣٨٦٧٠٠	ادارة المساعدة الفنية ٣٨٦٧٠٠
٣	٤٧٩٤٠٠	الانماء الاقتصادي ٤٧٩٤٠٠
٤	١٠٠٠٠٠٠	النشاط الاجتماعي ١٠٠٠٠٠٠
٥	٥٠٠٠	(١) اوجه النشاط المتعلقة بحقوق الانسان ٥٠٠٠
٦	١٤٥٠٠	الادارة العامة ١٤٥٠٠

مجموع اعتمادات الباب التاسع

٧	٤٠٦١٠٠	الباب العاشر - المصروفات الخاصة
٨	٦٤٩٥٠٠	نقل موجودات عصبة الامم الى الامم المتحدة ٦٤٩٥٠٠
٩	٢٠٠٠٠٠	استهلاك قرض بناء المقر العام ٢٠٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب العاشر

١٠	٢٦٩٥٠٠	الباب الحادى عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين
١١	٢٠٠٠٠٠	ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ٢٠٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر

١٢	١٠٦٠٠٠	المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفى
١٣	١٠٦٠٠	الامم المتحدة ١٠٦٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر

١٤	٦٢٠٠٠	ب - محكمة العدل الدولية
١٥	٦٢٠٠٠	الباب الثاني عشر - محكمة العدل الدولية

مجموع اعتمادات الباب الثاني عشر

١٦	٦٢٠٠٠	محكمة العدل الدولية
١٧	٦٢٠٠٠	ج - بنود خاصة

مجموع اعتمادات الباب الثالث عشر

١٨	٩٦١٠٠٠	الباب الثالث عشر - بنود خاصة
١٩	٤١٣٠٠٠	الأوامر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ٩٦١٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب الثالث عشر

٢٠	٤٨٥٦٦٢٥٠	المجموع العام
----	----------	----------------------

٢ - وتمويل الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الأعضاء بعد تعديليها بموجب احكام النظام المالي ، على ان تخضع لحكم الفقرة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم ٩٨١ (دوره ١٠) الخاص بصدق رأس المال العامل . وتقدير الابرادات المتقدمة لهذه الغاية بمبلغ ٣٠٠٥،٨٠٠ دولار امريكي عن السنة المالية ١٩٥٦ .

٣ - يخول الامين العام :

(١) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :

١ - الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) ، وفي الفصل الثالث من البند ١٨ ، وفي المادة الخامسة من الفصل الاول من البند ٢٥ .

٢ - الاعتمادات المرصدة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي الفصل الرابع من البند ٢٥ .

(ب) توزيع الاعتمادات المرصدة في البند ٣٥ على البنود الناجمة ،

(ج) نقل الاعتمادات فيما بين بنود الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة .

٤ - وبالاضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ اعلاه يعتمد بهذا مبلغ ١٧٠٠٠ دولار امريكي لشراء الكتب والمجلات والنشرات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولاستخدام الموظفين المؤقتين للقيام بالاعمال المتأخرة المتعلقة بتنظيم كتلوجات الكتب وفهرسها ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايراد صندوق الهبات للمكتبة وبذلك وفقا لاغراض المبات وشروعها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(جيم) عقد جلسات المحكمة خارج لاهي (النظام الاساسي المادة رقم ٢٢) على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٧٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها في حالة نفاد بروتوكول (١) تحديد وتنظيم زراعة نبات الشخصيات وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله خلال عام ١٩٥٦ على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ١٢٠٠٠ دولار ،

(د) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها فيما يتعلق بسفر الممثلين المؤذفين الى الجمعية العامة في حالة قبول اعضاء جدد ، على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ ٩٠،٠٠٠ دولار ،

٢ - على الامين العام ان يقدم الى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة والجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريرا بجميع المبالغ التي يتعهد بها بموجب احكام القرار الحالي وكذلك بالظروف المحيطة بها ، ويقدم الى الجمعية العامة تقديرات اضافية فيما يتعلق بمثل هذه المبالغ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٠ (دوره ١٠) - المصاريف غير المنظورة وغير العادلة السنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقيد ما يلى عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١ - يخول الامين العام ان يرتبط بالعتمادات المالية اللازمة لمواجهة المصاريف غير المنظورة وغير العادلة وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي الامم المتحدة ، هنا مع العلم بأن موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية لما يلى :
 ١ - التبعيدات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار امريكي اذا ما شهد الامين العام بانها تتعلق بصيانة السلم والامن او بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

ابـ ما يتعهد به من مبالغ يشهد رئيس محكمة المعدل الدولية بانها تتعلق بمصاريف ناشئة عن :

الفـ تعيين القضاة الخاسرين (النظام الاساسي ، المادة رقم ٣١) على الا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٤،٠٠٠ دولار ،

اباء تعيين القضاة المساعدين (النظام الاساسي ، المادة رقم ٣٠ او دعوة الشهود وتعيين الخبراء (النظام الاساسي المادة رقم ٥) ، على ان لا يتتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٥،٠٠٠ دولار .

على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد المتأخر والمستحق لصندوق المال الدائر في نهاية كل عام ، (د) القروض الى الوكالات المتخصصة والمعجان التحضيرية للوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة ، وذلك لتمويل اعمالها الى ان تتلقى الوكالات المعنية قدرها كافية من الاشتراكات المقررة في موازناتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار ، عند تقديمها مثل هذه القروض التي يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ، ويعمل على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة قبل اقرار اية مبالغ نقدية من شأنها ان تزيد مجموع الرصيد المتأخر في اي وقت (بما في ذلك المبالغ المقررة من قبل والمتاخرة) بحيث يتجاوز هذا المجموع ١٥٠٠٠،٠٠ دولار وقبل اقرارها اي مبلغ تقدر من شأنه ان يزيد الرصيد المتأخر على اية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المقررة من قبل والمتاخرة ، بحيث يتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠،٠٠ دولار ،

(ه) تلك المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار والتي يقتضيها تمويل دفع أقساط التأمين المجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويرسل الامين العام في تقديرات موازنة كل سنة طوال مدة بوصن التأمين الاعتمادات اللازمة لتعطية التكاليف الخاصة بتلك السنة .

(و) المبالغ التي قد تلزم لجعل صندوق معايده الضرائب قادرا على مواجهة الالتزامات المالية الجارية في انتظار توفر الاموال فيه ، ويجب تسديد مثل هذه السلف حال توفر الاموال في صندوق معادلة الغرائب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٢ (دوره ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى النتيجة التي تم الوصول اليها في دورتها التاسعة ، بشأن المقررات التي قدمت . بشرط معينة ، الى اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية وذلك فيما يتعلق ببناء ابياتة تضم المقر الدائم لكل من هاتين الوكالتين في ارض الامم المتحدة في جنيف وعلى حساب الامم المتحدة ،

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة السابعة . اللجنة الخامسة ، الجلسة رقم ٨٢ .

٩٨١ (دوره ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ .

ان الجمعية العامة ،
تقر ما يلى :

١ - يؤسس صندوق رأس المال العامل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بمبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي تؤخذ من المبالغ النقدية المجلة التي تدفعها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار الحال ،

٢ - تقدم الدول الاعضاء دفعات نقدية لمجلة الى صندوق رأس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة الاولى السابقة وذلك وفقا لجدول النسب الذي اعتمدته (١) الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في موازنة السنوية الحادية عشرة .

٣ - تجرى مقاصة بين هذه المدفوعات المجلة الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ بمقدار قرار الجمعية العامة رقم ٨٩٢ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، شرط أنه اذا ما تجاوز مبلغ مثل هذه المدفوعات المجلة التي تكون قد دفعتها اية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ المبلغ الذي تدفعه تلك الدولة بمقدار احكام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخص من مبلغ الاشتراكات التي يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها لموازنة السنوية الحادية عشرة او لایة موازنة سابقة .

٤ - ويحول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال العامل ما يلى :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة في انتظار ورود الاشتراكات على ان ترد مثل هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الابادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التعهدات المالية التي قد يصرح بها وفق الاصول بمقدار قرار الجمعية العامة رقم ٩٨٠ (دوره ١٠) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية ، وعلى الامين العام أن يضم تقديرات الموازنة الاعتمادات اللاحمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال العامل ،

(ج) المبالغ التي لا تتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ١٢٥،٠٠٠ دولار . وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل مختلف عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار بعد الحصول

التعديلات على قاعة الاجتماع الموجودة حالياً والتي ستخصص لاستعمال هاتين المنظمتين وحدهما ، مع العلم أن ملكية البناء تبقى للامم المتحدة ،

(د) ان تكون الامم المتحدة مسؤولة لوحدها عن ادارة البناء وصيانته مع توابعه وارضه ، وان تقوم بالاصلاحات الالزامية له ، وتحمل الوكالتان تكاليف الاصلاحات الطفيفة الالزامية لتأمين استعمال البناء بصورة اعتيادية ، أما تكاليف الاصلاحات الكبيرة فتتحملها الامم المتحدة حسبما جرت عليه العادة محلياً ،

(ه) ان يؤجر البناء الى المنظمتين الى أجل غير مسمى ببدل ايجار قدره دولار واحد في العام ،

(و) وأن يجري التفاوض على أسعار بدل آية خدمات تقدمها الامم المتحدة الى كلتا المنظمتين وأن يتم ذلك وفقاً للمبادئ التي وافقت عليها اللجنة الخامسة في جلستها رقم ٥١٠ (٤) ،

٢ - وتحول الامين العام الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الارصاد الجوية العالمية بقصد ادخال توسيعات مناسبة على قصر الامم ،

٣ - وتحول الامين العام الدخول في مفاوضات مع حكومة سويسرا بالتشاور مع الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والامين العام لمنظمة الارصاد الجوية العالمية بقصد التحقق من مدى المساعدة المالية التي يمكن للحكومة السويسرية أن تقدمها لتوسيع قصر الامم ،

٤ - وتحول الامين العام في حالة تقدمه بعرض من بمقدسي السلطة المنوحة له في الفقرة الاولى أعلاه وقبول هذا العرض ان يتبعه بالبالغ الازمة ويسلف من صندوق رأس المال العامل في عام ١٩٥٦ مبلغاً لا يتجاوز ١٠٠،٠٠٠ دولار وذلك لتمويل الاعمال التمهيدية المتعلقة بالبناء ،

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المفاوضات والنتائج التي تسفر عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٤) المرجع الاخير ، الفقرة ٢٠ .

وقد نظرت في تقارير (١) الامين العام وتقرير (٢) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

وقد أحاطت علماً بالعرض الذي تقدمت به جمهورية وكانتون جنيف الى الوكالتين سالفتي الذكر حول تشيد أبنية تضم المقر الدائم لكل منهما وذلك خارج أرض الامم المتحدة في جنيف ،

وقد أحاطت علماً بالتصريح الذي أدى به المراقب السويسري بالوكالة في الجلسة رقم ٥١٠ من جلسات اللجنة الخامسة (٢) ومفاده ان حكومة سويسرا مستعدة للنظر في مسألة المشاركة مالياً في توسيع قصر الامم اذا ما اقترحت الامم المتحدة عليها ذلك ،

واذ تشير الى سياستها الثابتة في تشجيع العمل على ائماء الخدمات المشتركة بين الامم المتحدة وبين الوكالات الشخصية ، وترى أن خير الطريق التي يمكن بها تنظيم مثل هذه الخدمات على الوجه الفعال هي ضم المنظمات المشتركة في بناء واحد ،

١ - تقرر تحويل الامين العام اعلام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية بأن الامم المتحدة مستعدة لبناء جناح جديد في قصر الامم في جنيف لتهيئة مقر دائم لكل من هاتين الوكالتين ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يتمكن الامين العام من ايجاد طرق ووسائل توسيع نعمات البناء بحيث لا يتجاوز ما يصرف من موازنة الامم المتحدة للسنوات الواقعة بين عام ١٩٥٧ وعام ١٩٦١ مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار في العام . مع العلم انه لا يجوز اعتماد اي مبلغ لهذه الغاية بعد ذلك التاريخ ،

(ب) أن ترد الوكالتان نعمات البناء التي تتحملها الامم المتحدة وذلك دون دفعفائدة عنها وخلال فترة لا تتجاوز خمسين عاماً . مع العلم أن ملكية البناء تبقى للامم المتحدة ،

(ج) أن يتحمل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية نعمات ادخال

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . المرفقات . البند رقم ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/ل - ٦٢٧/٥ . تتبقي ١ والوثيقة جع/ل - ٥٢٣ .

(٢) المرجع الاخير . الوثيقة رقم جع ٣٠٢٥/ .

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . اللجنة الخامسة . الجلسة رقم ٥١٠ . الفقرة ٣٧ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنـة السادـسة

المحتويات

صفحة	
٩٨٣	(دورـة ١٠) - مـسـأـلـة تـصـحـيـحـ الـاـصـوـاتـ فـيـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ وـفـيـ لـجـانـهـاـ (نـوفـيـرـ) ١٩٥٥ (البـندـ ٥١)
٩٨٤	(دورـة ١٠) - تـعـدـيلـ المـادـةـ ١٢ـ مـنـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـلـجـنـةـ القـانـونـ الدـولـيـ :ـ مـكـانـ اـجـتمـاعـ الـلـجـنـةـ (٣ـ كـانـونـ الـاـولـ) (دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٥ (البـندـ ٥٠)
٩٨٥	(دورـة ١٠) - تـعـدـيلـ المـادـةـ ١٠ـ مـنـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـلـجـنـةـ القـانـونـ الدـولـيـ :ـ مـدةـ عـضـوـيـةـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ (٣ـ كـانـونـ الـاـولـ) (دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٥ (البـندـ ٥٠)
٩٨٦	(دورـة ١٠) - مـسـأـلـةـ تـعـدـيلـ المـادـةـ ١١ـ مـنـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـلـجـنـةـ القـانـونـ الدـولـيـ ،ـ وـهـىـ المـادـةـ المـشـلـعـةـ بـمـلـءـ الشـوـاغـرـ الطـارـئـةـ فـيـ عـضـوـيـةـ الـلـجـنـةـ ٣ـ كـانـونـ الـاـولـ) (دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٥ (البـندـ ٥٠)
٩٨٧	(دورـة ١٠) - نـشـرـ وـثـائـقـ لـجـنـةـ القـانـونـ الدـولـيـ (٣ـ كـانـونـ الـاـولـ) (دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٥ (البـندـ ٥٠)
٩٨٨	(دورـة ١٠) - تـأـسـيـسـ لـجـنـةـ تـحـكـيمـ إـيطـالـيـةـ -ـ لـيـبـيـةـ مـشـتـرـكـةـ (٦ـ كـانـونـ الـاـولـ) (دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٥ (البـندـ ٥٣)
٩٨٩	(دورـة ١٠) - اـجـرـاءـاتـ التـحـكـيمـ (١٤ـ كـانـونـ الـاـولـ) (دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٥ (البـندـ ٥٢)

تقرر أن تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على الوجه الآتي :

« تعدد اللجنة اجتماعاتها في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف ، ويحق للجنة مع ذلك عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى وذلك بعد التشاور مع الأمين العام » .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٥ (دورـة ١٠) - تعـدـيلـ المـادـةـ ١٠ـ مـنـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـلـجـنـةـ القـانـونـ الدـولـيـ :ـ مـدةـ عـضـوـيـةـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ .ـ انـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،ـ

اذ تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢٧ والفقرة ٢٨ من تقرير ٢١ لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة ،
واذ تأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة بأن تغيير مدة عضوية أعضائها من ثلاث سنوات إلى خمس يفيد في استمرار أعمالها ،

١ - تقرر تعديل المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على الوجه الآتي :
« ينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم » .
٢ - وتقرر أن يسرى مفعول التعديل السالف الذكر اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٣) المرجع الأخير . الدورة العاشرة . المحقق رقم ٩ (جع) ٩٢٤٢ .

٩٨٣ (دورـة ١٠) - مـسـأـلـةـ تـصـحـيـحـ الـاـصـوـاتـ فـيـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ وـفـيـ لـجـانـهـاـ .ـ انـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،ـ

١ - تشي على تقرير (١) الأمين العام حول مـسـأـلـةـ تـصـحـيـحـ الـاـصـوـاتـ فـيـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ وـلـجـانـهـاـ ،ـ وهوـ التـقـرـيرـ الذـيـ قـدـمـ لـلـجـمـعـيـةـ العـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ العـاـشـرـةـ ،ـ
٢ - وتحيط علمـاـ بالـتـقـرـيرـ المـذـكـورـ وـالـنـتـائـجـ الـمـدـرـجـةـ فـيـهـ ،ـ

٣ - وتقرر لا تـخـدـ اـجـرـاءـ آخرـ بـشـانـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ ،ـ

٤ - وتوصى الدولـ الـاعـضـاءـ بـمـوـاصـلـةـ درـاسـةـ الـمـسـأـلـةـ .ـ

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٨٤ (دورـة ١٠) - تعـدـيلـ المـادـةـ ١٢ـ مـنـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـلـجـنـةـ القـانـونـ الدـولـيـ :ـ مـكـانـ اـجـتمـاعـ الـلـجـنـةـ .ـ انـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ،ـ

اذ تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢٥ والفقرة ٢٦ من تقرير ٢١ لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة ،
واذ تأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة في ان الاحوال في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة تساعد أكثر من غيرها على الكفاءة في انجاز الاعمال المماثلة في نوعها للاعمال التي يترتب على أعضاء اللجنة تنفيذها ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ،
البند رقم ٥١ من جدول الاعمال . الوثيقة جع ٢٩٧٧ .

(٢) المرجع الأخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٩ (جع) ٢٩٤٣ .

ترتيب هذه الوثائق ، والى اعادة تقديم مسألة طبع وثائق اللجنة الى الجمعية العامة اذا ما ارتأت اللجنة ضرورة ذلك .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم ايطالية - ليبية مشتركة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٣٨٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ حول الاحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، وهو القرار الذي انشئت بموجب المادة ١٠ منه محكمة للامم المتحدة في ليبيا واحددت اختصاصاتها ، واذ تشير الى قرارها رقم ٧٩٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ الذي قرر بموجب البقاء على محكمة الامم المتحدة في ليبيا وطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة تقريرا حول مستقبل المحكمة بعد التشاور مع الحكومات المعنية ،

واذ تلاحظ أن المفاوضات بين ايطاليا وليبيا في سبيل عقد الاتفاقيات الخاصة المختلفة التي نص عليها في القرار رقم ٣٨٨ (دورة ٥) لم تنته حتى الان ، ولكن الطرفين أشارا الى أن المفاوضات قد بلغت مرحلة متقدمة ،

واذ تلاحظ أن حكومتي ايطاليا وليبيا قد أعربتا بواسطة ممثلיהם في الدورة العاشرة للجمعية العامة عن قبولهما التدابير التي تتخذهما الجمعية العامة لانهاء محكمة الامم المتحدة الحالية في ليبيا شرط ان يتم في الوقت ذاته انشاء لجنة تحكيم ايطالية - ليبية مشتركة تتحول الوظائف والسلطات والاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم ١٠ من القرار رقم ٣٣٨ (دورة ٥) ،

تقرر أن :

١ - تنهي محكمة الامم المتحدة في ليبيا بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتنقل كافة وظائفها وسلطاتها واحتياطاتها المخولة لها بموجب شروط الاختصاص المنصوص عليها في المادة ١٠ من القرار رقم ٣٨٨ (دورة ٥) الى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من القرار الحالى ،

٢ - وتولى لجنة تحكيم ايطالية - ليبية مشتركة تتالف من ثلاثة اعضاء ، تعين أحدهم حكومة ايطاليا وتعين الثاني حكومة ليبية ويعين الثالث الامين العام للامم المتحدة . وعلى كل من حكومتي ايطاليا وليبيا أن تعلم الامين العام للامم المتحدة ، كما تعلم بعضهما بعضا ، باسم حكمها في

٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان المادة ١٠ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي قد عدلت (١) لرفع مدة عضوية اعضاء اللجنة من ثلاث سنوات الى أربع ،

١ - تدعى لجنة القانون الدولي الى تقديم رأيها فيما يختص بتعديل المادة ١١ من النظام الاساسي للجنة ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة ،
٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت الخاص بالدورة الحادية عشرة للجمعية العامة مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر وثائق لجنة القانون الدولي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى نصوص قرارها رقم ١٧٦ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،

ونظرا الى الفقرة ٣٥ من تقرير ٢١ لجنة القانون الدولي حول اعمال دورتها السابعة والى الدراسة ٢١ التي اعدها الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٦٨٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ حول الطرق والوسائل المزدية الى تسهيل مثال أدلة الشرع الدولي المعروفي .

١ - تطلب الى الامين العام ان يرتب بالسرعة الممكنة أمر ضبط الوثائق الآتية المتعلقة بالدورات السبع الاولى للجنة القانون الدولي :

(أ) الدراسات والتقارير الخاصة ومشروعات القرارات الرئيسية والتعديلات الرئيسية المقدمة الى اللجنة ، وذلك بتفصيلها الاسلية .

ب موجز محاضر اللجنة باللغة الانكليزية اول الامر .

٢ - وتطلب الى الامين العام أيضا ان يرتب أمر طبع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة وال المتعلقة بدورات اللجنة القادمة كل سنة بالانكليزية والفرنسية والاسبانية ،

٣ - وتدعى لجنة القانون الدولي الى الاعراب عن آرائها لارشاد الامين العام بشأن اختيار الوثائق المراد طبعها بشأن

(١) راجع القرار رقم ٩٨٥ (دورة ١٠) .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة . الملحق رقم ٩ . راجع ١٢٩٣٤ .

(٣) المراجع الاخر . الدولة العاشرة . الملفات . البند رقم ٥ . جموں الائمان . اوسفہ جعیل - ٢٤٨ ٦ .

وأذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٧٩٧ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣، وهو القرار الذي ذكر فيه أن هذا المشروع يحتوى على بعض العناصر الهامة فيما يتعلق باطراد تطور القانون الدولي في ميدان اجراءات التحكيم ،

وأذ تلاحظ أن عددا من المقترنات الخاصة بدخول بعض التحسينات على المشروع قد أدرجت في التعليقات التي تقدمت بها الحكومات واللاحظات التي ذكرت أمام اللجنة الخامسة في الدورة الثامنة والدورة الحالية من دورات الجمعية العامة ،

وأذ تعتقد أن وضع مجموعة أنظمة بإجراءات التحكيم نيفيد في ارشاد الدول في وضع الاحكام التي يراد ادراجها في المعاهدات الدولية وفي مشارط التحكيم الخاصة ،

١ - تغريب عن تقديرها للجنة القانون الدولي وللأميين العام لما قاما به من أعمال في ميدان اجراءات التحكيم ؛

٢ - وتلقيع لجنة القانون الدولي إلى أن تنظر في تعليقات الحكومات والمقترنات التي دارت في اللجنة السادسة بالقدر الذي قد تفيد فيه هذه المقترنات والتعليقات في الزيادة من قيمة المشروع الخاص بإجراءات التحكيم ومن ثم تقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ،

٣ - وتقىد أن تدرج مسألة اجراءات التحكيم في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة، بما فيها مشكلة معرفة مدى تحبيذ الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للممتدوبين المفوضين نبرم فيه اتفاقية حول اجراءات التحكيم .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٢
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

موعد لا يتتجاوز ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وعلى الامين العام ان يعين الحكم المرجح في موعد لا يتتجاوز ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وتشترك في تسمية هذا الحكم المرجح كل من ايطاليا وليبيا في موعد لا يتتجاوز ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ . أما اذا اذق الطرفان في تقديم اسم الحكم المرجح حتى ذلك التاريخ فعلى الامين العام ان يقوم هو باختيار الحكم المرجح ،

٣ - وتعتبر اللجنة قائمة حال تعيين الحكم المرجح وعضو واحد من عضوى اللجنة الآخرين على الاقل ، ويكتفى النصاب اللازم لتنفيذ وظائف اللجنة بحضور عضويين من اعضائها ، كما ويكون تصويت عضويين بالتائيد كافياً بالنسبة الى جميع مداولاتها ،

٤ - وتحمل حكومتا ايطاليا وليبيا لوحدهما مصروفات اللجنة بالتساوی ،

٥ - وتضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلي الخاص بها بما في ذلك تعيين المكان او الاماكن التي تقوم فيها باعمالها وذلك حسب الفقرة الثالثة أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٩ (دورة ١٠) - اجراءات التحكيم .
ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشروع (١) اجراءات التحكيم الذي اعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والتعليقات التي قدمتها الحكومات بشأنه ،

(١) المراجع الاخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ (جع ٢٤٥٦) الفكرة ٧ .

(٢) المراجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٥٢ من جدول الاعمال ، الوبية جع ٢٨٩٩ ، والاسفاران رقم ١ و ٢ .



القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة من اللجان

المحتويات

صفحة	٩٩٠	(دوره ١٠) - مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة (٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥)
٦٣	٩٩١	(دوره ١٠) - طلب جمهورية المانيا الاتحادية قبولها في عضوية منظمة الطيران المدني الدولي (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥) (البند ٥٧)
٦٣	٩٩٢	(دوره ١٠) - اقتراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاعضاء الامم المتحدة لعادة النظر في الميثاق (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٥)
٦٣	٩٩٣	(دوره ١٠) - تقرير مجلس الامن (١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ١١)
٦٤	٩٩٤	(دوره ١٠) - اقرار اعتماد الاموال بموجب البرنامج الواسع للمساعدة الفنية (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٢٤ «ج»)
٦٤	٩٩٥	(دوره ١٠) - قبول اعضاءجدد في الامم المتحدة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٢١)

المتحدة تنص على انه ان لم يعقد قبل الدورة السنوية العاشرة للجمعية العامة مؤتمر عام لاعضاء الامم المتحدة بقصد اعادة النظر في الميثاق فيجب عقد مثل هذا المؤتمر اذا ما قررت ذلك أغلبية اصوات اعضاء الجمعية العامة او اصوات أية سبع من الدول الاعضاء في مجلس الامن .

واذ تعتقد انه من المستحسن اعادة النظر في الميثاق على ضوء التجربة المكتسبة من تطبيقه .

واذ تقر بوجوب القيام باعادة النظر عنده في ظروف دولية مواتية .

١ - تقرد وحاجة عقد مؤتمر عام لعادة النظر هذه في ظروف دولية مواتية .

٢ - وتقرر ايضا تعين لجنة مؤلفة من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة كى تنظر بالتعاون مع الامين العام . في مسألة تحديد زمان المؤتمر ومكانه وتنظيمه واجراءاته .

٣ - وتطلب الى اللجنة رفع تقرير بتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة .

٤ - وتطلب الى الامين العام انجاز برنامج المطبوعات الذى يبشر به عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٧٩٦ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ومواصلة اعداد ما يناسب من الملحق الخاصة بمرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة وتوزيع هذه الملحق .

٥ - وتحيل القرار الحالى الى مجلس الامن .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٧
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٩٠ (دوره ١٠) - مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تقرد الا تنظر في دورتها العادية العاشرة اثناء العام الحالى فى أية اقتراحات ترمى الى استبعاد مثل حكومة جمهورية الصين او ادخال ممثلين عن حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٦
٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥

٩٩١ (دوره ١٠) - طلب جمهورية المانيا الاتحادية قبولها في عضوية منظمة الطيران المدني الدولي .
ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الطلب (١) الذى قدمته جمهورية المانيا الاتحادية بشان قبولها في عضوية منظمة الطيران المدني الدولي الذى حولته تلك المنظمة الى الجمعية العامة عملا بالمادة ٢ من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة وبين منظمة الطيران المدني الدولي .

تقرد اعلام منظمة الطيران المدني الدولي بأنه لا اعتراض لديها على انضمام جمهورية المانيا الاتحادية الى المنظمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٧
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥

٩٩٢ (دوره ١٠) - اقتراح بالدعوة الى عقد مؤتمر عام لاعضاء الامم المتحدة لعادة النظر في الميثاق .
ان الجمعية العامة ،

اذا تدرك أن الفقرة ٣ من المادة ١٠٩ من ميثاق الامم

(١) المحاضرة الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة . المرفقات ،
البند رقم ٥٧ من جدول الاعمال . الوثيقة جع/٢٩١٢ .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ٤٠٩٤٠، ٩٢٣
منظمة الطيران المدني الدولي ١٦٠٨١٦٧٥٠
منظمة الصحة العالمية ٥٠٦٨٩٤٢٨٠
٢٩٠٧٣٤٤٠٨٥

٢ - وتفيد لجنة المساعدة الفنية في تحويلها مجلس المساعدة الفنية نقل الاعتمادات بين المنظمات المشتركة بالقدر اللازم لتأمين الاستقلال التام للمساهمات المكتتب بها في البرنامج الموسع ، وشرط الا تتجاوز عمليات النقل هذه ٣ في المائة من مجموع المبلغ المخصص للمنظمات المشتركة وشرط ابلاغها إلى لجنة المساعدة الفنية في الدورة التالية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٩٥ (دورة ١٠) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة^(٣)

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية^(٤) مجلس الامن الصادرة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ بقبول الدول الآتية أعضاء في الامم المتحدة : الاردن وأسبانيا وألبانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبليغاريا ورومانيا وسيلان وفنلندا وكمبوديا ولاؤس وليبيا والنمسا ونيبال وهنغاريا ، وقد نظرت في طلب العضوية الخاص بكل بلد من هذه البلدان .

تقىد قبول البلدان الستة عشر المذكورة آنفاً أعضاء في الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٥
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٣) راجع ايضاً القرار رقم ٩١٨ (دوره ١٠) .
(٤) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة . الملفات ،
البند رقم ٢١ من جدول الاعمال . الوثيقة ج/٢٠٩٩ .

٩٩٣ (دورة ١٠) - تقرير مجلس الامن .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير (١) مجلس الامن الى الجمعية العامة ، عن الفترة المتدة من ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ الى ١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٩٤ (دورة ١٠) - اقرار اعتماد الاموال بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية^(٢) .

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الخاص بسنة ١٩٥٦ ووافقت عليه وذلك عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٢ بـ ادورة ١٨ الصادر بتاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ كما وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ٨٣١ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ .

١ - تقر الاعتمادات المالية المخصصة للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية بالنسبة الى نصيب هذه المنظمات في البرنامج الشامل الذي وافقت عليه وجزء منه نتجه انسعدة الفنية . وذلك كما يلى :
بالدولارات الامريكية

ادارة المساعدة الفنية للأمم المتحدة ٦٠٤٣٤٠٨٥٢
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية

واللائكنية ٢١٤٠٢٠٠
منظمة الارصاد الجوية العالمية ٢٨٢٠١٧٠
منظمة العمل الدولي ٢٠٩٣٢٠٩٠
منظمة الاغذية والزراعة ٨٠٠٥٧٠٠٠

(١) ارجع الباقي . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٢ اجع ١٢٩٢٥ .
(٢) راجع ايضاً القرار رقم ٩٢١ (دوره ١٠) .